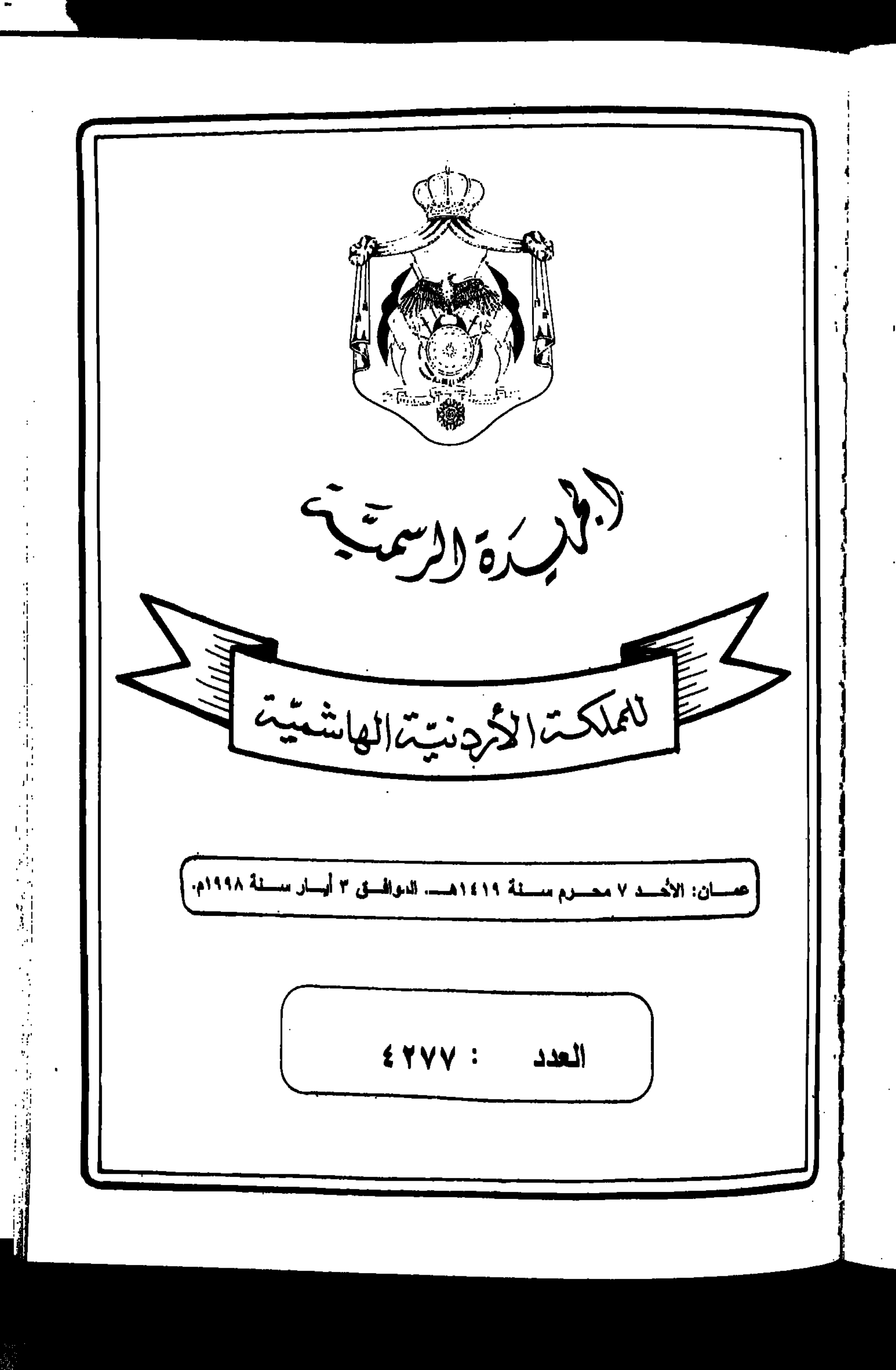


الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الأحد ٧ محرم سنة ١٤١٩هـ. الموافق ٣ أيار سنة ١٩٩٨م.

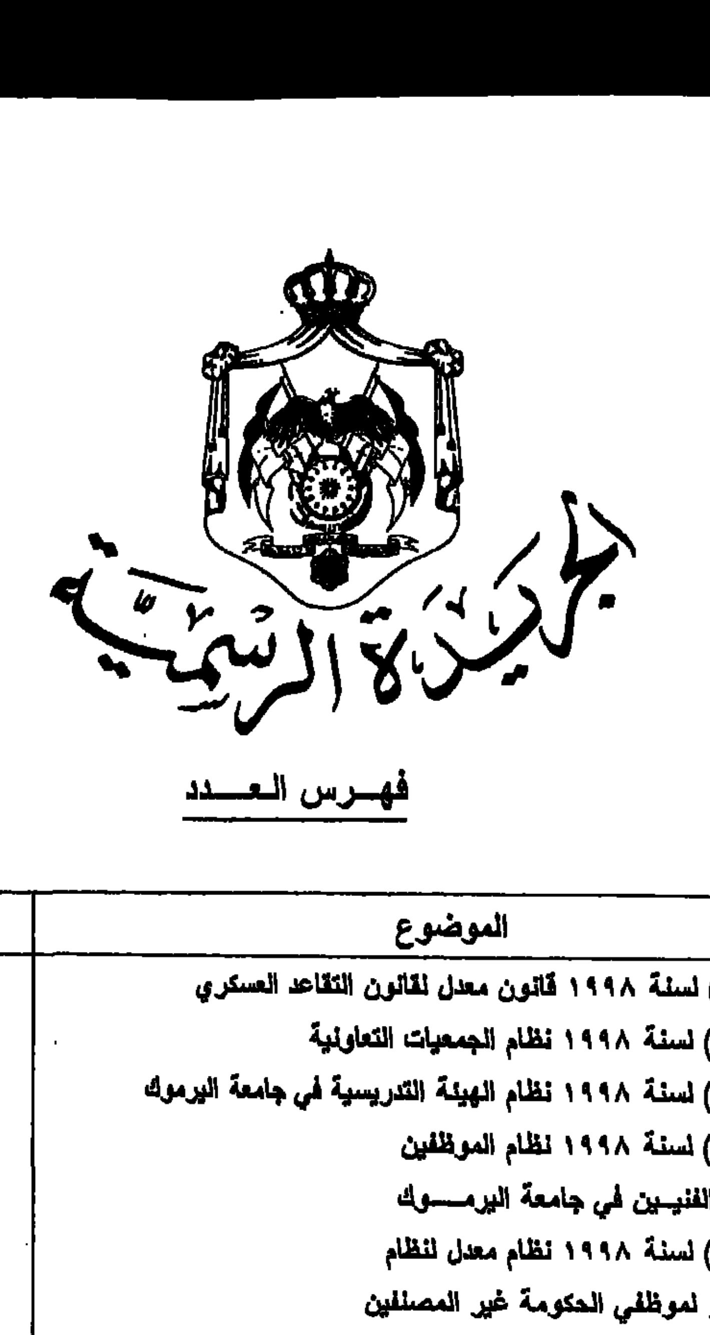
العدد : ٤٢٧٧



طبعت في المطابع العسكرية

توزع من قبل وزارة المالية





فهرس العدد



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنـــــواب
نصادق على القانون الآتي ونأمــر باصــــداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨
قانون معدل لقانون التقاعد العسكري

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٩٨) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ، ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١١) من القانون الاصلي بالغاء نص كل من البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) والاستعاضة عن كل منها بالنص التالي :-

١- ١٠/٦٠ من راتبه الشهري الأخير اذا كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا خفيفا.

٢- ٢٠/٦٠ من راتبه الشهري الأخير اذا كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا جزئيا.

٣- ٣٠/٦٠ من راتبه الشهري الاخير اذا كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا جسيما.

٤- ٤٠/٦٠ من راتبه الشهري الأخير اذا كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا كليا .

١٩٩٨/٣/٣١

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية
الدكتور جواد العناني

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
سامي قموه

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
الدكتور محمد حمدان

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير الثقافة ووزير الشباب ووزير التخطيط بالوكالة
المهندس ناصر اللوزي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير العمل بالوكالة
توفيق كريشان

وزير الداخلية
نذير رشيد

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
سعد الدين جمعه

وزير المالية
سليمان حافظ

وزير المياه والري ووزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة
الدكتور منذر حدادين

وزير الصحة والرعاية والصحية ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
الدكتور اشرف الكردي

وزير التنمية الادارية
الدكتور بسام العموش

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

وزير الزراعة
مجحم الخريشه

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٤

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨

نظام الجمعيات التعاونية

صادر بمقتضى المادتين (١٦) و (٢٢) من قانون التعاون

رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الجمعيات التعاونية لسنة ١٩٩٨) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المؤسسة : المؤسسة التعاونية الاردنية .

المدير العام : المدير العام للمؤسسة .

الجمعية : أي جمعية تعاونية مسجلة بمقتضى احكام هذا النظام .

النظام الداخلي : النظام الداخلي للجمعية المسجلة وفقا لاحكام هذا النظام .

العضو : العضو المؤسس للجمعية او المنتسب اليها بعد تأسيسها .

اللجنة : لجنة ادارة الجمعية .

المنطقة : المنطقة الجغرافية التي تشملها اعمال الجمعية وفقا لعقد تأسيسها .

تأسيس الجمعية وتسجيلها

المادة٣- أ- يتم تأسيس الجمعية من افراد لايقل عددهم عن عشرة اشخاص وينتخب المؤسسون من بينهم لجنة تحضيرية لايقل عدد افرادها عن ثلاثة اعضاء تتولى المهام والصلاحيات التالية:-

١- اعداد طلب التسجيل على الانموذج المقرر .

٢- اعداد مشروع النظام الداخلي للجمعية .

٣- متابعة تسجيل الجمعية لدى المؤسسة .

ب-يقدم طلب تسجيل الجمعية الى المدير العام على الانموذج المقرر على اربع نسخ موقعة من المؤسسين الذين لايقل عددهم عن عشرة اشخاص ، مرفقا باربع نسخ من مشروع النظام الداخلي موقعا هو الاخر منهم .

ج-يجب ان يتضمن النظام الداخلي مايلي:-

١- اسم الجمعية وعنوانها ومنطقة عملها ، على ان يخلو اسمها من الدلالات العائلية او القبلية او الطائفيه ويقترن بعبارة تعاون او تعاونية ، ويكون لكل جمعية خاتم خاص بها حسب الانموذج الذي يوافق عليه المدير العام.

٢- رأسمال الجمعية .

٣- الغاية او الغايات التي اسست من اجلها الجمعية .

٤- شروط قبول العضوية وفقدها .

٥- الاحكام المالية بما في ذلك السجلات والدفاتر والقيود والانظمة المحاسبية للجمعية .

٦- الاحكام الادارية بما في ذلك انظمة الموظفين والمستخدمين واللوازم والانتقال والسفر .

٧- احكام واجراءات التحكيم والتصفية .

المادة٤- أ- يتولى المدير العام او من يفوضه بذلك دراسة الطلب والنظام الداخلي المقترح ومناقشته مع اعضاء اللجنة او مع من ينتدبونه لهذه الغاية ويصدر المدير العام قراره بشأن الطلب في مدة لاتزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تسجيله بعد وضع النظام الداخلي في صيغته النهائية ، وفي جميع الاحوال يعتبر الطلب موافقا عليه اذا لم يصدر المدير العام قراره خلال المدة المشار اليها .

ب-اذا وافق المدير العام على تسجيل الجمعية يصدر لها شهادة موقعة منه وتنشر في الجريدة الرسمية ، ثم تدعو اللجنة التحضيرية الهيئة العامة للجمعية للاجتماع خلال خمسة عشرة يوما لانتخاب لجنة ادارة الجمعية.

جـ-اذا لم تمارس الجمعية نشاطاتها خلال سنة من تأسيسها وتسجيلها ، يقرر المدير العام الغاء تسجيلها باعلان ينشر لهذه الغاية في الجريدة الرسمية .

الجمعية ومركزها

المادة٥- أ- يكون مركز الجمعية في المنطقة التي تزاول اعمالها فيها ولها فتح فروع في مناطق اخرى على ان تبلغ المؤسسة بذلك .

ب-يجوز تسجيل اكثر من جمعية لغرض واحد في أي قرية او مدينة على ان يتم التمييز بين اسماء هذه الجمعيات بصورة لاتدعو الى اللبس .

المادة٦- أ- يكون الانتساب الى الجمعية اختياريا مع مراعاة شروط العضوية واسباب فقدها وفقا لما يتضمنه النظام الداخلي.

ب-يسترد العضو قيمة اسهمه والمبالغ المستحقة له حين زوال عضويته من الجمعية وذلك بعد حسم ما هو مستحق عليه من التزامات للجمعية وفقا للنظام الداخلي .

المادة٧- أ- لورثة العضو المتوفي الاحتفاظ بعضويتهم خلال سنة من وفاة مورثهم وعليهم تسمية ممثل قانوني لهم في الجمعية .

ب-اذا لم يرغب الورثة الاحتفاظ بعضويتهم ترد لهم حقوقهم في الجمعية بعد حسم الديون التي تترتب عليهم للجمعية او حصتهم من الدين المترتب على الجمعية .

الهيئة العامة

المادة٨- يكون للجمعية هيئة عامة تتألف من الاعضاء المؤسسين لها والمنتسبين اليها وتتولى الاشراف على اعمال الجمعية والقيام بالمهام التالية:-

أ- التصرف بالاموال غير المنقولة للجمعية سواء بالبيع او الرهن .

ب-اقرار الميزانية العمومية والحسابات الختامية ٠
ج-انتخاب اللجنة ٠
د- انتخاب لجنة المراقبة ٠
هـ-تعيين مدقق حسابات قانوني وتحديد اتعابه ٠
و-تحديد الالتزامات المالية للجمعية ٠
ز- التصرف بالفائض الصافي او العجز ٠
ح-اتخاذ الاجراءات لتصفية وحل الجمعية ٠
ط-اي امور اخرى ترتئيها الهيئة العامة ٠

المادة٩- أ- تعقد الهيئة العامة للجمعية اجتماعا سنويا عاديا في الموعد الذي تحدده اللجنة خلال الاشهر الستة الاولى من السنة ، وذلك للنظر في الامور المدرجة على جدول اعمالها الذي تقره اللجنة على ان توجه الدعوة لعقد الاجتماع قبل خمسة عشر يوما على الاقل من الموعد المحدد لها مرفقا بها التقريران المالي والاداري وتبلغ الدعوة اما للعضو بالذات او بواسطة البريد المسجل ويتم تبليغ المؤسسة بموعد الاجتماع ٠

ب-يكون اجتماع الهيئة العامة للجمعية قانونيا بحضور الاغلبية المطلقة واذا لم يتوفر هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لاتزيد على خمسة عشر يوما ويكون هذا الاجتماع قانونيا مهما بلغ عدد الاعضاء الحاضرين ٠

ج-١- تتخذ الهيئة العامة قراراتها في الامور والمواضيع المعروضة عليها في أي اجتماع عادي تعقده بالاجماع او اكثرية اصوات الحاضرين على ان يكون لكل عضو صوت واحد ويكون لرئيس الاجتماع صوت مرجح عند تساوي الاصوات اما اذا كانت الجمعية عضو اعتباريا في هذه الهيئة فلها ان تنتدب ممثلا عنها لحضور الاجتماع ويعطى العضو الاصوات المحددة في النظام الداخلي لتلك الجمعية ٠

٢- لاي عضو ان ينيب عنه عضوا اخر بموجب الانموذج الذي تقره اللجنة ولايجوز للعضو ان ينوب عن اكثر من عضو واحد في اجتماع الهيئة العامة٠

المادة١٠- اذا لم تدع الهيئة العامة لعقد اجتماعها العادي خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا النظام فيدعو المدير العام الى عقده خلال مدة لاتزيد على ثلاثين يوما من انتهاء تلك المدة ٠

المادة١١-أ- تدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي بقرار من اللجنة او بناء على طلب يقدم اليها من اعضاء لايقل عددهم عن (٢٠٪) من اعضاء الهيئة العامة او بناء على طلب من لجنة المراقبة على ان ينص قرار اللجنة او طلب الاعضاء بدعوة الهيئة العامة للاجتماع الامور والمواضيع التي ستعرض عليها بصورة محددة ولايجوز عرض او بحث غيرها في الاجتماع٠

ب-١- تدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي بقرار من اللجنة للامور التي تتعلق بتعديل النظام الداخلي على ان تتضمن الدعوة التعديل المقترح والاسباب الموجبة له ٠

٢- تقدم التعديلات المقترح ادخالها على النظام الداخلي الى المدير العام على اربع نسخ بعد اقرارها من الهيئة العامة ٠

٣- يصدر المدير العام موافقته او رفضه على ان يكون القرار بالموافقة على التعديل او الرفض معللا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وينشر قرار الموافقة في الجريدة الرسمية ٠

[illegible] من الاصل

ج-تسري على الاجتماع غير العادي للهيئة العامة الاحكام والاجراءات التي تطبق على اجتماعها العادي بمقتضى احكام هذا النظام ويشترط في ذلك مايلي:-

١- ان يعتبر الاجتماع غير العادي ملغى اذا لم يتوفر له النصاب القانوني .

٢- ان تصدر الهيئة العامة قراراتها بموافقة ثلثي الاعضاء الحاضرين .

المادة١٢-تتولى ادارة الجمعية لجنة ادارة تتألف من ثلاثة اعضاء على الاقل تنتخبهم الهيئة العامة من بين اعضائها بالاقتراع السري وتحدد الانظمة الداخلية للجمعية عدد اعضاء اللجنة ومدة عملها على ان لاتزيد مدة اللجنة في أي حالة من الحالات على اربع سنوات .

المادة١٣-تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

أ- ادارة شؤون الجمعية الادارية والمالية وذلك وفقا لاحكام هذا النظام ولنظامها الداخلي .

ب-اعداد التقرير السنوي والحسابات الختامية للسنة المنتهية .

ج-اعداد الموازنة التقديرية للسنة الجديدة .

د-اصدار التعليمات المالية والادارية اللازمة لعمل الجمعية بما في ذلك التعليمات المتعلقة بتعيين الموظفين وتحديد حقوقهم المالية واتخاذ الاجراءات التاديبية بحقهم .

هـ-تشكيل اللجان الضرورية لمساعدتها في اعمالها وتحديد مهام هذه اللجان.

المادة١٤-أ- يعين المدير العام لجنة ادارة مؤقته للجمعية لمدة لاتتجاوز سنة تكون لها صلاحيات اللجنة في الحالتين التاليتين :-

١- اذا شغرت عضوية ثلثي اعضاء اللجنة يعين المدير العام اعضاء بدلا عنهم لاكمال المدة.

٢- اذا خالفت اللجنة حكما من احكام قانون التعاون والانظمة الصادرة بمقتضاه او احكام النظام الداخلي للجمعية او قرارات الهيئة العامة ولم تقم اللجنة بازالة اسباب المخالفة خلال شهر واحد من توجيه اشعار خطي لها من المدير العام .

ب- على لجنة الادارة المؤقتة دعوة الهيئة العامة للانعقاد قبل ثلاثين يوما على الاقل من انتهاء مدتها وذلك لانتخاب لجنة ادارة جديدة.

المادة١٥- تشكل في كل جمعية لجنة مراقبة من ثلاثة اعضاء على الاقل تنتخبهم الهيئة العامة من بين اعضائها تكون مهمتهم مراقبة سير اعمال الجمعية بانتظام ولايجوز الجمع بين عضوية لجنة المراقبة وعضوية اللجنة في آن واحد.

المادة١٦- أ- تبدأ السنة المالية للجمعية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها.

ب- على كل جمعية عند انتهاء سنتها المالية ان تعد ميزانية تبين فيها موجوداتها ومطلوباتها والحسابات الختامية كما تعد اللجنة تقريرها مشتملا البيان الاحصائي حسب النماذج التي تعدها المؤسسة لهذه الغاية.

ج– اذا لم تقم الجمعية باعداد ميزانيتها قبل شهر واحد من موعد اجتماع الهيئة العامة من نهاية سنتها المالية يعين المدير العام محاسبا على نفقة الجمعية لاعداد الميزانية وتقديمها لمدقق حسابات الجمعية وتحصل اجوره من الجمعية وتكون كأنها دين مستحق للمؤسسة .

د– تدقق المؤسسة دفاتر حسابات الجمعية مرة واحدة على الاقل في السنة وفقا للفقرة(ب) من المادة (١٤) من قانون التعاون وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية مقابل الاتعاب التي يقررها المجلس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

هـ– تعتمد الجمعية في تنظيم حساباتها الاصول المحاسبية المتعارف عليها وتحتفظ لهذه الغاية بالسجلات اللازمة التي تحدد بموجب تعليمات يصدرها المدير العام .

المادة١٧ – أ– للمدير العام ان يعهد بقرار مباشر منه لموظف او اكثر من المؤسسة او بناء على طلب مدقق حسابات الجمعية القيام بالتحقيق والتفتيش على اعمال الجمعية للتأكد من مدى تقيد لجنتها الادارية بأحكام النظام والقانون وفي حالة ظهور ان هناك اساءة تصرف بأموال الجمعية او املاكها فللمدير العام ان يحيل للمدعي العام او المحاكم المختصة أي عضو من اعضاء اللجنة ولجنة المراقبة او مدقق حساباتها او احد موظفيها الحاليين او السابقين .

ب– يجب على أي عضو من اعضاء الجمعية بمن فيهم اعضاء اللجنة ولجنة المراقبة واي مستخدم او ذي صلة بأعمالها ان يقدم الى الشخص المفوض بالتحقيق جميع مايحتاج اليه من معلومات خاصة بشؤون الجمعية واعضائها.

المادة١٨ –أ– تحدد الهيئة العامة نسبة الارباح على اساس قيمة الاسهم المدفوعة من رأس المال وعند توزيع الارباح تعامل جميع الاسهم معاملة واحدة الا اذا نص النظام الداخلي على غير ذلك .

ب–على كل جمعية ان تقتطع من ارباحها الصافية مايلي :-

١– ما لايقل عن (٢٠٪) لحساب الاحتياطي العام.

٢– ما لايقل عن (٢٪) لحساب صندوق التعليم واذا لم ينفق هذا المبلغ خلال سنتين لهذا الغرض يحول الى الاحتياطي العام .

جـ–يجوز للهيئة العامة ان تقتطع لحساب الاحتياطي الاختياري من الارباح الصافية المبلغ الذي تراه مناسبا لهذه الغاية .

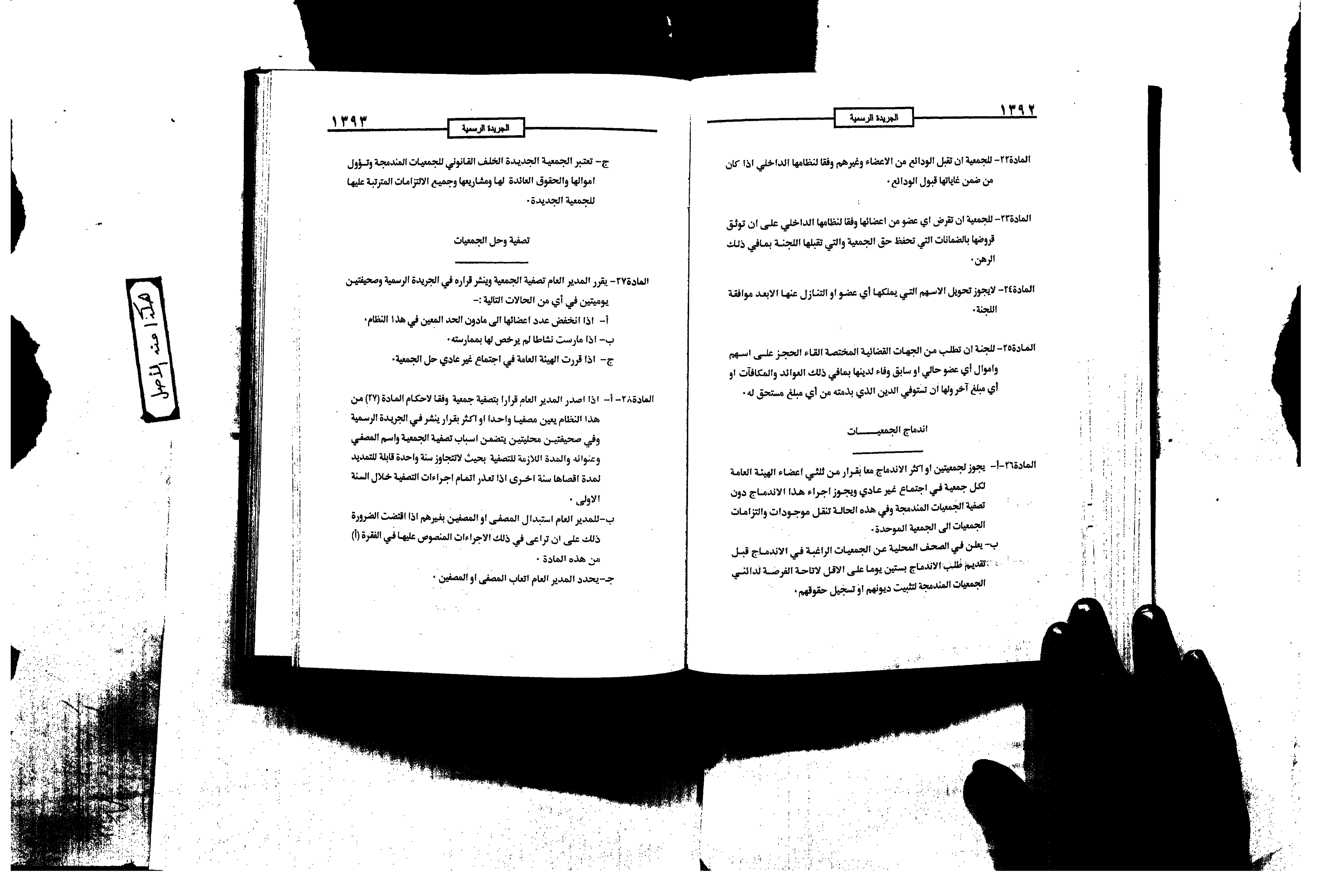
د– يجوز توزيع ارباح على الاعضاء بنسبة تعاملهم مع الجمعية حسبما هو منصوص عليه في نظامها الداخلي.

هـ– لايجوز توزيع ارباح او عوائد في السنة التالية للسنة التي يتحقق فيها عجز الا بعد تغطية ذلك العجز.

المادة١٩ – لايجوز التصرف بالاحتياطي العام المتكون لدى الجمعية الا لغايات استثماره في اعمال الجمعية وفق ما يقرره نظامها الداخلي .

المادة٢٠– يحدد النظام الداخلي اجراءات وطرق تحصيل المبالغ المستحقة على أي عضو من اعضاء الجمعية او على غيره.

المادة٢١– يجوز ان يستفيد الافراد او الهيئات من غير الاعضاء من اعمالها وفي الحدود التي ينص عليها النظام الداخلي .



المادة٢٢- للجمعية ان تقبل الودائع من الاعضاء وغيرهم وفقا لنظامها الداخلي اذا كان من ضمن غاياتها قبول الودائع ٠

المادة٢٣- للجمعية ان تقرض اي عضو من اعضائها وفقا لنظامها الداخلي على ان توثق قروضها بالضمانات التي تحفظ حق الجمعية والتي تقبلها اللجنة بمافي ذلك الرهن٠

المادة٢٤- لايجوز تحويل الاسهم التي يملكها أي عضو او التنازل عنها الابعد موافقة اللجنة٠

المادة٢٥- للجنة ان تطلب من الجهات القضائية المختصة القاء الحجز على اسهم واموال أي عضو حالي او سابق وفاء لدينها بمافي ذلك العوائد والمكافآت او أي مبلغ آخر ولها ان تستوفي الدين الذي بذمته من أي مبلغ مستحق له ٠

اندماج الجمعيـــــات

المادة٢٦-أ- يجوز لجمعيتين او اكثر الاندماج معا بقرار من ثلثي اعضاء الهيئة العامة لكل جمعية في اجتماع غير عادي ويجوز اجراء هذا الاندماج دون تصفية الجمعيات المندمجة وفي هذه الحالة تنقل موجودات والتزامات الجمعيات الى الجمعية الموحدة٠

ب- يعلن في الصحف المحلية عن الجمعيات الراغبة في الاندماج قبل تقديم طلب الاندماج بستين يوما على الاقل لاتاحة الفرصة لدائني الجمعيات المندمجة لتثبيت ديونهم او تسجيل حقوقهم٠

ج- تعتبر الجمعية الجديدة الخلف القانوني للجمعيات المندمجة وتؤول اموالها والحقوق العائدة لها ومشاريعها وجميع الالتزامات المترتبة عليها للجمعية الجديدة٠

تصفية وحل الجمعيات

المادة٢٧- يقرر المدير العام تصفية الجمعية وينشر قراره في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين في أي من الحالات التالية :-

أ- اذا انخفض عدد اعضائها الى مادون الحد المعين في هذا النظام٠

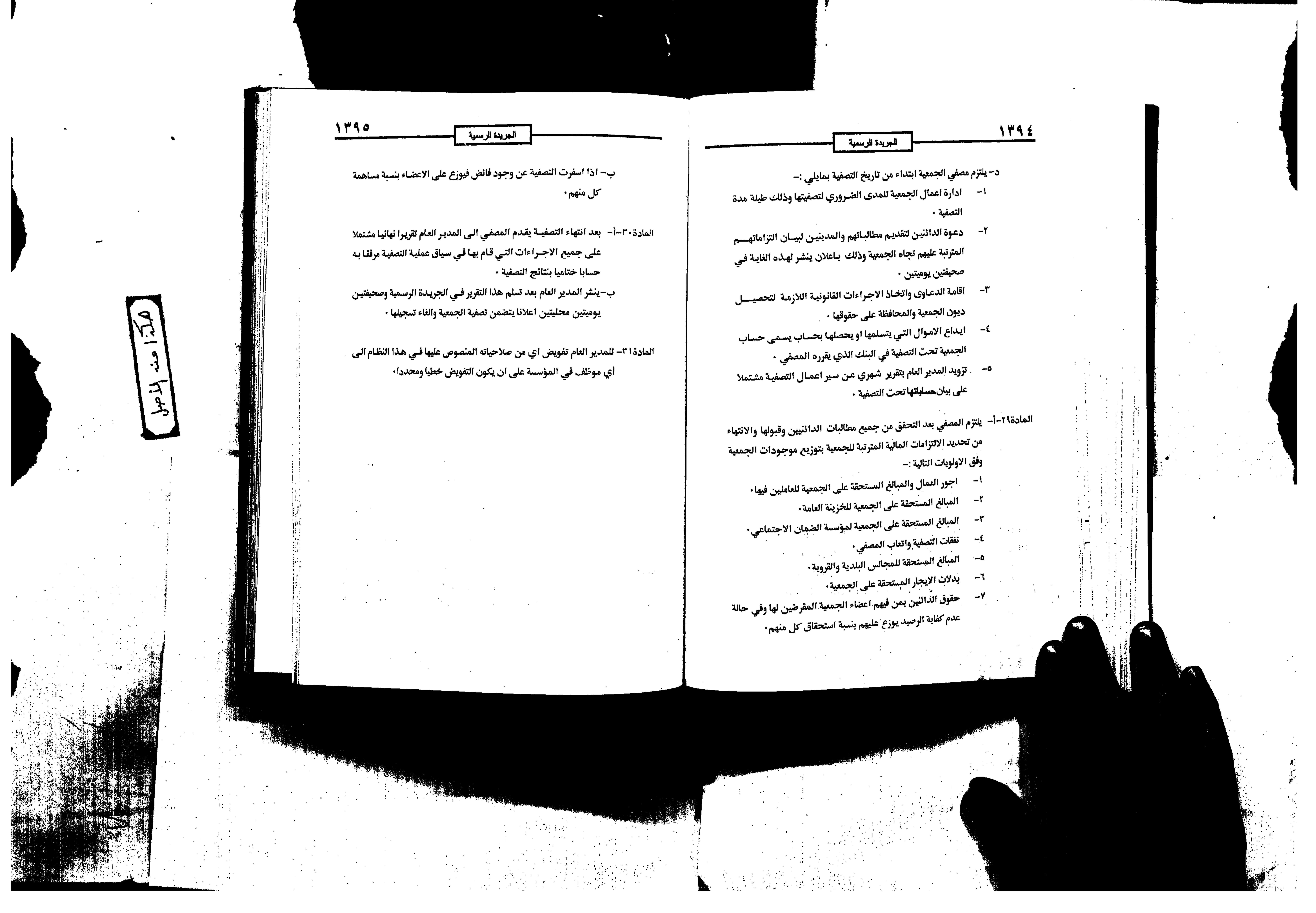
ب- اذا مارست نشاطا لم يرخص لها بممارسته٠

ج- اذا قررت الهيئة العامة في اجتماع غير عادي حل الجمعية٠

المادة٢٨- أ- اذا اصدر المدير العام قرارا بتصفية جمعية وفقا لاحكام المادة (٢٧) من هذا النظام يعين مصفيا واحدا او اكثر بقرار ينشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين يتضمن اسباب تصفية الجمعية واسم المصفي وعنوانه والمدة اللازمة للتصفية بحيث لاتتجاوز سنة واحدة قابلة للتمديد لمدة اقصاها سنة اخرى اذا تعذر اتمام اجراءات التصفية خلال السنة الاولى ٠

ب-للمدير العام استبدال المصفى او المصفين بغيرهم اذا اقتضت الضرورة ذلك على ان تراعى في ذلك الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

جـ-يحدد المدير العام اتعاب المصفى او المصفين ٠



د- يلتزم مصفي الجمعية ابتداء من تاريخ التصفية بمايلي :-

١- ادارة اعمال الجمعية للمدى الضروري لتصفيتها وذلك طيلة مدة التصفية .

٢- دعوة الدائنين لتقديم مطالباتهم والمدينين لبيان التزاماتهم المترتبة عليهم تجاه الجمعية وذلك باعلان ينشر لهذه الغاية في صحيفتين يوميتين .

٣- اقامة الدعاوى واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتحصيل ديون الجمعية والمحافظة على حقوقها .

٤- ايداع الاموال التي يتسلمها او يحصلها بحساب يسمى حساب الجمعية تحت التصفية في البنك الذي يقرره المصفي .

٥- تزويد المدير العام بتقرير شهري عن سير اعمال التصفية مشتملا على بيان حساباتها تحت التصفية .

المادة٢٩-أ- يلتزم المصفي بعد التحقق من جميع مطالبات الدائنين وقبولها والانتهاء من تحديد الالتزامات المالية المترتبة للجمعية بتوزيع موجودات الجمعية وفق الاولويات التالية :-

١- اجور العمال والمبالغ المستحقة على الجمعية للعاملين فيها.

٢- المبالغ المستحقة على الجمعية للخزينة العامة.

٣- المبالغ المستحقة على الجمعية لمؤسسة الضمان الاجتماعي.

٤- نفقات التصفية واتعاب المصفي.

٥- المبالغ المستحقة للمجالس البلدية والقروية.

٦- بدلات الايجار المستحقة على الجمعية.

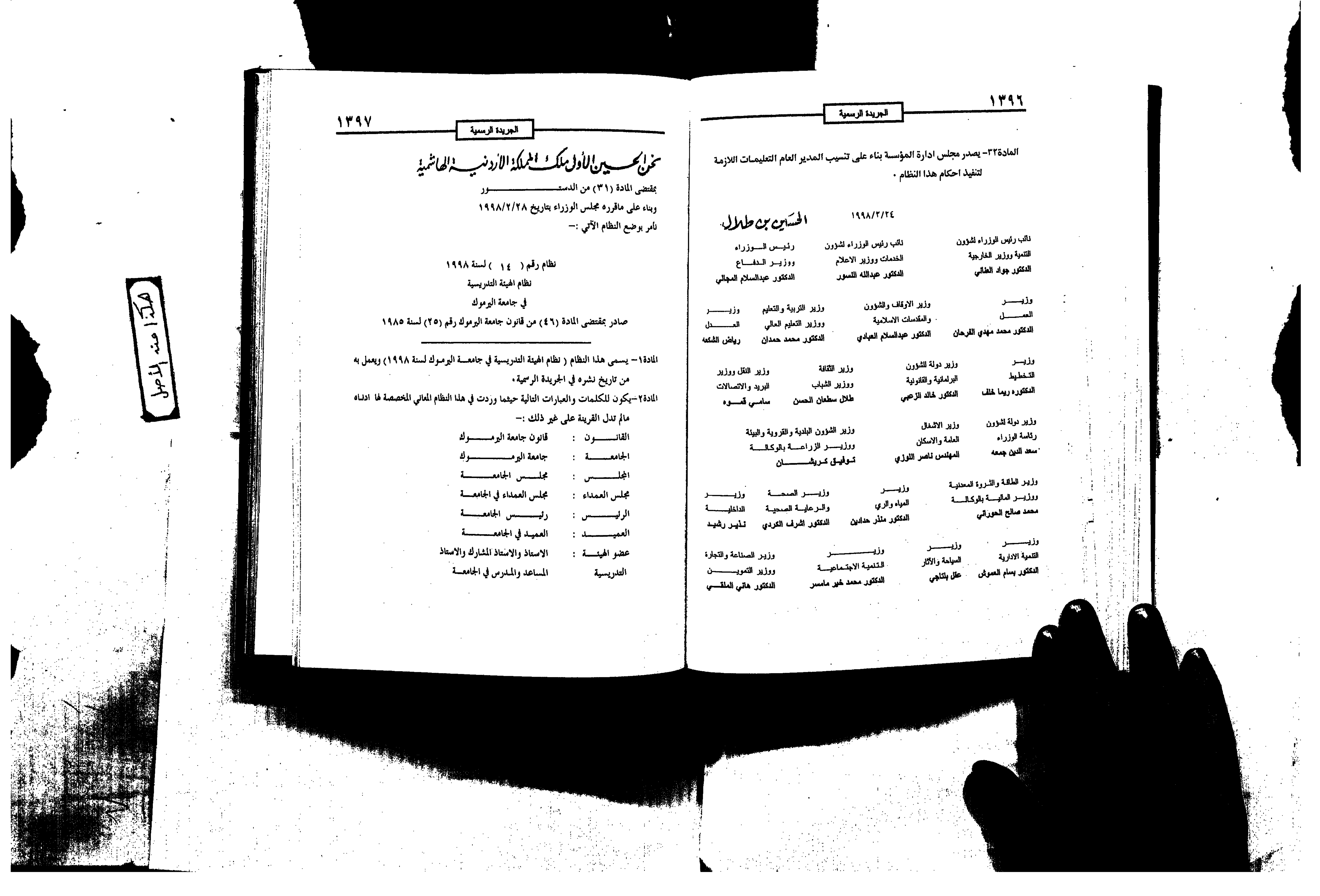
٧- حقوق الدائنين بمن فيهم اعضاء الجمعية المقرضين لها وفي حالة عدم كفاية الرصيد يوزع عليهم بنسبة استحقاق كل منهم.

ب- اذا اسفرت التصفية عن وجود فائض فيوزع على الاعضاء بنسبة مساهمة كل منهم .

المادة٣٠-أ- بعد انتهاء التصفية يقدم المصفي الى المدير العام تقريرا نهائيا مشتملا على جميع الاجراءات التي قام بها في سياق عملية التصفية مرفقا به حسابا ختاميا بنتائج التصفية .

ب-ينشر المدير العام بعد تسلم هذا التقرير في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين اعلانا يتضمن تصفية الجمعية والغاء تسجيلها .

المادة٣١- للمدير العام تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى أي موظف في المؤسسة على ان يكون التفويض خطيا ومحددا.



المادة٣٢- يصدر مجلس ادارة المؤسسة بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٩٨/٢/٢٤ — الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية
الدكتور جواد العناني

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير العمل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
الدكتور محمد حمدان

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير التخطيط
الدكتوره ريما خلف

وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الثقافة ووزير الشباب
طلال سطعان الحسن

وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
سامي قموه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس ناصر اللوزي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير الزراعة بالوكالة
توفيق كريشان

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المالية بالوكالة
محمد صالح الحوراني

وزير المياه والري
الدكتور منذر حدادين

وزير الصحة والرعاية الصحية
الدكتور اشرف الكردي

وزير الداخلية
نذير رشيد

وزير التنمية الادارية
الدكتور بسام العموش

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين
الدكتور هاني الملقي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

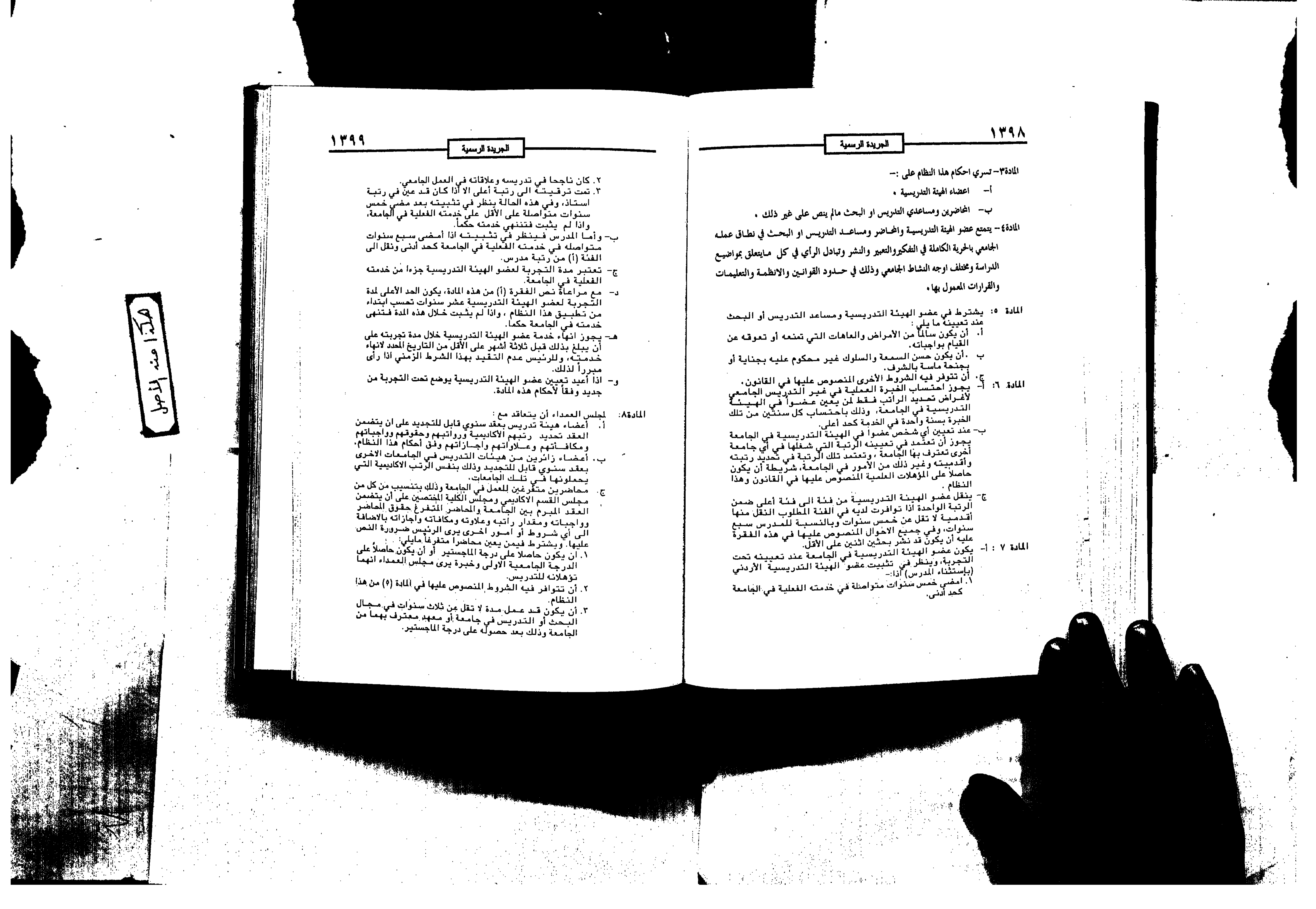
نظام رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨
نظام الهيئة التدريسية
في جامعة اليرموك

صادر بمقتضى المادة (٤٦) من قانون جامعة اليرموك رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٥

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك لسنة ١٩٩٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون جامعة اليرموك
الجامعة : جامعة اليرموك
المجلس : مجلس الجامعة
مجلس العمداء : مجلس العمداء في الجامعة
الرئيس : رئيس الجامعة
العميد : العميد في الجامعة
عضو الهيئة التدريسية : الاستاذ والاستاذ المشارك والاستاذ المساعد والمدرس في الجامعة



المادة٣– تسري احكام هذا النظام على :–

أ– اعضاء الهيئة التدريسية ،

ب– المحاضرين ومساعدي التدريس او البحث مالم ينص على غير ذلك ،

المادة٤– يتمتع عضو الهيئة التدريسية والمحاضر ومساعد التدريس او البحث في نطاق عمله الجامعي بالحرية الكاملة في التفكيروالتعبير والنشر وتبادل الراي في كل مايتعلق بمواضيع الدراسة ومختلف اوجه النشاط الجامعي وذلك في حدود القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها ،

المادة ٥: يشترط في عضو الهيئة التدريسية ومساعد التدريس أو البحث عند تعيينه ما يلي :

أ. أن يكون سالماً من الأمراض والعاهات التي تمنعه أو تعوقه عن القيام بواجباته.

ب .أن يكون حسن السمعة والسلوك غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة ماسة بالشرف.

ج. أن تتوفر فيه الشروط الأخرى المنصوص عليها في القانون،

المادة ٦: أ– يجوز احتساب الخبرة العملية في غير التدريس الجامعي لأغراض تحديد الراتب فقط لمن يعين عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة، وذلك باحتساب كل سنتين من تلك الخبرة بسنة واحدة في الخدمة كحد أعلى.

ب– عند تعيين أي شخص عضوا في الهيئة التدريسية في الجامعة يجوز أن تعتمد في تعيينه الرتبة التي شغلها في أي جامعة أخرى تعترف بها الجامعة ، وتعتمد تلك الرتبة في تحديد رتبته وأقدميته وغير ذلك من الأمور في الجامعة، شريطة أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية المنصوص عليها في القانون وهذا النظام .

ج– ينقل عضو الهيئة التدريسية من فئة الى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة اذا توافرت لديه في الفئة المطلوب النقل منها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات وبالنسبة للمدرس سبع سنوات، وفي جميع الاحوال المنصوص عليها في هذه الفقرة عليه أن يكون قد نشر بحثين اثنين على الأقل.

المادة ٧ : أ– يكون عضو الهيئة التدريسية في الجامعة عند تعيينه تحت التجربة، وينظر في تثبيت عضو الهيئة التدريسية الأردني (بإستثناء المدرس) اذا:–

١. امضى خمس سنوات متواصلة في خدمته الفعلية في الجامعة كحد أدنى.

٢. كان ناجحا في تدريسه وعلاقاته في العمل الجامعي.

٣. تمت ترقيته الى رتبة أعلى الا اذا كان قد عين في رتبة استاذ، وفي هذه الحالة ينظر في تثبيته بعد مضي خمس سنوات متواصلة على الأقل على خدمته الفعلية في الجامعة، واذا لم يثبت فتنتهي خدمته حكماً.

ب– وأما المدرس فينظر في تثبيته اذا أمضى سبع سنوات متواصله في خدمته الفعلية في الجامعة كحد أدنى ونقل الى الفئة (أ) من رتبة مدرس.

ج– تعتبر مدة التجربة لعضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة.

د– مع مراعاة نص الفقرة (أ) من هذه المادة، يكون الحد الأعلى لمدة التجربة لعضو الهيئة التدريسية عشر سنوات تحسب ابتداء من تطبيق هذا النظام ، واذا لم يثبت خلال هذه المدة فتنتهى خدمته في الجامعة حكما.

هـ– يجوز انهاء خدمة عضو الهيئة التدريسية خلال مدة تجربته على أن يبلغ بذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لانهاء خدمته، وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط الزمني اذا رأى مبرراً لذلك.

و– اذا أعيد تعيين عضو الهيئة التدريسية يوضع تحت التجربة من جديد وفقاً لأحكام هذه المادة.

المادة٨: لمجلس العمداء أن يتعاقد مع :

أ. أعضاء هيئة تدريس بعقد سنوي قابل للتجديد على ان يتضمن العقد تحديد رتبهم الأكاديمية ورواتبهم وحقوقهم وواجباتهم ومكافأتهم وعلاواتهم واجازاتهم وفق أحكام هذا النظام،

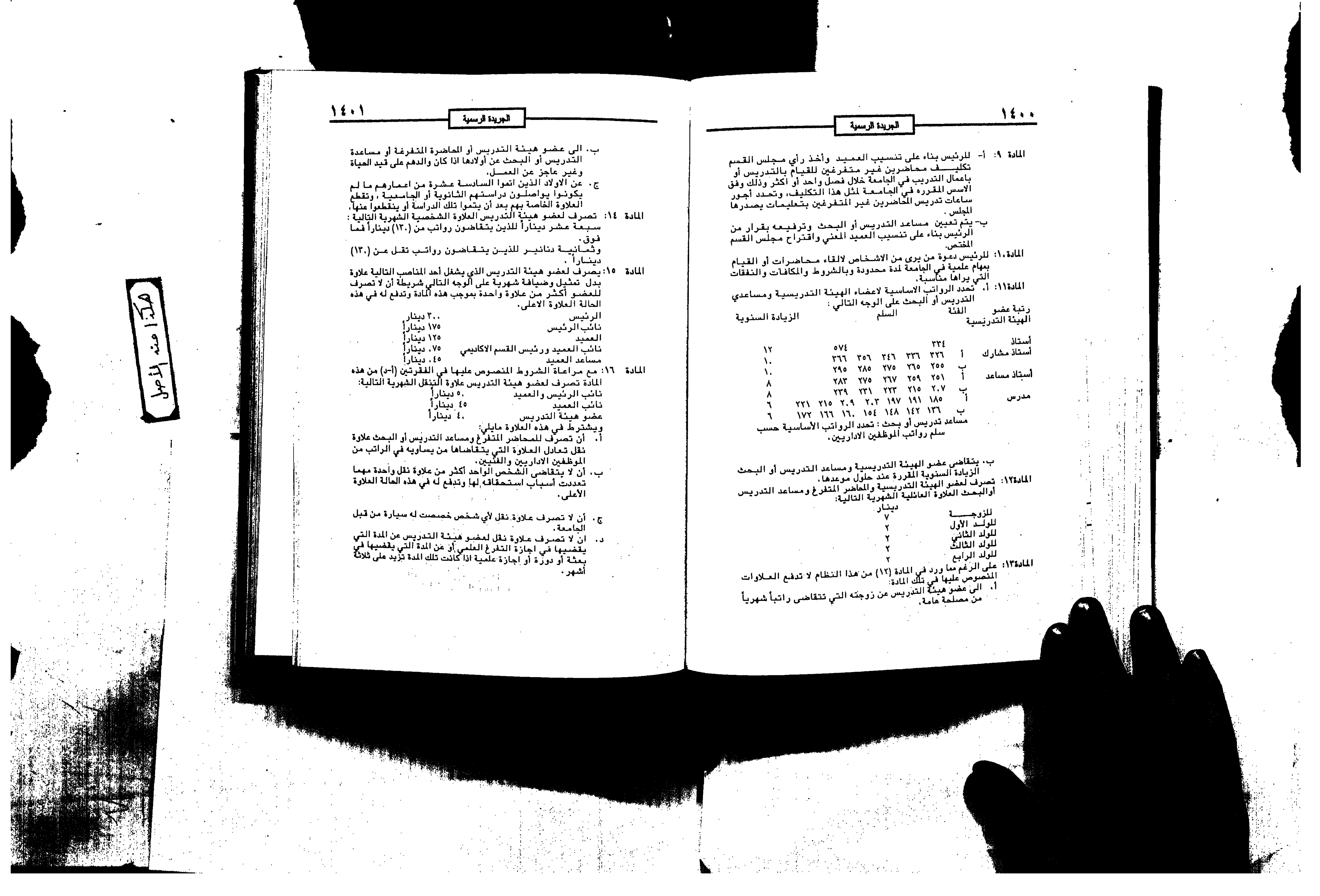
ب. أعضاء زائرين من هيئات التدريس في الجامعات الاخرى بعقد سنوي قابل للتجديد وذلك بنفس الرتب الاكاديمية التي يحملونها في تلك الجامعات،

ج. محاضرين متفرغين للعمل في الجامعة وذلك بتنسيب من كل من مجلس القسم الاكاديمي ومجلس الكلية المختصين على أن يتضمن العقد المبرم بين الجامعة والمحاضر المتفرغ حقوق المحاضر وواجباته ومقدار راتبه وعلاوته ومكافاته واجازاته بالاضافة الى أي شروط أو امور اخرى يرى الرئيس ضرورة النص عليها. ويشترط فيمن يعين محاضرا متفرغا مايلي:

١. ان يكون حاصلا على درجة الماجستير أو أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الاولى وخبرة يرى مجلس العمداء انهما تؤهلانه للتدريس.

٢. أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا النظام.

٣. أن يكون قد عمل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال البحث أو التدريس في جامعة أو معهد معترف بهما من الجامعة وذلك بعد حصوله على درجة الماجستير.



المادة ٩: أ- للرئيس بناء على تنسيب العميد وأخذ رأي مجلس القسم تكليـــف محاضرين غير متفرغين للقيام بالتدريس أو باعمال التدريب في الجامعة خلال فصل واحد أو اكثر وذلك وفق الاسس المقرره في الجامعة لمثل هذا التكليف، وتحدد أجور ساعات تدريس المحاضرين غير المتفرغين بتعليمات يصدرها المجلس .

ب- يتم تعيين مساعد التدريس أو البحث وترفيعه بقرار من الرئيس بناء على تنسيب العميد المعني واقتراح مجلس القسم المختص.

المادة ١٠: للرئيس دعوة من يرى من الاشخاص لالقاء محاضرات أو القيام بمهام علمية في الجامعة لمدة محدودة وبالشروط والمكافآت والنفقات التي يراها مناسبة.

المادة ١١: أ. تحدد الرواتب الاساسية لاعضاء الهيئة التدريسية ومساعدي التدريس أو البحث على الوجه التالي :

رتبة عضو الهيئة التدريسية	الفئة	السلم							الزيادة السنوية
أستاذ		٣٣٤				٥٧٤			١٢
أستاذ مشارك	أ	٣٢٦	٣٣٦	٣٤٦	٣٥٦	٣٦٦			١٠
	ب	٢٥٥	٢٦٥	٢٧٥	٢٨٥	٢٩٥			١٠
أستاذ مساعد	أ	٢٥١	٢٥٩	٢٦٧	٢٧٥	٢٨٣			٨
	ب	٢٠٧	٢١٥	٢٢٣	٢٣١	٢٣٩			٨
مدرس	أ	١٨٥	١٩١	١٩٧	٢٠٣	٢٠٩	٢١٥	٢٢١	٦
	ب	١٣٦	١٤٢	١٤٨	١٥٤	١٦٠	١٦٦	١٧٢	٦

مساعد تدريس أو بحث : تحدد الرواتب الأساسية حسب سلم رواتب الموظفين الاداريين.

ب. يتقاضى عضو الهيئة التدريسية ومساعد التدريس أو البحث الزيادة السنوية المقررة عند حلول موعدها.

المادة ١٢: تصرف لعضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس أوالبحث العلاوة العائلية الشهرية التالية:

	دينار
للزوجـــة	٧
للولـد الأول	٢
للولد الثاني	٢
للولد الثالث	٢
للولد الرابع	٢

المادة ١٣: على الرغم مما ورد في المادة (١٢) من هذا النظام لا تدفع العلاوات المنصوص عليها في تلك المادة:

أ. الى عضو هيئة التدريس عن زوجته التي تتقاضى راتباً شهرياً من مصلحة عامة.

ب. الى عضو هيئة التدريس أو المحاضرة المتفرغة أو مساعدة التدريس أو البحث عن أولادها اذا كان والدهم على قيد الحياة وغير عاجز عن العمـل.

ج. عن الاولاد الذين اتموا السادسة عشرة من اعمارهم ما لم يكونوا يواصلون دراستهم الثانوية أو الجامعية ، وتقطع العلاوة الخاصة بهم بعد أن يتموا تلك الدراسة أو ينقطعوا عنها.

المادة ١٤: تصرف لعضو هيئة التدريس العلاوة الشخصية الشهرية التالية :
سبعة عشر ديناراً للذين يتقاضون رواتب من (١٣٠) ديناراً فما فوق.
وثمانية دنانير للذين يتقاضون رواتب تقل عن (١٣٠) ديناراً .

المادة ١٥: يصرف لعضو هيئة التدريس الذي يشغل أحد المناصب التالية علاوة بدل تمثيل وضيافة شهرية على الوجه التالي شريطة أن لا تصرف للعضو أكثر من علاوة واحدة بموجب هذه المادة وتدفع له في هذه الحالة العلاوة الاعلى.

الرئيس	٣٠٠ دينار
نائب الرئيس	١٧٥ ديناراً
العميد	١٢٥ ديناراً
نائب العميد ورئيس القسم الاكاديمي	٧٥. ديناراً
مساعد العميد	٤٥. ديناراً

المادة ١٦: مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (أ-د) من هذه المادة تصرف لعضو هيئة التدريس علاوة التنقل الشهرية التالية:

نائب الرئيس والعميد	٥٠ ديناراً
نائب العميد	٤٥ ديناراً
عضو هيئة التدريس	٤٠ ديناراً

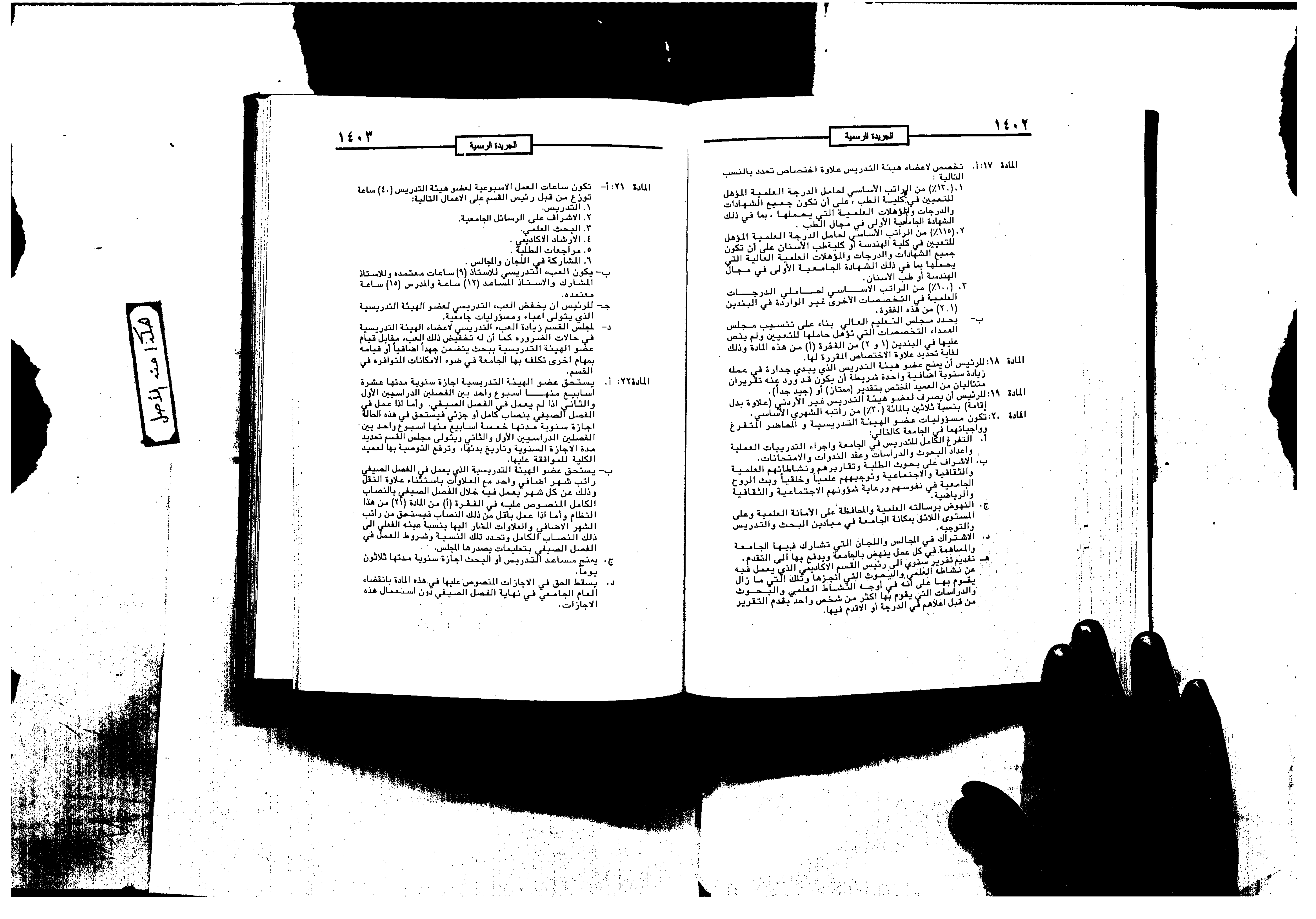
ويشترط في هذه العلاوة مايلي:

أ. أن تصرف للمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس أو البحث علاوة نقل تعادل العلاوة التي يتقاضاها من يساويه في الراتب من الموظفين الاداريين والفنيين.

ب. أن لا يتقاضى الشخص الواحد أكثر من علاوة نقل واحدة مهما تعددت أسباب استحقاقه لها وتدفع له في هذه الحالة العلاوة الأعلى.

ج. أن لا تصرف علاوة نقل لأي شخص خصصت له سيارة من قبل الجامعة.

د. ان لا تصرف علاوة نقل لعضو هيئة التدريس عن المدة التي يقضيها في اجازة التفرغ العلمي أو عن المدة التي يقضيها في بعثة أو دورة أو اجازة علمية اذا كانت تلك المدة تزيد على ثلاثة أشهر.



المادة ١٧: أ. تخصص لاعضاء هيئة التدريس علاوة اختصاص تحدد بالنسب التالية :

١. (١٣٠٪) من الراتب الأساسي لحامل الدرجة العلمية المؤهل للتعيين في كلية الطب ، على أن تكون جميع الشهادات والدرجات والمؤهلات العلمية التي يحملها ، بما في ذلك الشهادة الجامعية الأولى في مجال الطب .

٢. (١١٥٪) من الراتب الأساسي لحامل الدرجة العلمية المؤهل للتعيين في كلية الهندسة أو كليةطب الأسنان على أن تكون جميع الشهادات والدرجات والمؤهلات العلمية العالية التي يحملها بما في ذلك الشهادة الجامعية الأولى في مجال الهندسة أو طب الأسنان.

٣. (١٠٠٪) من الراتب الاساسي لحاملي الدرجات العلمية في التخصصات الأخرى غير الواردة في البندين (٢.١) من هذه الفقرة.

ب- يحدد مجلس التعليم العالي بناء على تنسيب مجلس العمداء التخصصات التي تؤهل حاملها للتعيين ولم ينص عليها في البندين (١ و ٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك لغاية تحديد علاوة الاختصاص المقررة لها.

المادة ١٨: للرئيس أن يمنح عضو هيئة التدريس الذي يبدي جدارة في عمله زيادة سنوية اضافية واحدة شريطة أن يكون قد ورد عنه تقريران متتاليان من العميد المختص بتقدير (ممتاز) أو (جيد جداً).

المادة ١٩: للرئيس أن يصرف لعضو هيئة التدريس غير الأردني (علاوة بدل إقامة) بنسبة ثلاثين بالمائة (٣٠٪) من راتبه الشهري الأساسي.

المادة ٢٠: تكون مسؤوليات عضو الهيئة التدريسية و المحاضر المتفرغ وواجباتهما في الجامعة كالتالي:

أ. التفرغ الكامل للتدريس في الجامعة واجراء التدريبات العملية واعداد البحوث والدراسات وعقد الندوات والامتحانات.

ب. الاشراف على بحوث الطلبة وتقاريرهم ونشاطاتهم العلمية والثقافية والاجتماعية وتوجيههم علمياً وخلقياً وبث الروح الجامعية في نفوسهم ورعاية شؤونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية.

ج. النهوض برسالته العلمية والمحافظة على الأمانة العلمية وعلى المستوى اللائق بمكانة الجامعة في ميادين البحث والتدريس والتوجيه.

د. الاشتراك في المجالس واللجان التي تشارك فيها الجامعة والمساهمة في كل عمل ينهض بالجامعة ويدفع بها الى التقدم.

هـ تقديم تقرير سنوي الى رئيس القسم الاكاديمي الذي يعمل فيه عن نشاطه العلمي والبحوث التي انجزها وتلك التي ما زال يقوم بها على أنه في أوجه النشاط العلمي والبحوث والدراسات التي يقوم بها اكثر من شخص واحد يقدم التقرير من قبل اعلاهم في الدرجة أو الاقدم فيها.

المادة ٢١: أ- تكون ساعات العمل الاسبوعية لعضو هيئة التدريس (٤٠) ساعة توزع من قبل رئيس القسم على الاعمال التالية:

١. التدريس.
٢. الاشراف على الرسائل الجامعية.
٣. البحث العلمي.
٤. الارشاد الاكاديمي .
٥. مراجعات الطلبة .
٦. المشاركة في اللجان والمجالس .

ب- يكون العبء التدريسي للاستاذ (٩) ساعات معتمده وللاستاذ المشارك والاستاذ المساعد (١٢) ساعة والمدرس (١٥) ساعة معتمده.

جـ- للرئيس ان يخفض العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية الذي يتولى اعباء ومسؤوليات جامعية.

د- لمجلس القسم زيادة العبء التدريسي لاعضاء الهيئة التدريسية في حالات الضروره كما أن له تخفيض ذلك العبء مقابل قيام عضو الهيئة التدريسية ببحث يتضمن جهداً اضافياً أو قيامه بمهام اخرى تكلفه بها الجامعة في ضوء الامكانات المتوافره في القسم.

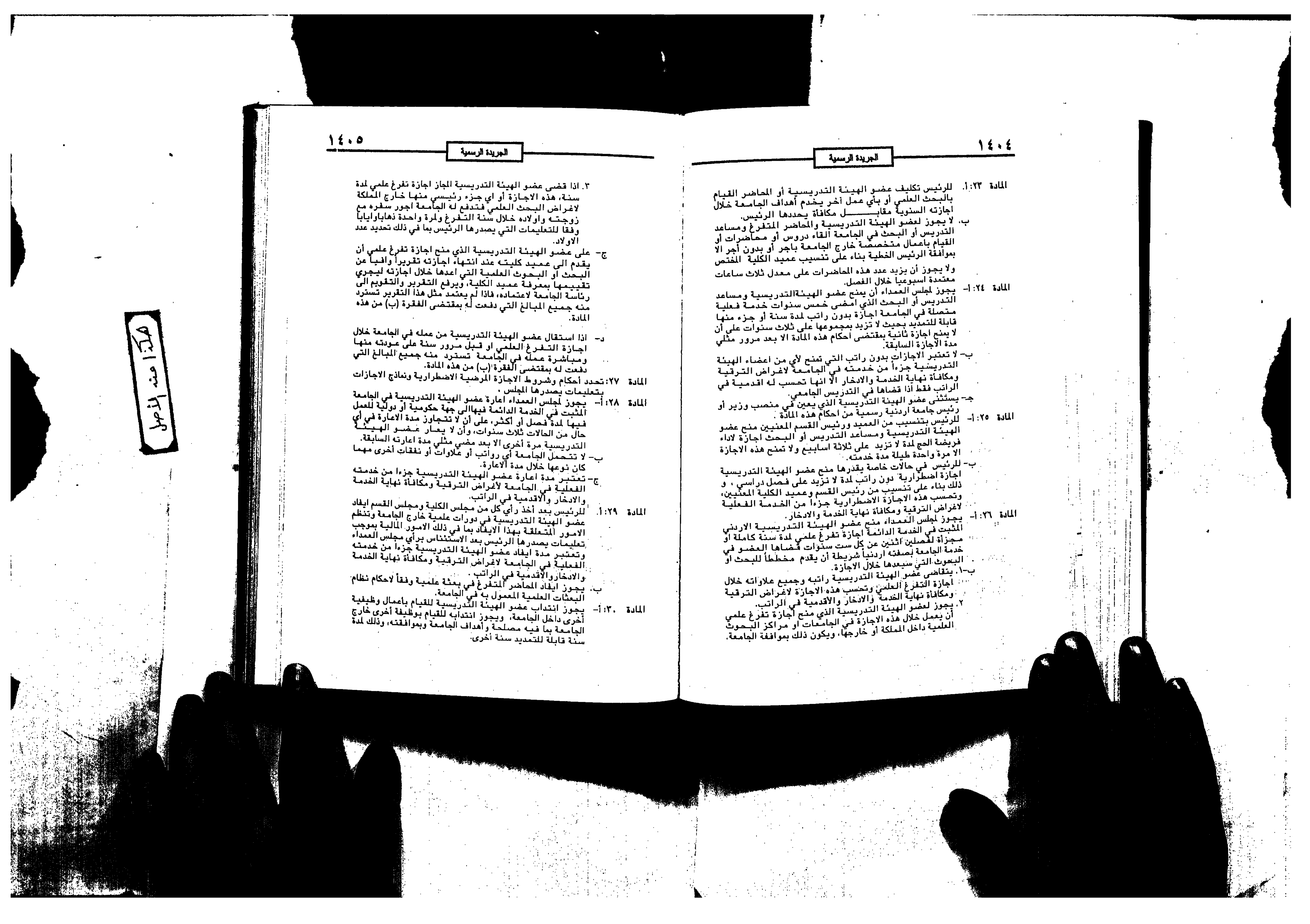
المادة٢٢: أ. يستحق عضو الهيئة التدريسية اجازة سنوية مدتها عشرة اسابيع منها اسبوع واحد بين الفصلين الدراسيين الأول والثاني اذا لم يعمل في الفصل الصيفي. وأما اذا عمل في الفصل الصيفي بنصاب كامل أو جزئي فيستحق في هذه الحالة اجازة سنوية مدتها خمسة اسابيع منها اسبوع واحد بين الفصلين الدراسيين الأول والثاني ويتولى مجلس القسم تحديد مدة الاجازة السنوية وتاريخ بدئها، وترفع التوصية بها لعميد الكلية للموافقة عليها.

ب- يستحق عضو الهيئة التدريسية الذي يعمل في الفصل الصيفي راتب شهر اضافي واحد مع العلاوات باستثناء علاوة النقل وذلك عن كل شهر يعمل فيه خلال الفصل الصيفي بالنصاب الكامل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٢١) من هذا النظام وأما اذا عمل بأقل من ذلك النصاب فيستحق من راتب الشهر الاضافي والعلاوات المشار اليها بنسبة عبئه الفعلي الى ذلك النصاب الكامل وتحدد تلك النسبة وشروط العمل في الفصل الصيفي بتعليمات يصدرها المجلس.

ج. يمنح مساعد التدريس أو البحث اجازة سنوية مدتها ثلاثون يوماً.

د. يسقط الحق في الاجازات المنصوص عليها في هذه المادة بانقضاء العام الجامعي في نهاية الفصل الصيفي دون استعمال هذه الاجازات.

صورة عن الأصل



المادة ٢٣: أ. للرئيس تكليف عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر القيام بالبحث العلمي أو بأي عمل آخر يخدم أهداف الجامعة خلال اجازته السنوية مقابل مكافأة يحددها الرئيس.

ب. لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس أو البحث في الجامعة القاء دروس أو محاضرات أو القيام باعمال متخصصة خارج الجامعة باجر أو بدون أجر الا بموافقة الرئيس الخطية بناء على تنسيب عميد الكلية المختص ولا يجوز أن يزيد عدد هذه المحاضرات على معدل ثلاث ساعات معتمدة اسبوعيا خلال الفصل.

المادة ٢٤: أ- يجوز لمجلس العمداء أن يمنح عضو الهيئةالتدريسية ومساعد التدريس أو البحث الذي امضى خمس سنوات خدمة فعلية متصلة في الجامعة اجازة بدون راتب لمدة سنة أو جزء منها قابلة للتمديد بحيث لا تزيد بمجموعها على ثلاث سنوات على أن لا يمنح اجازة ثانية بمقتضى احكام هذه المادة الا بعد مرور مثلي مدة الاجازة السابقة.

ب- لا تعتبر الاجازات بدون راتب التي تمنح لأي من اعضاء الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته في الجامعة لاغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار الا انها تحسب له اقدمية في الراتب فقط اذا قضاها في التدزيس الجامعي.

جـ- يستثنى عضو الهيئة التدريسية الذي يعين في منصب وزير أو رئيس جامعة اردنية رسمية من احكام هذه المادة .

المادة ٢٥: أ- للرئيس بتنسيب من العميد ورئيس القسم المعنيين منح عضو الهيئة التدريسية ومساعد التدريس أو البحث اجازة لاداء فريضة الحج لمدة لا تزيد على ثلاثة اسابيع ولا تمنح هذه الاجازة الا مرة واحدة طيلة مدة خدمته.

ب- للرئيس في حالات خاصة يقدرها منح عضو الهيئة التدريسية اجازة اضطرارية دون راتب لمدة لا تزيد على فصل دراسي ، و ذلك بناء على تنسيب من رئيس القسم وعميد الكلية المعنيين، وتحسب هذه الاجازة الاضطرارية جزءا من الخدمة الفعلية لاغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار.

المادة ٢٦: أ- يجوز لمجلس العمداء منح عضو الهيئة التدريسية الاردني المثبت في الخدمة الدائمة اجازة تفرغ علمي لمدة سنة كاملة او مجزأة لفصلين اثنين عن كل ست سنوات قضاها العضو في خدمة الجامعة بصفته اردنياً شريطة أن يقدم مخططاً للبحث او البحوث التي سيعدها خلال الاجازة.

ب-١. يتقاضى عضو الهيئة التدريسية راتبه وجميع علاواته خلال اجازة التفرغ العلمي وتحسب هذه الاجازة لاغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار والأقدمية في الراتب.

٢. يجوز لعضو الهيئة التدريسية الذي منح اجازة تفرغ علمي أن يعمل خلال هذه الاجازة في الجامعات او مراكز البحوث العلمية داخل المملكة أو خارجها، ويكون ذلك بموافقة الجامعة.

٣. اذا قضى عضو الهيئة التدريسية المجاز اجازة تفرغ علمي لمدة سنة، هذه الاجازة أو اي جزء رئيسي منها خارج المملكة لاغراض البحث العلمي فتدفع له الجامعة اجور سفره مع زوجته واولاده خلال سنة التفرغ ولمرة واحدة ذهاباوايابا وفقا للتعليمات التي يصدرها الرئيس بما في ذلك تحديد عدد الاولاد.

ج- على عضو الهيئة التدريسية الذي منح اجازة تفرغ علمي أن يقدم الى عميد كليته عند انتهاء اجازته تقريراً وافياً عن البحث او البحوث العلمية التي اعدها خلال اجازته ليجري تقييمها بمعرفة عميد الكلية، ويرفع التقرير والتقويم الى رئاسة الجامعة لاعتماده، فاذا لم يعتمد مثل هذا التقرير تسترد منه جميع المبالغ التي دفعت له بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة.

د- اذا استقال عضو الهيئة التدريسية من عمله في الجامعة خلال اجازة التفرغ العلمي او قبل مرور سنة على عودته منها ومباشرة عمله في الجامعة تسترد منه جميع المبالغ التي دفعت له بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة ٢٧: تحدد أحكام وشروط الاجازة المرضية الاضطرارية ونماذج الاجازات بتعليمات يصدرها المجلس .

المادة ٢٨: أ- يجوز لمجلس العمداء اعارة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة المثبت في الخدمة الدائمة فيهاالى جهة حكومية أو دولية للعمل فيها لمدة فصل أو أكثر، على أن لا تتجاوز مدة الاعارة في أي حال من الحالات ثلاث سنوات، وأن لا يعار عضو الهيئة التدريسية مرة أخرى الا بعد مضي مثلي مدة اعارته السابقة.

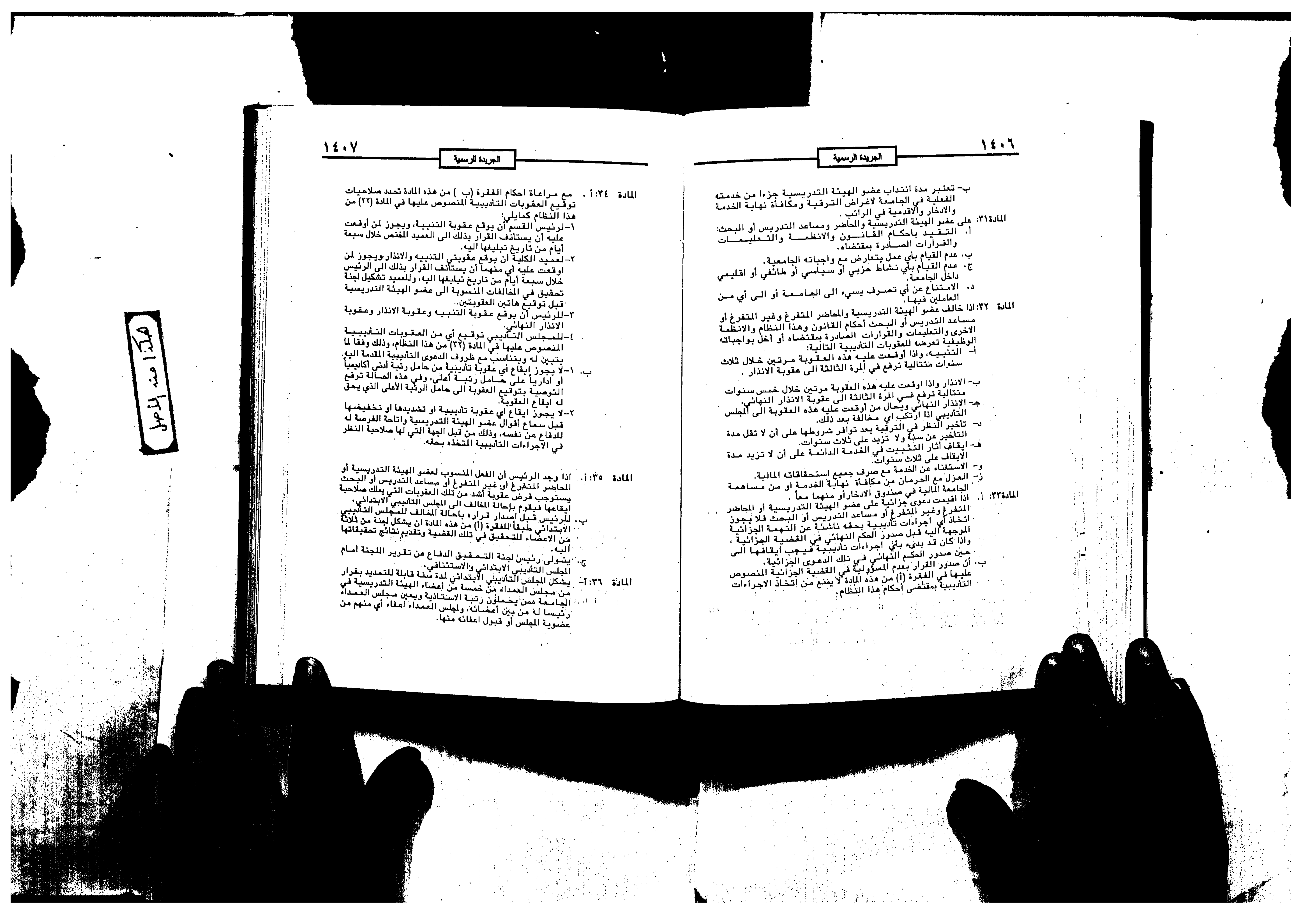
ب- لا تتحمل الجامعة أي رواتب أو علاوات أو نفقات أخرى مهما كان نوعها خلال مدة الاعارة.

ج- تعتبر مدة اعارة عضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار والاقدمية في الراتب.

المادة ٢٩: أ. للرئيس بعد أخذ رأي كل من مجلس الكلية ومجلس القسم ايفاد عضو الهيئة التدريسية في دورات علمية خارج الجامعة وتنظم الامور المتعلقة بهذا الايفاد بما في ذلك الامور المالية بموجب تعليمات يصدرها الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء وتعتبر مدة ايفاد عضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لاغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخاروالأقدمية في الراتب .

ب. يجوز ايفاد المحاضر المتفرغ في بعثة علمية وفقاً لاحكام نظام البعثات العلمية المعمول به في الجامعة.

المادة ٣٠: أ- يجوز انتداب عضو الهيئة التدريسية للقيام بأعمال وظيفية أخرى داخل الجامعة، ويجوز انتدابه للقيام بوظيفة أخرى خارج الجامعة بما فيه مصلحة وأهداف الجامعة وبموافقته، وذلك لمدة سنة قابلة للتمديد سنة أخرى.



ب- تعتبر مدة انتداب عضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لاغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار والاقدمية في الراتب .

المادة٣١: على عضو الهيئة التدريسية والمحاضر ومساعد التدريس أو البحث:
أ. التقيد باحكام القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.
ب. عدم القيام بأي عمل يتعارض مع واجباته الجامعية.
ج. عدم القيام بأي نشاط حزبي أو سياسي أو طائفي أو اقليمي داخل الجامعة.
د. الامتناع عن أي تصرف يسيء الى الجامعة أو الى أي من العاملين فيها.

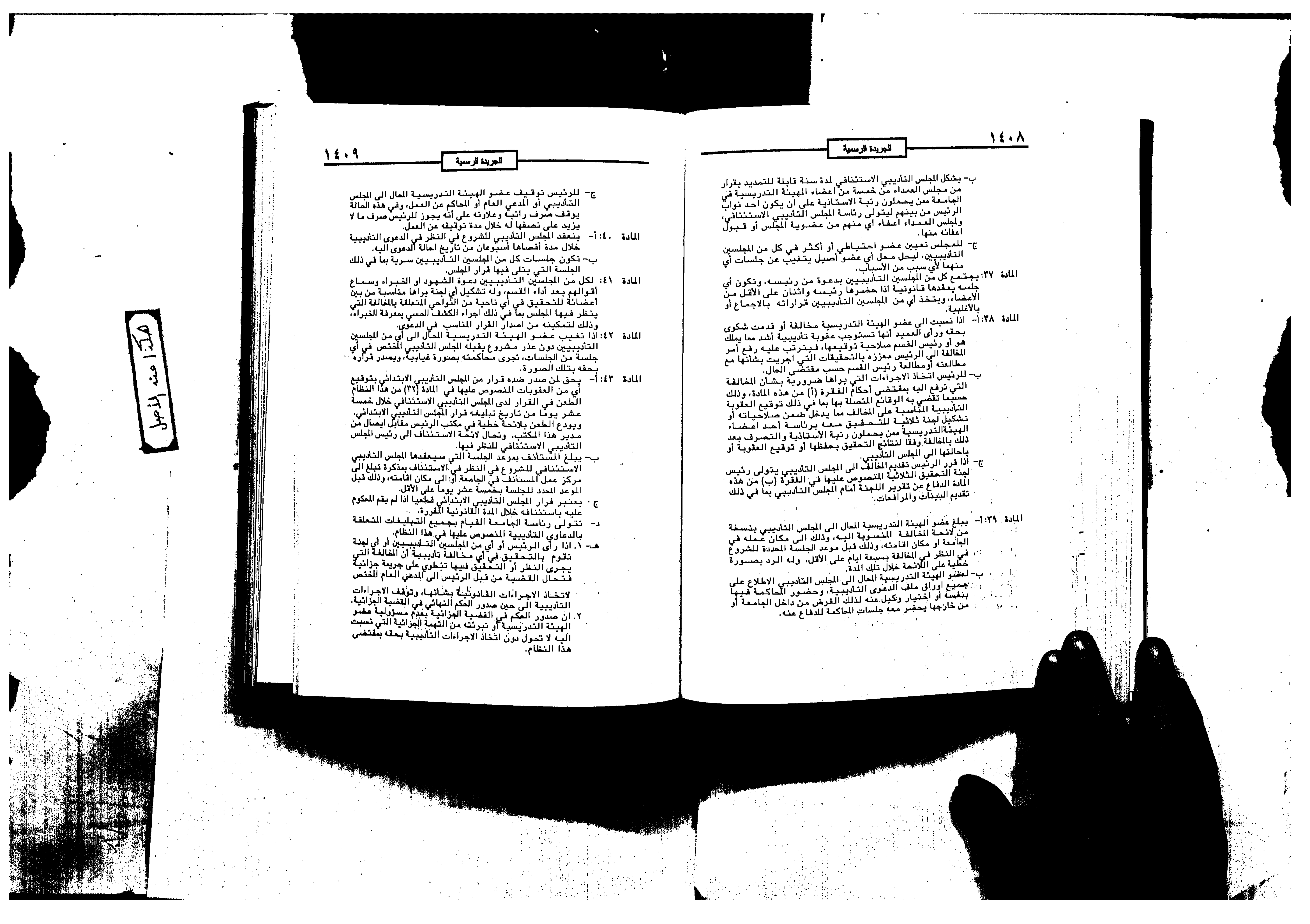
المادة ٣٢: اذا خالف عضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ وغير المتفرغ أو مساعد التدريس أو البحث أحكام القانون وهذا النظام والانظمة الاخرى والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه أو أخل بواجباته الوظيفية تعرضه للعقوبات التأديبية التالية:
أ- التنبيه، واذا أوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال ثلاث سنوات متتالية ترفع في المرة الثالثة الى عقوبة الانذار .
ب- الانذار واذا اوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال خمس سنوات متتالية ترفع في المرة الثالثة الى عقوبة الانذار النهائي.
جـ- الانذار النهائي ويحال من أوقعت عليه هذه العقوبة الى المجلس التأديبي اذا ارتكب اي مخالفة بعد ذلك.
د- تأخير النظر في الترقية بعد توافر شروطها على أن لا تقل مدة التأخير عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.
هـ- ايقاف أثار التثبيت في الخدمة الدائمة على أن لا تزيد مدة الايقاف على ثلاث سنوات.
و- الاستغناء عن الخدمة مع صرف جميع استحقاقاته المالية.
ز- العزل مع الحرمان من مكافأة نهاية الخدمة او من مساهمة الجامعة المالية في صندوق الادخار أو منهما معاً .

المادة٣٣: أ. اذا اقيمت دعوى جزائية على عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ وغير المتفرغ أو مساعد التدريس أو البحث فلا يجوز اتخاذ أي اجراءات تأديبية بحقه ناشئة عن التهمة الجزائية الموجهة اليه قبل صدور الحكم النهائي في القضية الجزائية ، واذا كان قد بدىء بأي اجراءات تأديبية فيجب ايقافها الى حين صدور الحكم النهائي في تلك الدعوى الجزائية.
ب. أن صدور القرار بعدم المسؤولية في القضية الجزائية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لا يمنع من اتخاذ الاجراءات التأديبية بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة ٣٤: أ . مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة تحدد صلاحيات توقيع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا النظام كمايلي:
١-لرئيس القسم أن يوقع عقوبة التنبيه، ويجوز لمن أوقعت عليه أن يستأنف القرار بذلك الى العميد المختص خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغها اليه.
٢-لعميد الكلية أن يوقع عقوبتي التنبيه والانذار،ويجوز لمن اوقعت عليه أي منهما أن يستأنف القرار بذلك الى الرئيس خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغها اليه، وللعميد تشكيل لجنة تحقيق في المخالفات المنسوبة الى عضو الهيئة التدريسية قبل توقيع هاتين العقوبتين..
٣-للرئيس أن يوقع عقوبة التنبيه وعقوبة الانذار وعقوبة الانذار النهائي.
٤-للمجلس التأديبي توقيع أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا النظام، وذلك وفقا لما يتبين له ويتناسب مع ظروف الدعوى التأديبية المقدمة اليه.
ب. ١-لا يجوز ايقاع أي عقوبة تأديبية من حامل رتبة أدنى أكاديمياً أو ادارياً على حامل رتبة أعلى، وفي هذه الحالة ترفع التوصية بتوقيع العقوبة الى حامل الرتبة الأعلى الذي يحق له ايقاع العقوبة.
٢-لا يجوز ايقاع اي عقوبة تأديبية او تشديدها او تخفيضها قبل سماع أقوال عضو الهيئة التدريسية واتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه، وذلك من قبل الجهة التي لها صلاحية النظر في الاجراءات التأديبية المتخذه بحقه.

المادة ٣٥: أ. اذا وجد الرئيس أن الفعل المنسوب لعضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ أو غير المتفرغ أو مساعد التدريس أو البحث يستوجب فرض عقوبة أشد من تلك العقوبات التي يملك صلاحية ايقاعها فيقوم بإحالة المخالف الى المجلس التأديبي الابتدائي.
ب. للرئيس قبل اصدار قراره باحالة المخالف للمجلس التأديبي الابتدائي طبقاً للفقرة (أ) من هذه المادة ان يشكل لجنة من ثلاثة من الاعضاء للتحقيق في تلك القضية وتقديم نتائج تحقيقاتها اليه.
ج. يتولى رئيس لجنة التحقيق الدفاع عن تقرير اللجنة أمام المجلس التأديبي الابتدائي والاستئنافي.

المادة ٣٦: أ- يشكل المجلس التأديبي الابتدائي لمدة سنة قابلة للتمديد بقرار من مجلس العمداء من خمسة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة الاستاذية ويعين مجلس العمداء رئيسا له من بين أعضائه، ولمجلس العمداء اعفاء أي منهم من عضوية المجلس أو قبول اعفائه منها.



ب- يشكل المجلس التأديبي الاستئنافي لمدة سنة قابلة للتمديد بقرار من مجلس العمداء من خمسة من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة الاستاذية على ان يكون احد نواب الرئيس من بينهم ليتولى رئاسة المجلس التأديبي الاستئنافي، ولمجلس العمداء اعفاء اي منهم من عضوية المجلس أو قبول اعفائه منها.

ج- للمجلس تعيين عضو احتياطي أو أكثر في كل من المجلسين التأديبيين، ليحل محل أي عضو أصيل يتغيب عن جلسات أي منهما لأي سبب من الأسباب.

المادة ٣٧: يجتمع كل من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه، وتكون أي جلسه يعقدها قانونية اذا حضرها رئيسه واثنان على الأقل من الأعضاء، ويتخذ أي من المجلسين التأديبيين قراراته بالاجماع أو بالأغلبية.

المادة ٣٨: أ- اذا نسبت الى عضو الهيئة التدريسية مخالفة أو قدمت شكوى بحقه ورأى العميد أنها تستوجب عقوبة تأديبية أشد مما يملك هو أو رئيس القسم صلاحية توقيعها، فيترتب عليه رفع أمر المخالفة الى الرئيس معززه بالتحقيقات التي اجريت بشأنها مع مطالعته أومطالعة رئيس القسم حسب مقتضى الحال.

ب- للرئيس اتخاذ الاجراءات التي يراها ضرورية بشأن المخالفة التي ترفع اليه بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك حسبما تقضي به الوقائع المتصلة بها بما في ذلك توقيع العقوبة التأديبية المناسبة على المخالف مما يدخل ضمن صلاحياته أو تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق معه برئاسة أحد اعضاء الهيئةالتدريسية ممن يحملون رتبة الأستاذية والتصرف بعد ذلك بالمخالفة وفقا لنتائج التحقيق بحفظها أو توقيع العقوبة أو باحالتها الى المجلس التأديبي.

ج- اذا قرر الرئيس تقديم المخالف الى المجلس التأديبي يتولى رئيس لجنة التحقيق الثلاثية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة الدفاع عن تقرير اللجنة أمام المجلس التأديبي بما في ذلك تقديم البينات والمرافعات.

المادة ٣٩: أ- يبلغ عضو الهيئة التدريسية المحال الى المجلس التأديبي بنسخة من لائحة المخالفة المنسوبة اليه، وذلك الى مكان عمله في الجامعة او مكان اقامته، وذلك قبل موعد الجلسة المحددة للشروع في النظر في المخالفة بسبعة ايام على الأقل، وله الرد بصورة خطية على اللائحة خلال تلك المدة.

ب- لعضو الهيئة التدريسية المحال الى المجلس التأديبي الاطلاع على جميع اوراق ملف الدعوى التأديبية، وحضور المحاكمة فيها بنفسه أو اختيار وكيل عنه لذلك الغرض من داخل الجامعة أو من خارجها يحضر معه جلسات المحاكمة للدفاع عنه.

ج- للرئيس توقيف عضو الهيئة التدريسية المحال الى المجلس التأديبي أو المدعي العام أو المحاكم عن العمل، وفي هذه الحالة يوقف صرف راتبه وعلاوته على أنه يجوز للرئيس صرف ما لا يزيد على نصفها له خلال مدة توقيفه عن العمل.

المادة ٤٠: أ- ينعقد المجلس التأديبي للشروع في النظر في الدعوى التأديبية خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ احالة الدعوى اليه.

ب- تكون جلسات كل من المجلسين التأديبيين سرية بما في ذلك الجلسة التي يتلى فيها قرار المجلس.

المادة ٤١: لكل من المجلسين التأديبيين دعوة الشهود او الخبراء وسماع أقوالهم بعد أداء القسم، وله تشكيل أي لجنة يراها مناسبة من بين أعضائه للتحقيق في أي ناحية من النواحي المتعلقة بالمخالفة التي ينظر فيها المجلس بما في ذلك اجراء الكشف الحسي بمعرفة الخبراء، وذلك لتمكينه من اصدار القرار المناسب في الدعوى.

المادة ٤٢: اذا تغيب عضو الهيئة التدريسية المحال الى أي من المجلسين التأديبيين دون عذر مشروع يقبله المجلس التأديبي المختص في أي جلسة من الجلسات، تجرى محاكمته بصورة غيابية، ويصدر قراره بحقه بتلك الصورة.

المادة ٤٣: أ- يحق لمن صدر ضده قرار من المجلس التأديبي الابتدائي بتوقيع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا النظام الطعن في القرار لدى المجلس التأديبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه قرار المجلس التأديبي الابتدائي. ويودع الطعن بلائحة خطية في مكتب الرئيس مقابل ايصال من مدير هذا المكتب. وتحال لائحة الاستئناف الى رئيس المجلس التأديبي الاستئنافي للنظر فيها.

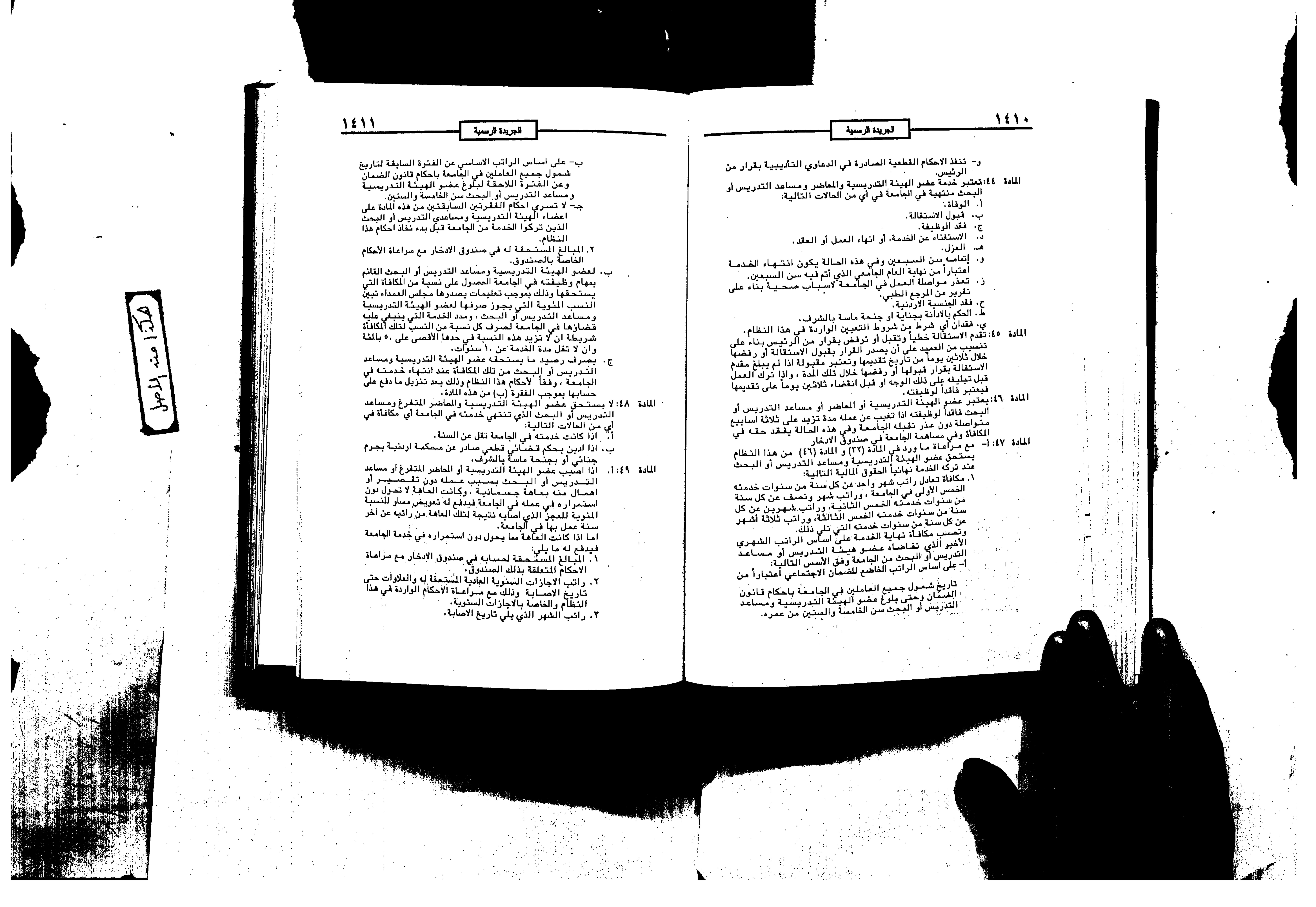
ب- يبلغ المستأنف بموعد الجلسة التي سيعقدها المجلس التأديبي الاستئنافي للشروع في النظر في الاستئناف بمذكرة تبلغ الى مركز عمل المستأنف في الجامعة أو الى مكان اقامته، وذلك قبل الموعد المحدد للجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل.

ج- يعتبر قرار المجلس التأديبي الابتدائي قطعيا اذا لم يقم المحكوم عليه باستئنافه خلال المدة القانونية المقررة.

د- تتولى رئاسة الجامعة القيام بجميع التبليغات المتعلقة بالدعاوي التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام.

هـ- ١. اذا رأى الرئيس أو أي من المجلسين التأديبيين أو أي لجنة تقوم بالتحقيق في أي مخالفة تأديبية أن المخالفة التي يجرى النظر أو التحقيق فيها تنطوي على جريمة جزائية فتحال القضية من قبل الرئيس الى المدعي العام المختص لاتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها، وتوقف الاجراءات التأديبية الى حين صدور الحكم النهائي في القضية الجزائية.

٢. ان صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية عضو الهيئة التدريسية أو تبرئته من التهمة الجزائية التي نسبت اليه لا تحول دون اتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه بمقتضى هذا النظام.



و- تنفذ الاحكام القطعية الصادرة في الدعاوي التأديبية بقرار من الرئيس.

المادة ٤٤: تعتبر خدمة عضو الهيئة التدريسية والمحاضر ومساعد التدريس أو البحث منتهية في الجامعة في أي من الحالات التالية:

أ. الوفاة.
ب. قبول الاستقالة.
ج. فقد الوظيفة.
د. الاستغناء عن الخدمة، أو انهاء العمل أو العقد.
هـ. العزل.
و. إتمامه سن السبعين وفي هذه الحالة يكون انتهاء الخدمة اعتباراً من نهاية العام الجامعي الذي أتم فيه سن السبعين.
ز. تعذر مواصلة العمل في الجامعة لاسباب صحية بناء على تقرير من المرجع الطبي.
ح. فقد الجنسية الاردنية.
ط. الحكم بالادانة بجناية او جنحة ماسة بالشرف.
ي. فقدان أي شرط من شروط التعيين الواردة في هذا النظام.

المادة ٤٥: تقدم الاستقالة خطياً وتقبل أو ترفض بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من العميد على أن يصدر القرار بقبول الاستقالة أو رفضها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها وتعتبر مقبولة اذا لم يبلغ مقدم الاستقالة بقرار قبولها أو رفضها خلال تلك المدة، واذا ترك العمل قبل تبليغه على ذلك الوجه او قبل انقضاء ثلاثين يوماً على تقديمها فيعتبر فاقداً لوظيفته.

المادة ٤٦: يعتبر عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر أو مساعد التدريس أو البحث فاقداً لوظيفته اذا تغيب عن عمله مدة تزيد على ثلاثة اسابيع متواصلة دون عذر تقبله الجامعة وفي هذه الحالة يفقد حقه في المكافأة وفي مساهمة الجامعة في صندوق الادخار

المادة ٤٧: أ- مع مراعاة ما ورد في المادة (٣٢) و المادة (٤٦) من هذا النظام يستحق عضو الهيئة التدريسية ومساعد التدريس أو البحث عند تركه الخدمة نهائياً الحقوق المالية التالية:

١. مكافأة تعادل راتب شهر واحد عن كل سنة من سنوات خدمته الخمس الاولى في الجامعة، وراتب شهر ونصف عن كل سنة من سنوات خدمته الخمس الثانية، وراتب شهرين عن كل سنة من سنوات خدمته الخمس الثالثة، وراتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات خدمته التي تلي ذلك.
وتحسب مكافأة نهاية الخدمة على اساس الراتب الشهري الأخير الذي تقاضاه عضو هيئة التدريس أو مساعد التدريس أو البحث من الجامعة وفق الأسس التالية:
أ- على اساس الراتب الخاضع للضمان الاجتماعي اعتباراً من تاريخ شمول جميع العاملين في الجامعة باحكام قانون الضمان وحتى بلوغ عضو الهيئة التدريسية ومساعد التدريس أو البحث سن الخامسة والستين من عمره.

ب- على اساس الراتب الاساسي عن الفترة السابقة لتاريخ شمول جميع العاملين في الجامعة باحكام قانون الضمان وعن الفترة اللاحقة لبلوغ عضو الهيئة التدريسية ومساعد التدريس أو البحث سن الخامسة والستين.
جـ- لا تسري احكام الفقرتين السابقتين من هذه المادة على اعضاء الهيئة التدريسية ومساعدي التدريس أو البحث الذين تركوا الخدمة من الجامعة قبل بدء نفاذ احكام هذا النظام.

٢. المبالغ المستحقة له في صندوق الادخار مع مراعاة الأحكام الخاصة بالصندوق.

ب. لعضو الهيئة التدريسية ومساعد التدريس أو البحث القائم بمهام وظيفته في الجامعة الحصول على نسبة من المكافأة التي يستحقها وذلك بموجب تعليمات يصدرها مجلس العمداء تبين النسب المئوية التي يجوز صرفها لعضو الهيئة التدريسية ومساعد التدريس أو البحث، ومدد الخدمة التي ينبغي عليه قضاؤها في الجامعة لصرف كل نسبة من النسب لتلك المكافأة شريطة ان لا تزيد هذه النسبة في حدها الأقصى على ٥٠ بالمئة وان لا تقل مدة الخدمة عن ١٠ سنوات.

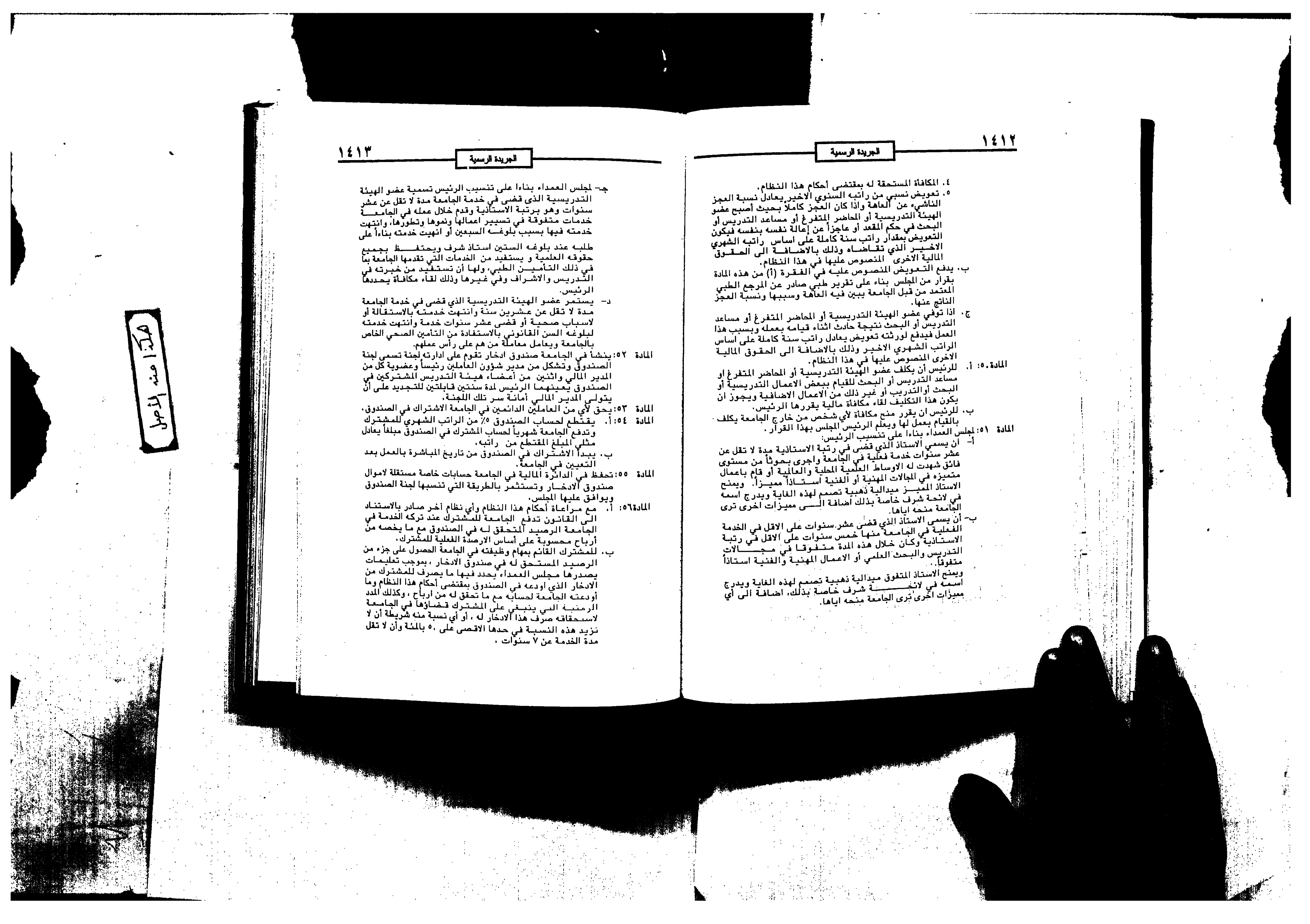
ج. يصرف رصيد ما يستحقه عضو الهيئة التدريسية ومساعد التدريس أو البحث من تلك المكافأة عند انتهاء خدمته في الجامعة، وفقاً لاحكام هذا النظام وذلك بعد تنزيل ما دفع على حسابها بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة ٤٨: لا يستحق عضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس أو البحث الذي تنتهي خدمته في الجامعة أي مكافأة في أي من الحالات التالية:

أ. اذا كانت خدمته في الجامعة تقل عن السنة.
ب. اذا ادين بحكم قضائي قطعي صادر عن محكمة اردنية بجرم جنائي أو بجنحة ماسة بالشرف.

المادة ٤٩: أ. اذا اصيب عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ او مساعد التدريس أو البحث بسبب عمله دون تقصير أو اهمال منه بعاهة جسمانية، وكانت العاهة لا تحول دون استمراره في عمله في الجامعة فيدفع له تعويض مساو للنسبة المئوية للعجز الذي اصابه نتيجة لتلك العاهة من راتبه عن أخر سنة عمل بها في الجامعة.
اما اذا كانت العاهة مما يحول دون استمراره في خدمة الجامعة فيدفع له ما يلي:

١. المبالغ المستحقة لحسابه في صندوق الادخار مع مراعاة الاحكام المتعلقة بذلك الصندوق.
٢. راتب الاجازات السنوية العادية المستحقة له والعلاوات حتى تاريخ الاصابة وذلك مع مراعاة الاحكام الواردة في هذا النظام والخاصة بالاجازات السنوية.
٣. راتب الشهر الذي يلي تاريخ الاصابة.



٤. المكافأة المستحقة له بمقتضى أحكام هذا النظام.
٥. تعويض نسبي من راتبه السنوي الاخير يعادل نسبة العجز الناشيء عن العاهة واذا كان العجز كاملاً بحيث أصبح عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ أو مساعد التدريس أو البحث في حكم المقعد أو عاجزاً عن إعالة نفسه بنفسه فيكون التعويض بمقدار راتب سنة كاملة على اساس راتبه الشهري الاخير الذي تقاضاه وذلك بالاضافة الى الحقوق المالية الاخرى المنصوص عليها في هذا النظام.

ب. يدفع التعويض المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من المجلس بناء على تقرير طبي صادر عن المرجع الطبي المعتمد من قبل الجامعة يبين فيه العاهة وسببها ونسبة العجز الناتج عنها.

ج. اذا توفي عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ أو مساعد التدريس أو البحث نتيجة حادث اثناء قيامه بعمله وبسبب هذا العمل فيدفع لورثته تعويض يعادل راتب سنة كاملة على اساس الراتب الشهري الاخير وذلك بالاضافة الى الحقوق المالية الاخرى المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة ٥٠: أ. للرئيس أن يكلف عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ او مساعد التدريس أو البحث للقيام ببعض الاعمال التدريسية أو البحث أوالتدريب أو غير ذلك من الاعمال الاضافية ويجوز ان يكون هذا التكليف لقاء مكافأة مالية يقررها الرئيس.

ب. للرئيس ان يقرر منح مكافأة لاي شخص من خارج الجامعة يكلف بالقيام بعمل لها ويعلم الرئيس المجلس بهذا القرار.

المادة ٥١: لمجلس العمداء بناءا على تنسيب الرئيس:

أ- ان يسمي الاستاذ الذي قضى في رتبة الاستاذية مدة لا تقل عن عشر سنوات خدمة فعلية في الجامعة واجرى بحوثاً من مستوى فائق شهدت له الاوساط العلمية المحلية والعالمية أو قام باعمال متميزه في المجالات المهنية أو الفنية استاذاً مميزاً. ويمنح الاستاذ المميز ميدالية ذهبية تصمم لهذه الغاية ويدرج اسمه في لائحة شرف خاصة بذلك اضافة الى مميزات اخرى ترى الجامعة منحه اياها.

ب- أن يسمى الاستاذ الذي قضى عشر سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية في الجامعة منها خمس سنوات على الاقل في رتبة الاستاذية وكان خلال هذه المدة متفوقا في مجالات التدريس والبحث العلمي أو الاعمال المهنية والفنية استاذاً متفوقاً.

ويمنح الاستاذ المتفوق ميدالية ذهبية تصمم لهذه الغاية ويدرج اسمه في لائحة شرف خاصة بذلك، اضافة الى أي مميزات اخرى ترى الجامعة منحه اياها.

جـ- لمجلس العمداء بناءا على تنسيب الرئيس تسمية عضو الهيئة التدريسية الذى قضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن عشر سنوات وهو برتبة الاستاذية وقدم خلال عمله في الجامعة خدمات متفوقة في تسيير اعمالها ونموها وتطورها، وانتهت خدمته فيها بسبب بلوغه السبعين أو انهيت خدمته بناءاً على طلبه عند بلوغه الستين استاذ شرف ويحتفظ بجميع حقوقه العلمية و يستفيد من الخدمات التي تقدمها الجامعة بما في ذلك التأمين الطبي، ولها أن تستفيد من خبرته في التدريس والاشراف وفي غيرها وذلك لقاء مكافأة يحددها الرئيس.

د- يستمر عضو الهيئة التدريسية الذي قضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن عشرين سنة وانتهت خدمته بالاستقالة أو لاسباب صحية أو قضى عشر سنوات خدمة وانتهت خدمته لبلوغه السن القانوني بالاستفادة من التامين الصحي الخاص بالجامعة ويعامل معاملة من هم على رأس عملهم.

المادة ٥٢: ينشأ في الجامعة صندوق ادخار تقوم على ادارته لجنة تسمى لجنة الصندوق وتشكل من مدير شؤون العاملين رئيساً وعضوية كل من المدير المالي واثنين من أعضاء هيئة التدريس المشتركين في الصندوق يعينهما الرئيس لمدة سنتين قابلتين للتجديد على أن يتولى المدير المالي أمانة سر تلك اللجنة.

المادة ٥٣: يحق لاي من العاملين الدائمين في الجامعة الاشتراك في الصندوق.

المادة ٥٤: أ. يقتطع لحساب الصندوق ٥٪ من الراتب الشهري للمشترك وتدفع الجامعة شهرياً لحساب المشترك في الصندوق مبلغاً يعادل مثلي المبلغ المقتطع من راتبه.

ب. يبدأ الاشتراك في الصندوق من تاريخ المباشرة بالعمل بعد التعيين في الجامعة.

المادة ٥٥: تحفظ في الدائرة المالية في الجامعة حسابات خاصة مستقلة لاموال صندوق الادخار وتستثمر بالطريقة التي تنسبها لجنة الصندوق ويوافق عليها المجلس.

المادة٥٦: أ. مع مراعاة أحكام هذا النظام وأي نظام أخر صادر بالاستناد الى القانون تدفع الجامعة للمشترك عند تركه الخدمة في الجامعة الرصيد المتحقق له في الصندوق مع ما يخصه من أرباح محسوبة على أساس الارصدة الفعلية للمشترك.

ب. للمشترك القائم بمهام وظيفته في الجامعة الحصول على جزء من الرصيد المستحق له في صندوق الادخار ، بموجب تعليمات يصدرها مجلس العمداء يحدد فيها ما يصرف للمشترك من الادخار الذي اودعه في الصندوق بمقتضى أحكام هذا النظام وما أودعته الجامعة لحسابه مع ما تحقق له من ارباح ، وكذلك المدد الزمنية التي ينبغي على المشترك قضاؤها في الجامعة لاستحقاقه صرف هذا الادخار له ، أو أي نسبة منه شريطة أن لا تزيد هذه النسبة في حدها الاقصى على ٥٠ بالمئة وأن لا تقل مدة الخدمة عن ٧ سنوات ،

ج. يستمر اشتراك المشترك في صندوق الادخار بعد دفع أي مبلغ له منه بمقتضى أحكام هذه المادة ، ويصرف له رصيد ما يستحقه في الصندوق مع ما تحقق له من أرباح عند انتهاء خدمته أو انهائها وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة ٥٧: للجنة صندوق الادخار صرف قروض للمشتركين من الأموال المتوفرة في الصندوق وذلك وفقاً للشروط التي يقررها المجلس بتعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة ٥٨: لا يحق للمشترك عند تركه الخدمة استيفاء مساهمة الجامعة لحسابه في الصندوق والارباح التي نشات عنها في أي من الحالتين التاليتين :—

أ— اذا ترك المشترك الخدمة خلافا لاحكام القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ،

ب— اذا اعتبر المشترك فاقدا لوظيفته او صدر قرار بعزله مع حرمانه من مساهمة الجامعة في الصندوق .

المادة ٥٩— لايجوز لأي من اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين او مساعدي التدريس اوالبحث ان يشترك في اتخاذ قرارات تتعلق بتعيين او ترقية او تقييم عمل أي من اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين او مساعدي التدريس او البحث اذا كان يعلوه رتبة ،

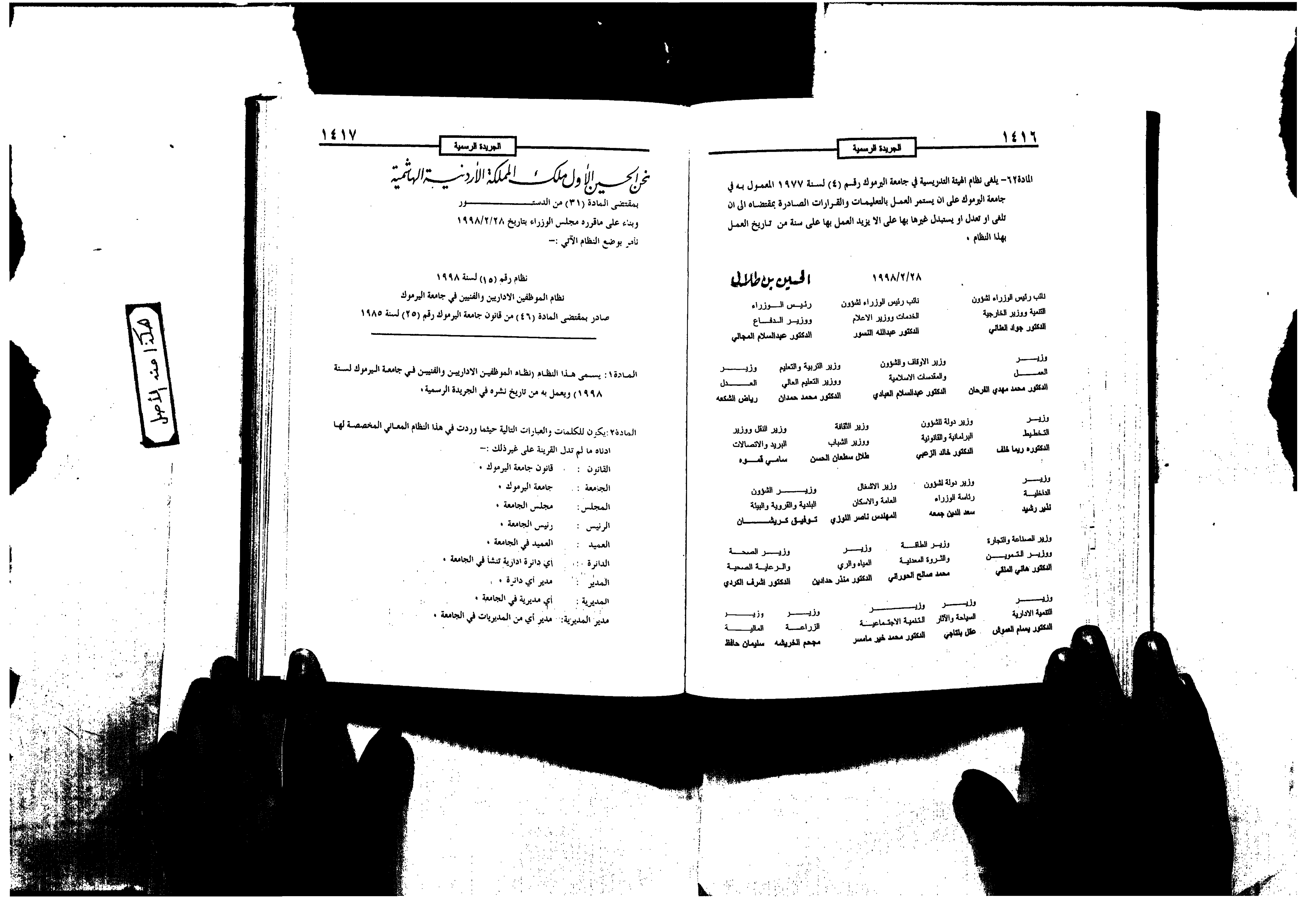
المادة ٦٠— أ— تعقد الجامعة على نفقتها تأمينا جماعيا على حياة اعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين ومساعدي التدريس او البحث فيها ،

ب— تعمل الجامعة على تأمين الرعاية الصحية لجميع العاملين فيها وعائلاتهم بما في ذلك توفير الخدمات والعناية الطبية عن طريق التأمين الصحي ،

ج— يؤسس في حرم الجامعة ناد يسمى (نادي جامعة اليرموك) لتوثيق العلاقات الثقافية والفكرية والاجتماعية بين جميع العاملين في الجامعة والعمل على دعمها بمختلف اوجه النشاط الثقافي والاجتماعي والرياضي والفني ،

د— يصدر مجلس العمداء التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذه المادة بما في ذلك تحديد مقدار المساهمة المالية في التأمين الصحي وبيان افراد العائلة وبدل الانتساب الى نادي جامعة اليرموك والاشتراك فيه والاحكام والشروط الخاصة بادارته ،

المادة ٦١— يصدر الرئيس التعليمات التنفيذية والتنظيمية اللازمة لتنفيذ هذا النظام على ان لاتتعارض مع احكامه او تخالفها ،



المادة٦٢- يلغى نظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك رقـم (٤) لسـنة ١٩٧٧ المعمـول بـه في جامعة اليرموك على ان يستمر العمـل بالتعليمـات والقـرارات الصـادرة بمقتضـاه الى ان تلغى او تعدل او يستبدل غيرها بها على الا يزيد العمل بها على سنة من تاريخ العمـل بهذا النظام ،

١٩٩٨/٢/٢٨

الحسين بن طلال

رئيـس الـوزراء ووزيـر الدفـاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام
الدكتور عبدالله النسور

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية
الدكتور جواد العناني

وزيـر العـدل
رياض الشكعه

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
الدكتور محمد حمدان

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيـر العمـل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
سامـي قمـوه

وزير الثقافة ووزير الشباب
طلال سطعان الحسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزيـر التخطيط
الدكتوره ريما خلف

وزيـر الشؤون البلدية والقروية والبيئة
تـوفيـق كـريشـان

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس ناصر اللوزي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزيـر الداخليـة
نذير رشيد

وزيـر الصحـة والـرعايـة الصحيـة
الدكتور اشرف الكردي

وزيـر المياه والري
الدكتور منذر حدادين

وزيـر الطاقـة والثـروة المعدنيـة
محمد صالح الحوراني

وزير الصناعة والتجارة ووزيـر التمويـن
الدكتور هاني الملقي

وزيـر الماليـة
سليمان حافظ

وزيـر الزراعـة
مجحم الخريشه

وزيـر التنمية الاجتماعيـة
الدكتور محمد خير مامسر

وزيـر السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزيـر التنمية الادارية
الدكتور بسام العموش

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

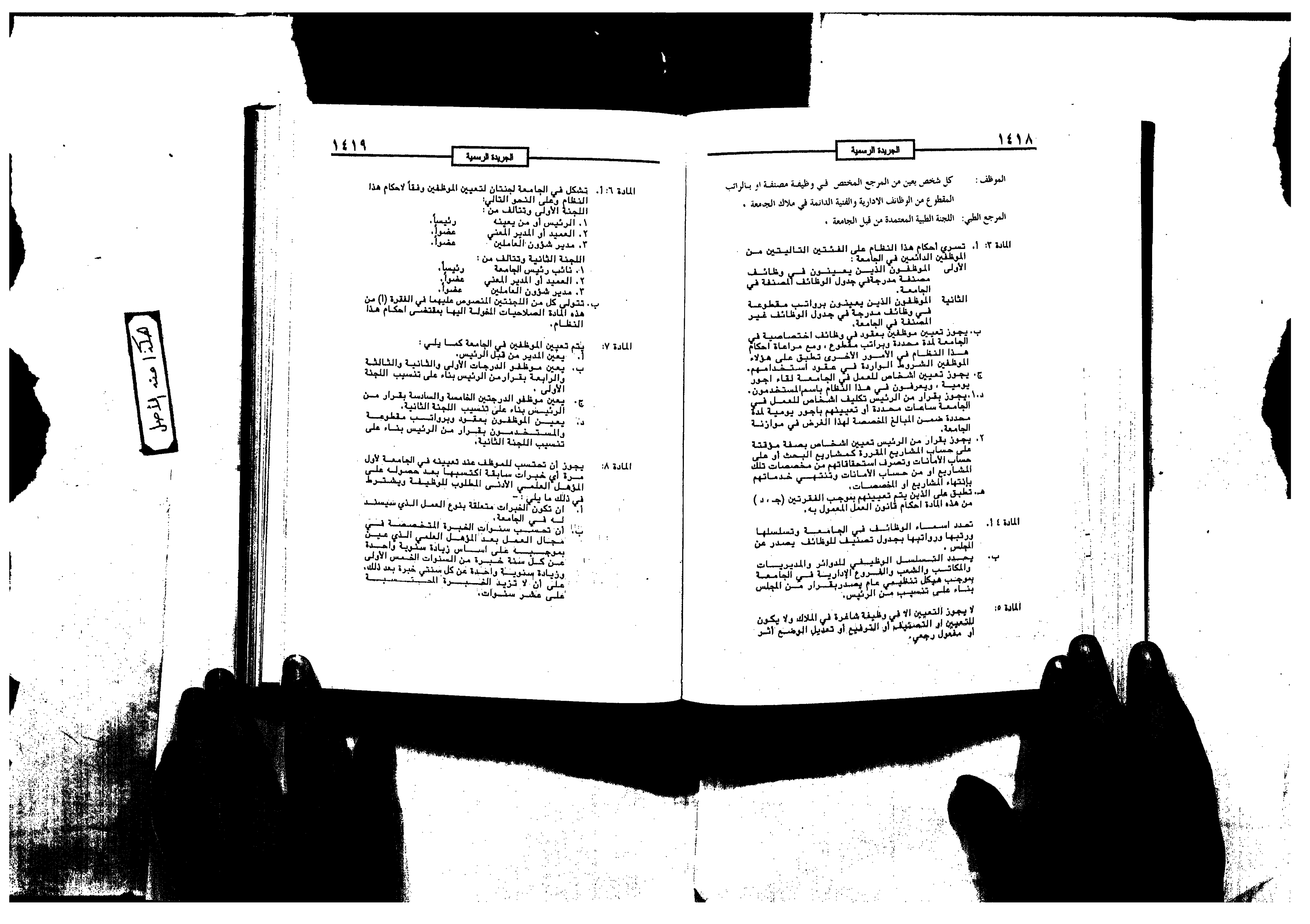
نظام رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨
نظام الموظفين الاداريين والفنيين في جامعة اليرموك
صادر بمقتضى المادة (٤٦) من قانون جامعة اليرموك رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٥

المادة١ : يسمى هذا النظام (نظام الموظفين الاداريين والفنيين في جامعة اليرموك لسنة ١٩٩٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

المادة٢ : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غيرذلك :-

القانون : قانون جامعة اليرموك ،
الجامعة : جامعة اليرموك ،
المجلس : مجلس الجامعة ،
الرئيس : رئيس الجامعة ،
العميد : العميد في الجامعة ،
الدائرة : أي دائرة ادارية تنشأ في الجامعة ،
المدير : مدير أي دائرة ،
المديرية : أي مديرية في الجامعة ،
مدير المديرية: مدير أي من المديريات في الجامعة ،

هكذا من الأصل



الموظف : كل شخص يعين من المرجع المختص في وظيفة مصنفة او بالراتب المقطوع من الوظائف الادارية والفنية الدائمة في ملاك الجمعة .

المرجع الطبي: اللجنة الطبية المعتمدة من قبل الجامعة .

المادة ٣: أ. تسري أحكام هذا النظام على الفئتين التاليتين من الموظفين الدائمين في الجامعة :

الأولى الموظفون الذين يعينون في وظائف مصنفة مدرجةفي جدول الوظائف المصنفة في الجامعة.

الثانية الموظفون الذين يعينون برواتب مقطوعة في وظائف مدرجة في جدول الوظائف غير المصنفة في الجامعة.

ب. يجوز تعيين موظفين بعقود في وظائف اختصاصية في الجامعة لمدة محددة وبراتب مقطوع ، ومع مراعاة احكام هذا النظام في الأمور الأخرى تطبق على هؤلاء الموظفين الشروط الواردة في عقود أستخدامهم.

ج. يجوز تعيين اشخاص للعمل في الجامعة لقاء اجور يومية ، ويعرفون في هذا النظام باسمالمستخدمون.

د. ١. يجوز بقرار من الرئيس تكليف اشخاص للعمل في الجامعة ساعات محددة أو تعيينهم باجور يومية لمدة محددة ضمن المبالغ المخصصة لهذا الفرض في موازنة الجامعة.

٢. يجوز بقرار من الرئيس تعيين اشخاص بصفة مؤقتة على حساب المشاريع المقررة كمشاريع البحث أو على حساب الأمانات وتصرف استحقاقاتهم من مخصصات تلك المشاريع او من حساب الامانات وتنتهي خدماتهم بإنتهاء المشاريع او المخصصات.

هـ. تطبق على الذين يتم تعيينهم بموجب الفقرتين (جـ ، د) من هذه المادة احكام قانون العمل المعمول به.

المادة ٤ أ. تحدد اسماء الوظائف في الجامعة وتسلسلها ورتبها ورواتبها بجدول تصنيف للوظائف يصدر عن المجلس .

ب. يحدد التسلسل الوظيفي للدوائر والمديريات والمكاتب والشعب والفروع الإدارية في الجامعة بموجب هيكل تنظيمي عام يصدربقرار من المجلس بناء على تنسيب من الرئيس.

المادة ٥: لا يجوز التعيين الا في وظيفة شاغرة في الملاك ولا يكون للتعيين او التصنيف أو الترفيع أو تعديل الوضع أثر أو مفعول رجعي.

المادة ٦: أ. تشكل في الجامعة لجنتان لتعيين الموظفين وفقاً لاحكام هذا النظام وعلى النحو التالي:

اللجنة الأولى وتتالف من :

١. الرئيس أو من يعينه رئيساً.
٢. العميد أو المدير المعني عضواً.
٣. مدير شؤون العاملين عضواً.

اللجنة الثانية وتتالف من :

١. نائب رئيس الجامعة رئيساً.
٢. العميد أو المدير المعني عضواً.
٣. مدير شؤون العاملين عضواً.

ب. تتولى كل من اللجنتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة الصلاحيات المخولة اليها بمقتضى احكام هذا النظام.

المادة ٧: يتم تعيين الموظفين في الجامعة كما يلي :

أ. يعين المدير من قبل الرئيس.

ب. يعين موظفو الدرجات الأولى والثانية والثالثة والرابعة بقرارمن الرئيس بناء على تنسيب اللجنة الأولى .

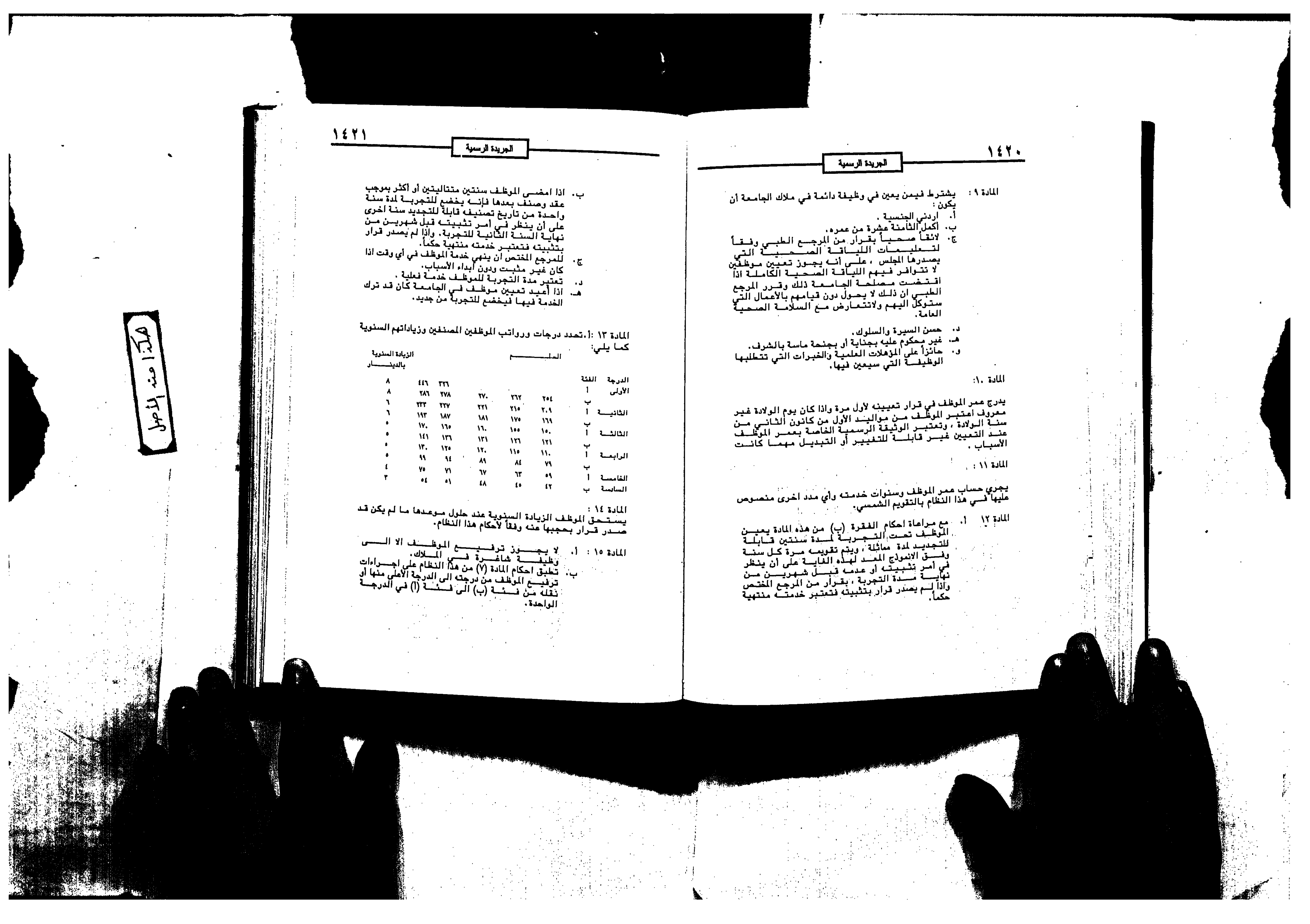
ج. يعين موظفو الدرجتين الخامسة والسادسة بقرار من الرئيس بناء على تنسيب اللجنة الثانية.

د. يعين الموظفون بعقود وبرواتب مقطوعة والمستخدمون بقرار من الرئيس بناء على تنسيب اللجنة الثانية.

المادة ٨: يجوز أن تحتسب للموظف عند تعيينه في الجامعة لأول مرة أي خبرات سابقة اكتسبها بعد حصوله على المؤهل العلمي الأدنى المطلوب للوظيفة ويشترط في ذلك ما يلي :-

أ. ان تكون الخبرات متعلقة بنوع العمل الذي سيسند له في الجامعة.

ب. أن تحسب سنوات الخبرة المتخصصة في مجال العمل بعد المؤهل العلمي الذي عين بموجبه على اساس زيادة سنوية واحدة عن كل سنة خبرة من السنوات الخمس الاولى وزيادة سنوية واحدة عن كل سنتي خبرة بعد ذلك، على أن لا تزيد الخبرة المحتسبة على عشر سنوات.



المادة ٩ : يشترط فيمن يعين في وظيفة دائمة في ملاك الجامعة أن يكون :

أ. اردني الجنسية .
ب. أكمل الثامنة عشرة من عمره.
ج. لائقاً صحياً بقرار من المرجع الطبي وفقاً لتعليمات اللياقة الصحية التي يصدرها المجلس ، على أنه يجوز تعيين موظفين لا تتوافر فيهم اللياقة الصحية الكاملة اذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك وقرر المرجع الطبي ان ذلك لا يحول دون قيامهم بالاعمال التي ستوكل اليهم ولاتتعارض مع السلامة الصحية العامة.
د. حسن السيرة والسلوك.
هـ. غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة ماسة بالشرف.
و. حائزاً على المؤهلات العلمية والخبرات التي تتطلبها الوظيفة التي سيعين فيها.

المادة ١٠:

يدرج عمر الموظف في قرار تعيينه لاول مرة واذا كان يوم الولادة غير معروف اعتبر الموظف من مواليد الأول من كانون الثاني من سنة الولادة ، وتعتبر الوثيقة الرسمية الخاصة بعمر الموظف عند التعيين غير قابلة للتغيير أو التبديل مهما كانت الاسباب .

المادة ١١ :

يجري حساب عمر الموظف وسنوات خدمته وأي مدد اخرى منصوص عليها في هذا النظام بالتقويم الشمسي.

المادة ١٢ أ. مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يعين الموظف تحت التجربة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ، ويتم تقويمه مرة كل سنة وفق الانموذج المعد لهذه الغاية على أن ينظر في أمر تثبيته أو عدمه قبل شهرين من نهاية مدة التجربة ، بقرار من المرجع المختص واذا لم يصدر قرار بتثبيته فتعتبر خدمته منتهية حكماً.

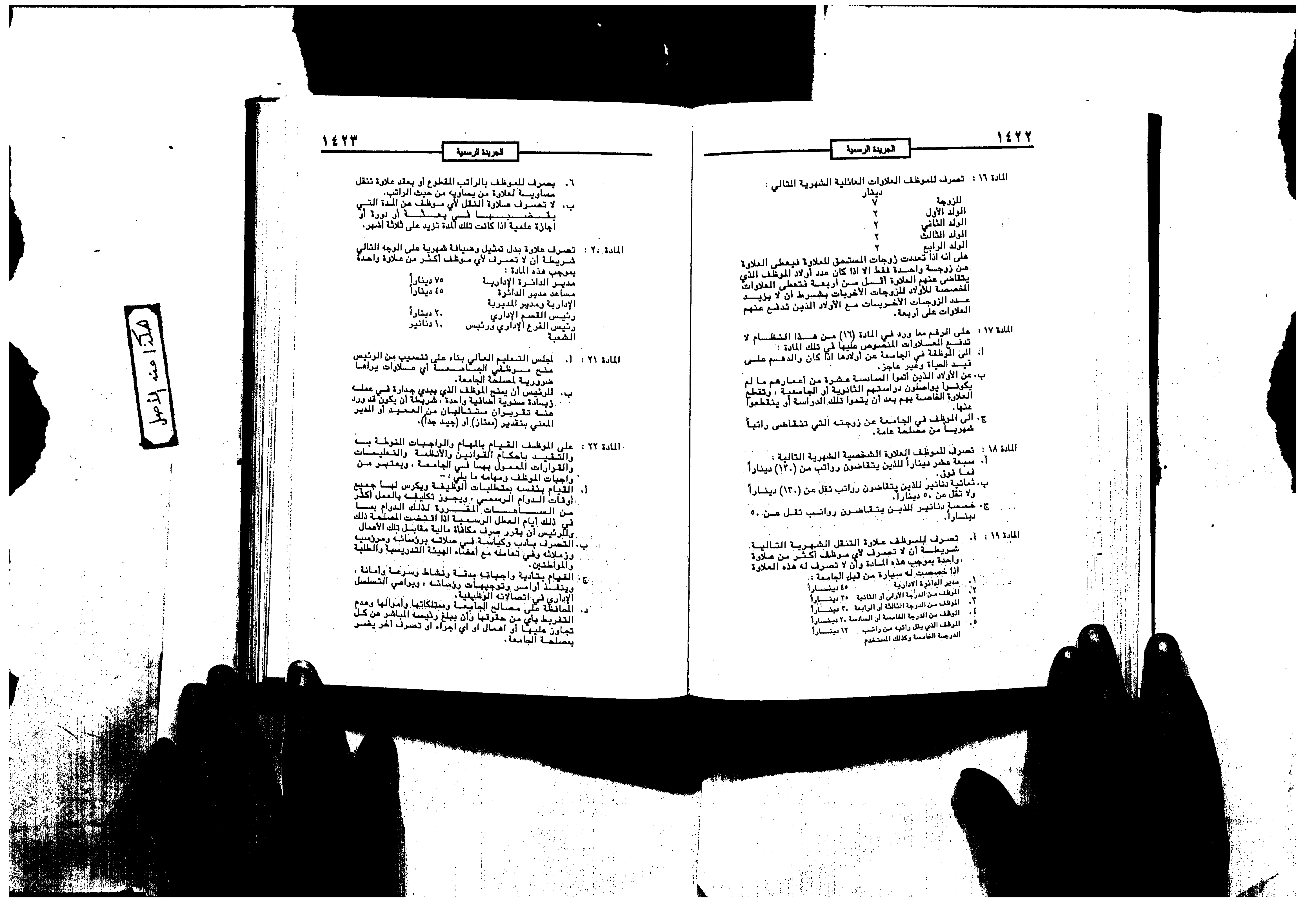
ب. اذا امضى الموظف سنتين متتاليتين أو أكثر بموجب عقد وصنف بعدها فإنه يخضع للتجربة لمدة سنة واحدة من تاريخ تصنيفه قابلة للتجديد سنة اخرى على أن ينظر في أمر تثبيته قبل شهرين من نهاية السنة الثانية للتجربة. واذا لم يصدر قرار بتثبيته فتعتبر خدمته منتهية حكماً.
ج. للمرجع المختص ان ينهي خدمة الموظف في أي وقت اذا كان غير مثبت ودون ابداء الأسباب.
د. تعتبر مدة التجربة للموظف خدمة فعلية .
هـ. اذا أعيد تعيين موظف في الجامعة كان قد ترك الخدمة فيها فيخضع للتجربة من جديد.

المادة ١٣ :أ.تحدد درجات ورواتب الموظفين المصنفين وزياداتهم السنوية كما يلي:

الدرجة	الفئة	السلم					الزيادة السنوية بالدينار
الأولى	أ				٣٢٦	٤٤٦	٨
	ب	٢٥٤	٢٦٢	٢٧٠	٢٧٨	٢٨٦	٨
الثانية	أ	٢٠٩	٢١٥	٢٢١	٢٢٧	٢٣٣	٦
	ب	١٦٩	١٧٥	١٨١	١٨٧	١٩٣	٦
الثالثة	أ	١٥٠	١٥٥	١٦٠	١٦٥	١٧٠	٥
	ب	١٢١	١٢٦	١٣١	١٣٦	١٤١	٥
الرابعة	أ	١١٠	١١٥	١٢٠	١٢٥	١٣٠	٥
	ب	٧٩	٨٤	٨٩	٩٤	٩٩	٥
الخامسة	أ	٥٩	٦٣	٦٧	٧١	٧٥	٤
السادسة	ب	٤٢	٤٥	٤٨	٥١	٥٤	٣

المادة ١٤ :
يستحق الموظف الزيادة السنوية عند حلول موعدها ما لم يكن قد صدر قرار بحجبها عنه وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة ١٥ : أ. لا يجوز ترفيع الموظف الا الى وظيفة شاغرة في الملاك.
ب. تطبق احكام المادة (٧) من هذا النظام على اجراءات ترفيع الموظف من درجته الى الدرجة الأعلى منها أو نقله من فئة (ب) الى فئة (أ) في الدرجة الواحدة.



المادة ١٦ : تصرف للموظف العلاوات العائلية الشهرية التالي :

	دينار
للزوجة	٧
الولد الأول	٢
الولد الثاني	٢
الولد الثالث	٢
الولد الرابع	٢

على أنه اذا تعددت زوجات المستحق للعلاوة فيعطى العلاوة عن زوجة واحدة فقط الا اذا كان عدد أولاد الموظف الذي يتقاضى عنهم العلاوة أقل من اربعة فتعطى العلاوات المخصصة للأولاد للزوجات الاخريات بشرط أن لا يزيد عدد الزوجات الأخريات مع الأولاد الذين تدفع عنهم العلاوات على أربعة.

المادة ١٧ : على الرغم مما ورد في المادة (١٦) من هذا النظام لا تدفع العلاوات المنصوص عليها في تلك المادة :

أ. الى الموظفة في الجامعة عن أولادها اذا كان والدهم على قيد الحياة وغير عاجز.

ب. عن الأولاد الذين أتموا السادسة عشرة من أعمارهم ما لم يكونوا يواصلون دراستهم الثانوية أو الجامعية ، وتقطع العلاوة الخاصة بهم بعد أن يتموا تلك الدراسة أو ينقطعوا عنها.

ج. الى الموظف في الجامعة عن زوجته التي تتقاضى راتباً شهرياً من مصلحة عامة.

المادة ١٨ : تصرف للموظف العلاوة الشخصية الشهرية التالية :

أ. سبعة عشر ديناراً للذين يتقاضون رواتب من (١٣٠) ديناراً فما فوق.

ب. ثمانية دنانير للذين يتقاضون رواتب تقل عن (١٣٠) ديناراً ولا تقل عن ٥٠ ديناراً.

ج. خمسة دنانير للذين يتقاضون رواتب تقل عن ٥٠ ديناراً.

المادة ١٩ : أ. تصرف للموظف علاوة التنقل الشهرية التالية. شريطة أن لا تصرف لاي موظف أكثر من علاوة واحدة بموجب هذه المادة وأن لا تصرف له هذه العلاوة اذا خصصت له سيارة من قبل الجامعة :

١. مدير الدائرة الادارية ٤٥ ديناراً
٢. الموظف من الدرجة الأولى أو الثانية ٣٥ ديناراً
٣. الموظف من الدرجة الثالثة أو الرابعة ٣٠ ديناراً
٤. الموظف من الدرجة الخامسة أو السادسة ٢٠ ديناراً
٥. الموظف الذي يقل راتبه عن راتب الدرجة الخامسة وكذلك المستخدم ١٢ ديناراً

٦. يصرف للموظف بالراتب المقطوع أو بعقد علاوة تنقل مساوية لعلاوة من يساويه من حيث الراتب.

ب. لا تصرف علاوة النقل لأي موظف عن المدة التي يقضيها في بعثة أو دورة أو اجازة علمية اذا كانت تلك المدة تزيد على ثلاثة أشهر.

المادة ٢٠ : تصرف علاوة بدل تمثيل وضيافة شهرية على الوجه التالي شريطة أن لا تصرف لاي موظف أكثر من علاوة واحدة بموجب هذه المادة :

مدير الدائرة الإدارية	٧٥ ديناراً
مساعد مدير الدائرة الإدارية ومدير المديرية	٤٥ ديناراً
رئيس القسم الإداري	٢٠ ديناراً
رئيس الفرع الإداري ورئيس الشعبة	١٠ دنانير

المادة ٢١ : أ. لمجلس التعليم العالي بناء على تنسيب من الرئيس منح موظفي الجامعة أي علاوات يراها ضرورية لمصلحة الجامعة.

ب. للرئيس أن يمنح الموظف الذي يبدي جدارة في عمله زيادة سنوية اضافية واحدة ، شريطة أن يكون قد ورد عنه تقريران متتاليان من العميد أو المدير المعني بتقدير (ممتاز) أو (جيد جداً).

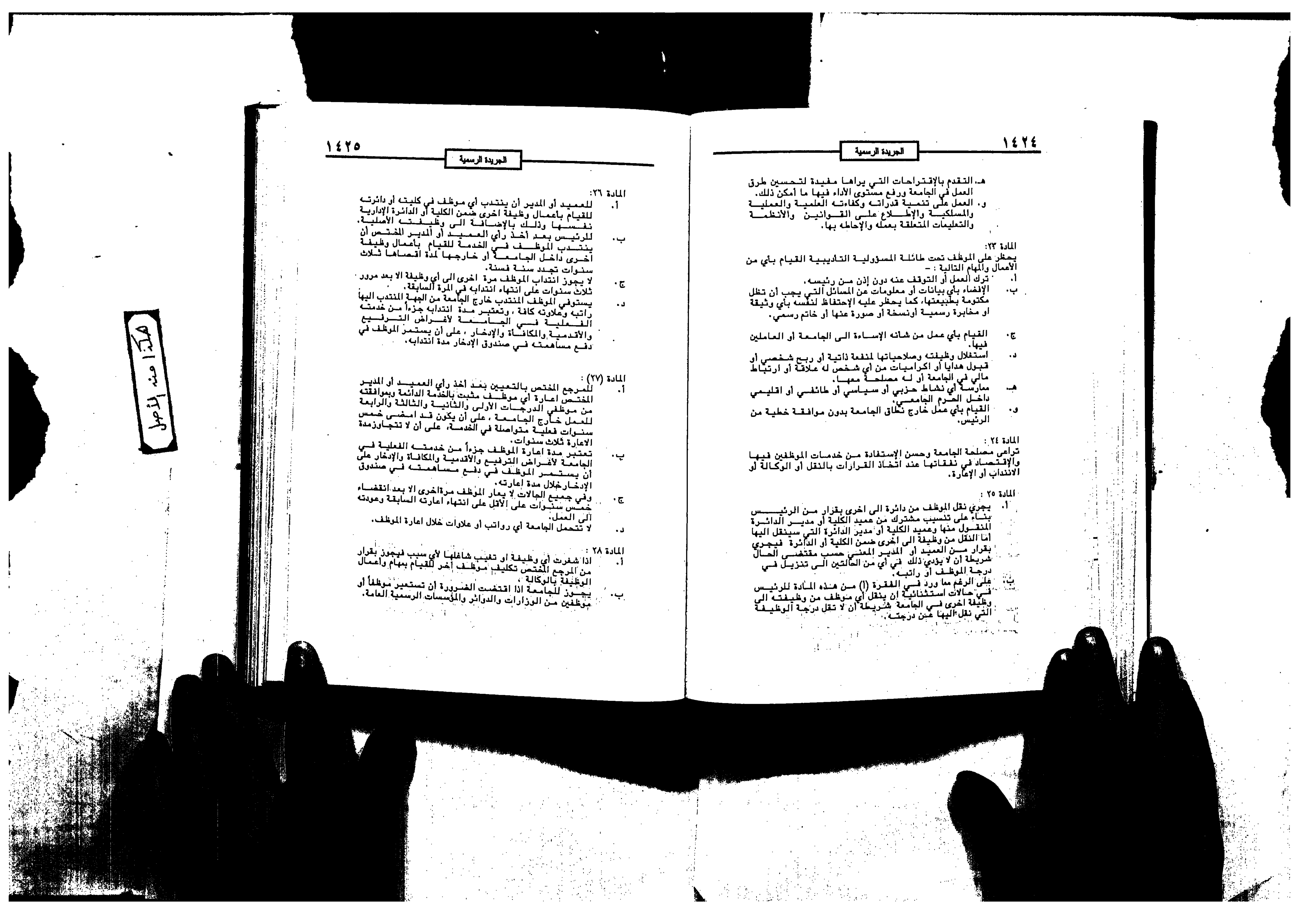
المادة ٢٢ : على الموظف القيام بالمهام والواجبات المنوطة به والتقيد بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الجامعة ، ويعتبر من واجبات الموظف ومهامه ما يلي :-

أ. القيام بنفسه بمتطلبات الوظيفة ويكرس لها جميع أوقات الدوام الرسمي ، ويجوز تكليفه بالعمل أكثر من الساعات المقررة لذلك الدوام بما في ذلك أيام العطل الرسمية اذا اقتضت المصلحة ذلك وللرئيس أن يقرر صرف مكافأة مالية مقابل تلك الأعمال

ب. التصرف بأدب وكياسة في صلاته برؤسائه ومرؤسيه وزملائه وفي تعامله مع أعضاء الهيئة التدريسية والطلبة والمواطنين.

ج. القيام بتأدية واجباته بدقة ونشاط وسرعة وأمانة ، وينفذ أوامر وتوجيهات رؤسائه ، ويراعي التسلسل الإداري في اتصالاته الوظيفية.

د. المحافظة على مصالح الجامعة وممتلكاتها وأموالها وعدم التفريط بأي من حقوقها وأن يبلغ رئيسه المباشر عن كل تجاوز عليها أو اهمال او اي اجراء او تصرف أخر يضر بمصلحة الجامعة.



هـ. التقدم بالإقتراحات التي يراها مفيدة لتحسين طرق العمل في الجامعة ورفع مستوى الأداء فيها ما أمكن ذلك.

و. العمل على تنمية قدراته وكفاءته العلمية والعملية والمسلكية والإطلاع على القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بعمله والإحاطه بها.

المادة ٢٣:

يحظر على الموظف تحت طائلة المسؤولية التاديبية القيام بأي من الأعمال والمهام التالية : –

أ. ترك العمل أو التوقف عنه دون إذن من رئيسه.

ب. الإفضاء بأي بيانات أو معلومات عن المسائل التي يجب أن تظل مكتومة بطبيعتها، كما يحظر عليه الإحتفاظ لنفسه بأي وثيقة او مخابرة رسمية أونسخة أو صورة عنها أو خاتم رسمي.

ج. القيام بأي عمل من شأنه الإساءة الى الجامعة أو العاملين فيها.

د. استغلال وظيفته وصلاحياتها لمنفعة ذاتية أو ربح شخصي أو قبول هدايا أو اكراميات من أي شخص له علاقة أو ارتباط مالي في الجامعة أو له مصلحة معها.

هـ. ممارسة أي نشاط حزبي أو سياسي أو طائفي أو اقليمي داخل الحرم الجامعي.

و. القيام بأي عمل خارج نطاق الجامعة بدون موافقة خطية من الرئيس.

المادة ٢٤ :

تراعى مصلحة الجامعة وحسن الإستفادة من خدمات الموظفين فيها والإقتصاد في نفقاتها عند اتخاذ القرارات بالنقل أو الوكالة أو الانتداب أو الإعارة.

المادة ٢٥ :

أ. يجري نقل الموظف من دائرة الى اخرى بقرار من الرئيس بناء على تنسيب مشترك من عميد الكلية أو مدير الدائرة المنقول منها وعميد الكلية أو مدير الدائرة التي سينقل اليها أما النقل من وظيفة الى اخرى ضمن الكلية أو الدائرة فيجري بقرار من العميد أو المدير المعني حسب مقتضى الحال شريطة أن لا يؤدي ذلك في أي من الحالتين الى تنزيل في درجة الموظف أو راتبه.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للرئيس في حالات استثنائية ان ينقل أي موظف من وظيفته الى وظيفة اخرى في الجامعة شريطة أن لا تقل درجة الوظيفة التي نقل اليها عن درجته.

المادة ٢٦:

أ. للعميد أو المدير أن ينتدب أي موظف في كليته أو دائرته للقيام بأعمال وظيفة اخرى ضمن الكلية أو الدائرة الإدارية نفسها وذلك بالإضافة الى وظيفته الأصلية.

ب. للرئيس بعد أخذ رأي العميد أو المدير المختص أن ينتدب الموظف في الخدمة للقيام بأعمال وظيفة أخرى داخل الجامعة أو خارجها لمدة اقصاها ثلاث سنوات تجدد سنة فسنة.

ج. لا يجوز انتداب الموظف مرة اخرى الى أي وظيفة الا بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء انتدابه في المرة السابقة.

د. يستوفي الموظف المنتدب خارج الجامعة من الجهة المنتدب اليها راتبه وعلاوته كافة ، وتعتبر مدة انتدابه جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لاغراض الترفيع والاقدمية والمكافأة والإدخار ، على أن يستمر الموظف في دفع مساهمته في صندوق الإدخار مدة انتدابه.

المادة (٢٧) :

أ. للمرجع المختص بالتعيين بعد أخذ رأي العميد أو المدير المختص اعارة أي موظف مثبت بالخدمة الدائمة وبموافقته من موظفي الدرجات الاولى والثانية والثالثة والرابعة للعمل خارج الجامعة ، على أن يكون قد امضى خمس سنوات فعلية متواصلة في الخدمة، على أن لا تتجاوزمدة الاعارة ثلاث سنوات.

ب. تعتبر مدة اعارة الموظف جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لاغراض الترفيع والاقدمية والمكافاة والإدخار على أن يستمر الموظف في دفع مساهمته في صندوق الإدخارخلال مدة اعارته.

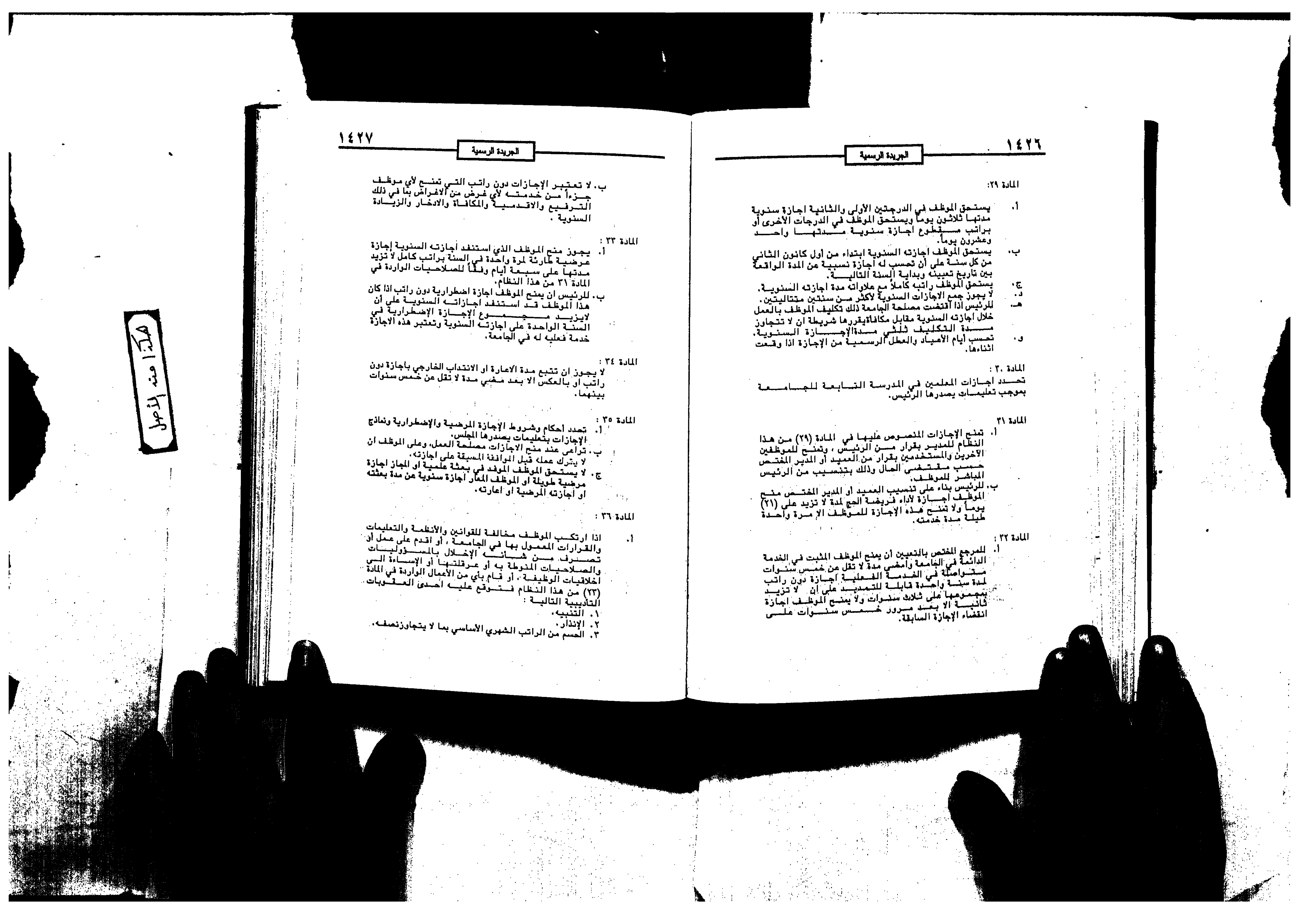
ج. وفي جميع الحالات لا يعار الموظف مرةاخرى الا بعد انقضاء خمس سنوات على الاقل على انتهاء اعارته السابقة وعودته الى العمل.

د. لا تتحمل الجامعة أي رواتب أو علاوات خلال اعارة الموظف.

المادة ٢٨ :

أ. اذا شغرت أي وظيفة او تغيب شاغلها لاي سبب فيجوز بقرار من المرجع المختص تكليف موظف أخر للقيام بمهام وأعمال الوظيفة بالوكالة ،

ب. يجوز للجامعة اذا اقتضت الضرورة أن تستعير موظفاً أو موظفين من الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة.



المادة ٢٩:

أ. يستحق الموظف في الدرجتين الأولى والثانية اجازة سنوية مدتها ثلاثون يوماً ويستحق الموظف في الدرجات الأخرى أو براتب مقطوع اجازة سنوية مدتها واحد وعشرون يوماً.

ب. يستحق الموظف اجازته السنوية ابتداء من أول كانون الثاني من كل سنة على أن تحسب له أجازة نسبية عن المدة الواقعة بين تاريخ تعيينه وبداية السنة التالية.

ج. يستحق الموظف راتبه كاملاً مع علاواته مدة اجازته السنوية.

د. لا يجوز جمع الاجازات السنوية لاكثر من سنتين متتاليتين.

هـ. للرئيس اذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك تكليف الموظف بالعمل خلال اجازته السنوية مقابل مكافأةيقررها شريطة ان لا تتجاوز مدة التكليف ثلثي مدةالإجازة السنوية.

و. تحسب أيام الاعياد والعطل الرسمية من الإجازة اذا وقعت اثناءها.

المادة ٣٠ :

تحدد اجازات المعلمين في المدرسة التابعة للجامعة بموجب تعليمات يصدرها الرئيس.

المادة ٣١

أ. تمنح الإجازات المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام للمدير بقرار من الرئيس ، وتمنح للموظفين الآخرين والمستخدمين بقرار من العميد أو المدير المختص حسب مقتضى الحال وذلك بتنسيب من الرئيس المباشر للموظف.

ب. للرئيس بناء على تنسيب العميد أو المدير المختص منح الموظف اجازة لاداء فريضة الحج لمدة لا تزيد على (٢١) يوماً ولا تمنح هذه الإجازة للموظف الا مرة واحدة طيلة مدة خدمته.

المادة ٣٢ :

أ. للمرجع المختص بالتعيين أن يمنح الموظف المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة وأمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات متواصلة في الخدمة الفعلية اجازة دون راتب لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد على ان لا تزيد بمجموعها على ثلاث سنوات ولا يمنح الموظف اجازة ثانية الا بعد مرور خمس سنوات على انقضاء الإجازة السابقة.

ب. لا تعتبر الإجازات دون راتب التي تمنح لاي موظف جزءاً من خدمته لاي غرض من الاغراض بما في ذلك الترفيع والاقدمية والمكافأة والادخار والزيادة السنوية .

المادة ٣٣ :

أ. يجوز منح الموظف الذي استنفد أجازته السنوية إجازة عرضية طارئة لمرة واحدة في السنة براتب كامل لا تزيد مدتها على سبعة أيام وفقاً للصلاحيات الواردة في المادة ٣١ من هذا النظام.

ب. للرئيس ان يمنح الموظف اجازة اضطرارية دون راتب اذا كان هذا الموظف قد استنفد اجازاته السنوية على أن لايزيد مجموع الإجازة الإضطرارية في السنة الواحدة على اجازته السنوية وتعتبر هذه الاجازة خدمة فعليه له في الجامعة.

المادة ٣٤ :

لا يجوز ان تتبع مدة الاعارة او الانتداب الخارجي باجازة دون راتب او بالعكس الا بعد مضي مدة لا تقل عن خمس سنوات بينهما.

المادة ٣٥ :

أ. تحدد أحكام وشروط الإجازة المرضية والإضطرارية ونماذج الإجازات بتعليمات يصدرها المجلس.

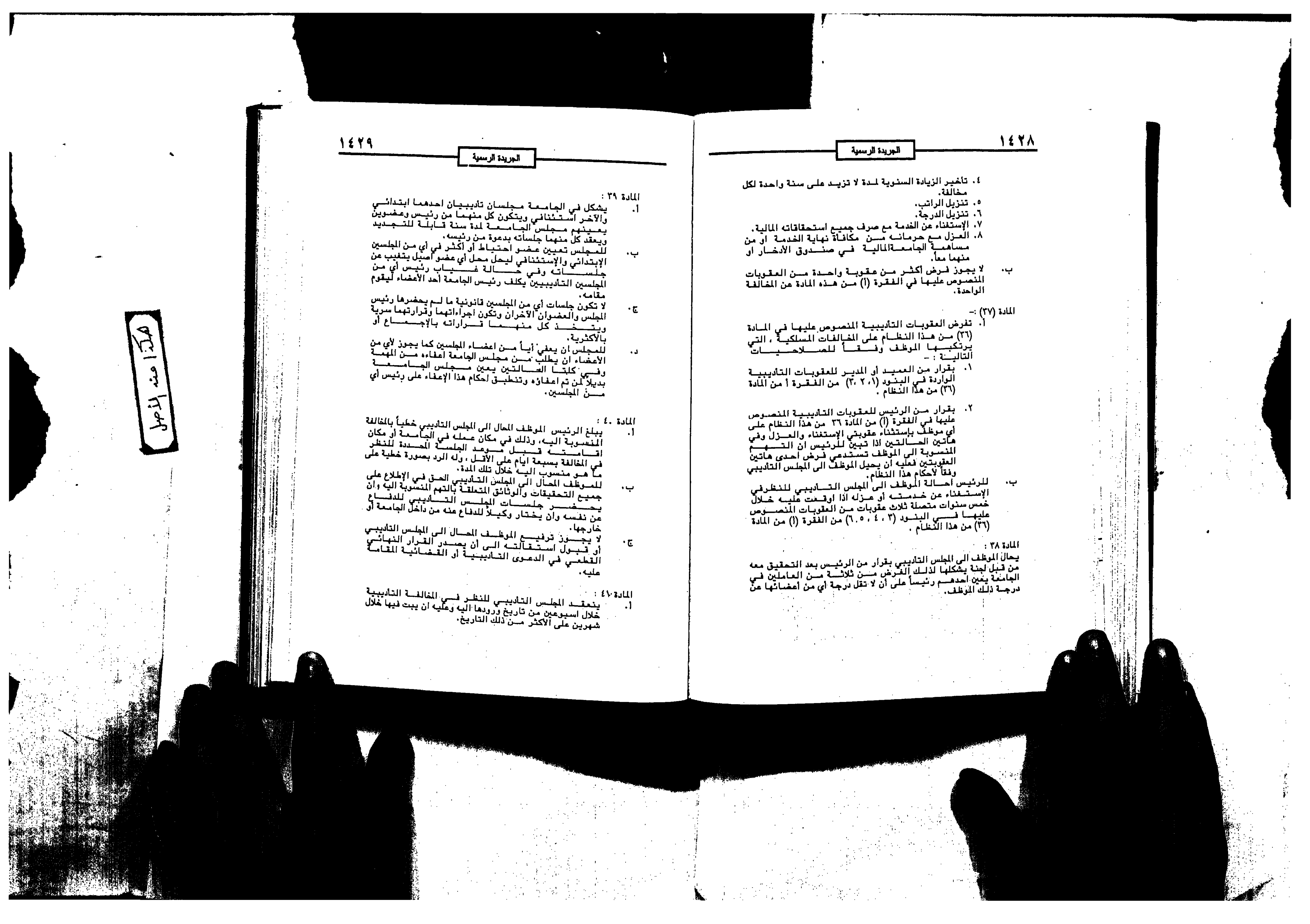
ب. تراعى عند منح الاجازات، مصلحة العمل، وعلى الموظف ان لا يترك عمله قبل الموافقة المسبقة على اجازته.

ج. لا يستحق الموظف الموفد في بعثة علمية او المجاز اجازة مرضية طويلة او الموظف المعار اجازة سنوية عن مدة بعثته او اجازته المرضية او اعارته.

المادة ٣٦ :

أ. اذا ارتكب الموظف مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الجامعة ، أو اقدم على عمل أو تصرف من شأنه الإخلال بالمسؤوليات والصلاحيات المنوطة به أو عرقلتها أو الإساءة الى اخلاقيات الوظيفة ، أو قام بأي من الاعمال الواردة في المادة (٢٣) من هذا النظام فتوقع عليه احدى العقوبات التأديبية التالية :

١. التنبيه.
٢. الإنذار.
٣. الحسم من الراتب الشهري الاساسي بما لا يتجاوزنصفه.



٤. تأخير الزيادة السنوية لمدة لا تزيد على سنة واحدة لكل مخالفة.
٥. تنزيل الراتب.
٦. تنزيل الدرجة.
٧. الإستغناء عن الخدمة مع صرف جميع استحقاقاته المالية.
٨. العزل مع حرمانه من مكافأة نهاية الخدمة او من مساهمة الجامعةالمالية في صندوق الادخار او منهما معاً.

ب. لا يجوز فرض أكثر من عقوبة واحدة من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عن المخالفة الواحدة.

المادة (٣٧) :-

أ. تفرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا النظام على المخالفات المسلكية ، التي يرتكبها الموظف وفقاً للصلاحيات التالية : -

١. بقرار من العميد أو المدير للعقوبات التأديبية الواردة في البنود (١، ٢، ٣) من الفقرة أ من المادة (٣٦) من هذا النظام .

٢. بقرار من الرئيس للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة ٣٦ من هذا النظام على أي موظف بإستثناء عقوبتي الإستغناء والعزل وفي هاتين الحالتين اذا تبين للرئيس ان التهم المنسوبة الى الموظف تستدعي فرض احدى هاتين العقوبتين فعليه ان يحيل الموظف الى المجلس التأديبي وفقاً لاحكام هذا النظام.

ب. للرئيس احالة الموظف الى المجلس التأديبي للنظرفي الإستغناء عن خدمته أو عزله اذا اوقعت عليه خلال خمس سنوات متصلة ثلاث عقوبات من العقوبات المنصوص عليها في البنود (٣ ، ٤ ، ٥ ،٦) من الفقرة (أ) من المادة (٣٦) من هذا النظام .

المادة ٣٨ :

يحال الموظف الى المجلس التأديبي بقرار من الرئيس بعد التحقيق معه من قبل لجنة يشكلها لذلك الغرض من ثلاثة من العاملين في الجامعة يعين احدهم رئيساً على أن لا تقل درجة أي من أعضائها عن درجة ذلك الموظف.

المادة ٣٩ :

أ. يشكل في الجامعة مجلسان تاديبيان احدهما ابتدائي والآخر استئنافي ويتكون كل منهما من رئيس وعضوين يعينهم مجلس الجامعة لمدة سنة قابلة للتجديد ويعقد كل منهما جلساته بدعوة من رئيسه.

ب. للمجلس تعيين عضو احتياط أو أكثر في أي من المجلسين الإبتدائي والإستئنافي ليحل محل أي عضو أصيل يتغيب عن جلساته وفي حالة غياب رئيس أي من المجلسين التأديبيين يكلف رئيس الجامعة أحد الأعضاء ليقوم مقامه.

ج. لا تكون جلسات أي من المجلسين قانونية ما لم يحضرها رئيس المجلس والعضوان الاخران وتكون اجراءاتهما وقرارتهما سرية ويتخذ كل منهما قراراته بالإجماع أو بالاكثرية.

د. للمجلس ان يعفي أياً من اعضاء المجلسين كما يجوز لأي من الاعضاء ان يطلب من مجلس الجامعة اعفاءه من المهمة وفي كلتا الحالتين يعين مجلس الجامعة بديلاً لمن تم اعفاؤه وتنطبق احكام هذا الإعفاء على رئيس أي من المجلسين.

المادة ٤٠ :

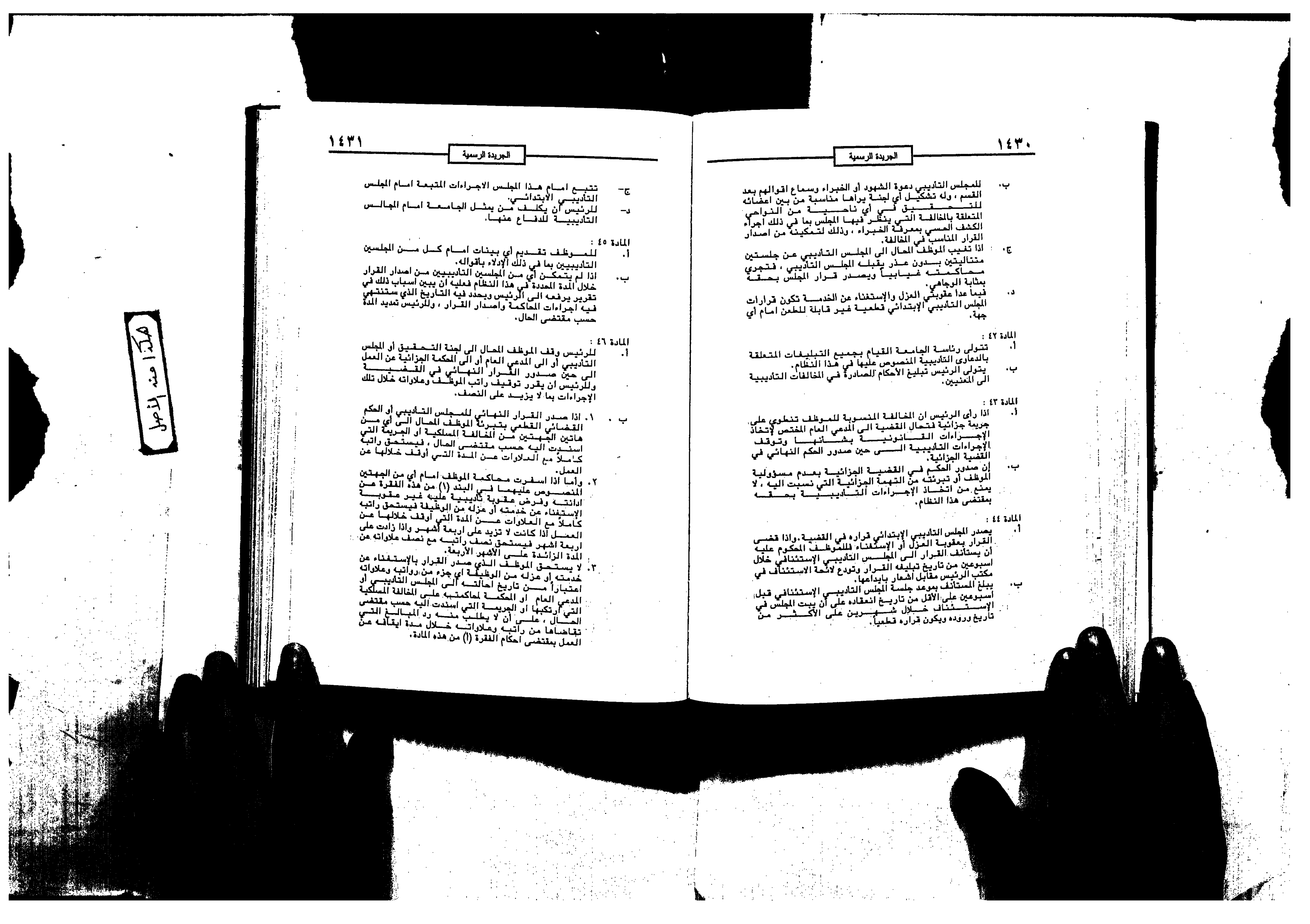
أ. يبلغ الرئيس الموظف المحال الى المجلس التأديبي خطياً بالمخالفة المنسوبة اليه، وذلك في مكان عمله في الجامعة أو مكان اقامته قبل موعد الجلسة المحددة للنظر في المخالفة بسبعة ايام على الاقل ، وله الرد بصورة خطية على ما هو منسوب اليه خلال تلك المدة.

ب. للموظف المحال الى المجلس التأديبي الحق في الإطلاع على جميع التحقيقات والوثائق المتعلقة بالتهم المنسوبة اليه وان يحضر جلسات المجلس التأديبي للدفاع عن نفسه وان يختار وكيلاً للدفاع عنه من داخل الجامعة أو خارجها.

ج. لا يجوز ترفيع الموظف المحال الى المجلس التأديبي أو قبول استقالته الى أن يصدر القرار النهائي القطعي في الدعوى التأديبية او القضائية المقامة عليه.

المادة ٤١ :

أ. ينعقد المجلس التأديبي للنظر في المخالفة التأديبية خلال اسبوعين من تاريخ ورودها اليه وعليه ان يبت فيها خلال شهرين على الاكثر من ذلك التاريخ.



ب. للمجلس التأديبي دعوة الشهود أو الخبراء وسماع اقوالهم بعد القسم ، وله تشكيل أي لجنة يراها مناسبة من بين اعضائه للتحقيق في أي ناحية من النواحي المتعلقة بالمخالفة التي ينظر فيها المجلس بما في ذلك اجراء الكشف الحسي بمعرفة الخبراء ، وذلك لتمكينه من اصدار القرار المناسب في المخالفة.

ج. اذا تغيب الموظف المحال الى المجلس التأديبي عن جلستين متتاليتين بدون عذر يقبله المجلس التأديبي ، فتجري محاكمته غيابياً ويصدر قرار المجلس بحقه بمثابة الوجاهي.

د. فيما عدا عقوبتي العزل والإستغناء عن الخدمة تكون قرارات المجلس التأديبي الإبتدائي قطعية غير قابلة للطعن امام اي جهة.

المادة ٤٢ :

أ. تتولى رئاسة الجامعة القيام بجميع التبليغات المتعلقة بالدعاوى التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام.

ب. يتولى الرئيس تبليغ الأحكام الصادرة في المخالفات التأديبية الى المعنيين.

المادة ٤٣ :

أ. اذا رأى الرئيس ان المخالفة المنسوبة للموظف تنطوي على جريمة جزائية فتحال القضية الى المدعي العام المختص لإتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وتوقف الإجراءات التأديبية الى حين صدور الحكم النهائي في القضية الجزائية.

ب. إن صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية الموظف أو تبرئته من التهمة الجزائية التي نسبت اليه ، لا يمنع من اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه بمقتضى هذا النظام.

المادة ٤٤ :

أ. يصدر المجلس التأديبي الإبتدائي قراره في القضية .واذا قضى القرار بعقوبة العزل أو الإستغناء فللموظف المحكوم عليه أن يستأنف القرار الى المجلس التأديبي الإستئنافي خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه القرار وتودع لائحة الاستئناف في مكتب الرئيس مقابل اشعار بايداعها.

ب. يبلغ المستأنف بموعد جلسة المجلس التأديبي الإستئنافي قبل اسبوعين على الأقل من تاريخ انعقاده على أن يبت المجلس في الإستئناف خلال شهرين على الأكثر من تاريخ وروده ويكون قراره قطعياً.

ج- تتبع امام هذا المجلس الاجراءات المتبعة امام المجلس التأديبي الابتدائي.

د- للرئيس أن يكلف من يمثل الجامعة امام المجالس التأديبية للدفاع عنها.

المادة ٤٥ :

أ. للموظف تقديم اي بينات امام كل من المجلسين التأديبيين بما في ذلك الإدلاء بأقواله.

ب. اذا لم يتمكن أي من المجلسين التأديبيين من اصدار القرار خلال المدة المحددة في هذا النظام فعليه ان يبين اسباب ذلك في تقرير يرفعه الى الرئيس ويحدد فيه التاريخ الذي ستنتهي فيه اجراءات المحاكمة واصدار القرار ، وللرئيس تمديد المدة حسب مقتضى الحال.

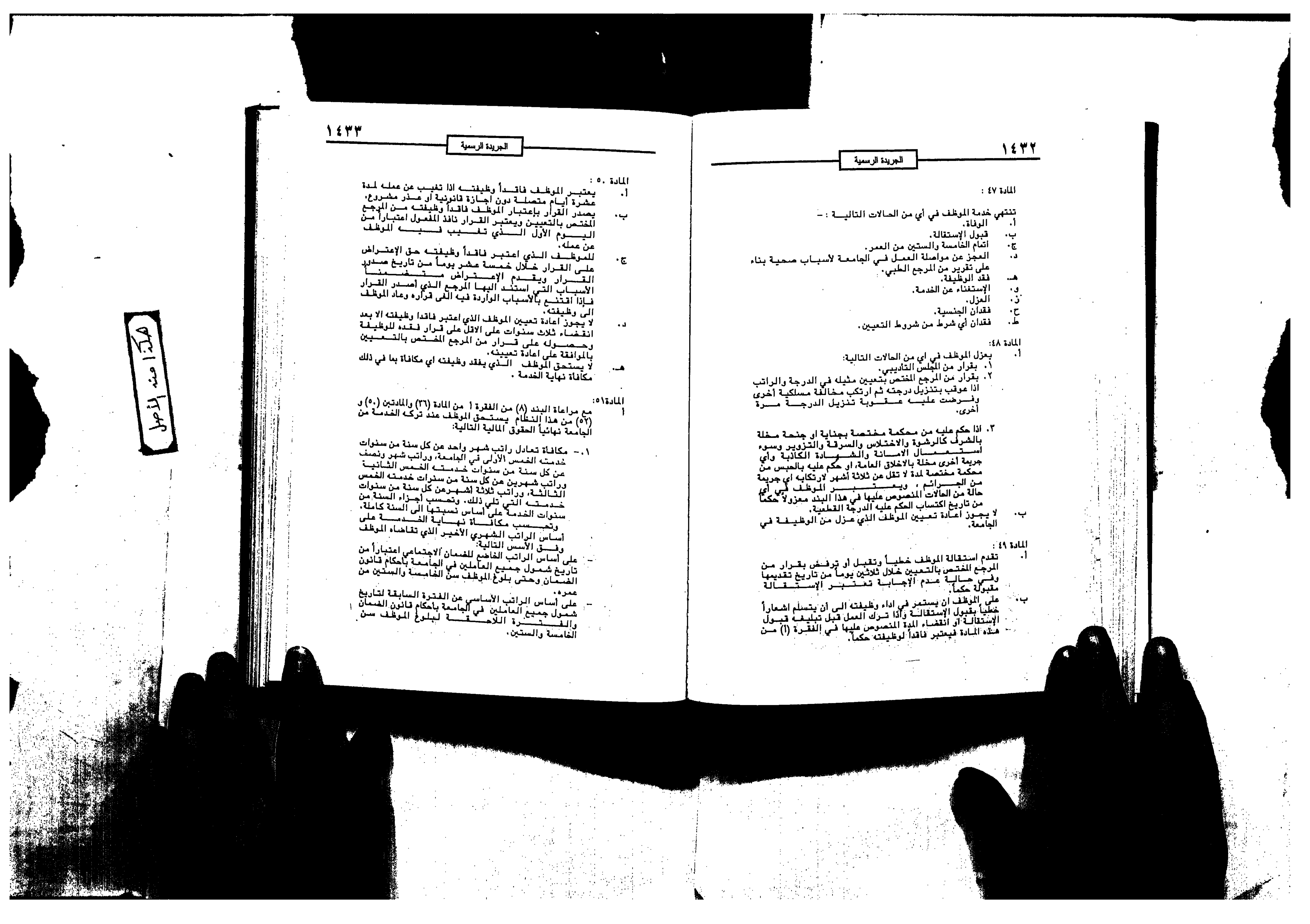
المادة ٤٦ :

أ. للرئيس وقف الموظف المحال الى لجنة التحقيق أو المجلس التأديبي أو الى المدعي العام أو الى المحكمة الجزائية عن العمل الى حين صدور القرار النهائي في القضية وللرئيس ان يقرر توقيف راتب الموظف وعلاواته خلال تلك الإجراءات بما لا يزيد على النصف.

ب . ١. اذا صدر القرار النهائي للمجلس التأديبي أو الحكم القضائي القطعي بتبرئة الموظف المحال الى أي من هاتين الجهتين من المخالفة المسلكية او الجريمة التي اسندت اليه حسب مقتضى الحال ، فيستحق راتبه كاملاً مع العلاوات عن المدة التي أوقف خلالها عن العمل.

٢. وأما اذا اسفرت محاكمة الموظف امام اي من الجهتين المنصوص عليهما في البند (١) من هذه الفقرة عن ادانته وفرض عقوبة تأديبية عليه غير عقوبة الإستغناء عن خدمته أو عزله من الوظيفة فيستحق راتبه كاملاً مع العلاوات عن المدة التي أوقف خلالها عن العمل اذا كانت لا تزيد على اربعة أشهر واذا زادت على اربعة اشهر فيستحق نصف راتبه مع نصف علاواته عن المدة الزائدة على الاشهر الاربعة.

٣. لا يستحق الموظف الذي صدر القرار بالإستغناء عن خدمته أو عزله من الوظيفة اي جزء من رواتبه وعلاواته اعتباراً من تاريخ احالته الى المجلس التأديبي أو المدعي العام او المحكمة لمحاكمته على المخالفة المسلكية التي ارتكبها او الجريمة التي اسندت اليه حسب مقتضى الحال ، على أن لا يطلب منه رد المبالغ التي تقاضاها من راتبه وعلاواته خلال مدة ايقافه عن العمل بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة.



المادة ٤٧ :

تنتهي خدمة الموظف في أي من الحالات التاليـــة : –

أ. الوفاة.
ب. قبول الإستقالة.
ج. اتمام الخامسة والستين من العمر.
د. العجز عن مواصلة العمل في الجامعة لأسباب صحية بناء على تقرير من المرجع الطبي.
هـ. فقد الوظيفة.
و. الإستغناء عن الخدمة.
ز. العزل.
ح. فقدان الجنسية.
ط. فقدان أي شرط من شروط التعيين.

المادة ٤٨:

أ. يعزل الموظف في اي من الحالات التالية:
١. بقرار من المجلس التاديبي.
٢. بقرار من المرجع المختص بتعيين مثيله في الدرجة والراتب اذا عوقب بتنزيل درجته ثم ارتكب مخالفة مسلكية أخرى وفرضت عليه عقوبة تنزيل الدرجة مرة أخرى.
٣. اذا حكم عليه من محكمة مختصة بجناية او جنحة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الامانة والشهادة الكاذبة وأي جريمة أخرى مخلة بالاخلاق العامة، او حكم عليه بالحبس من محكمة مختصة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر لارتكابه اي جريمة من الجرائم ، ويعتبر الموظف في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في هذا البند معزولاً حكماً من تاريخ اكتساب الحكم عليه الدرجة القطعية.

ب. لا يجوز اعادة تعيين الموظف الذي عزل من الوظيفة في الجامعة.

المادة ٤٩ :

أ. تقدم استقالة الموظف خطياً وتقبل أو ترفض بقرار من المرجع المختص بالتعيين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها وفي حالة عدم الإجابة تعتبر الإستقالة مقبولة حكماً.
ب. على الموظف ان يستمر في اداء وظيفته الى أن يتسلم اشعاراً خطياً بقبول الإستقالة وإذا ترك العمل قبل تبليغه قبول الإستقالة او انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فيعتبر فاقداً لوظيفته حكماً.

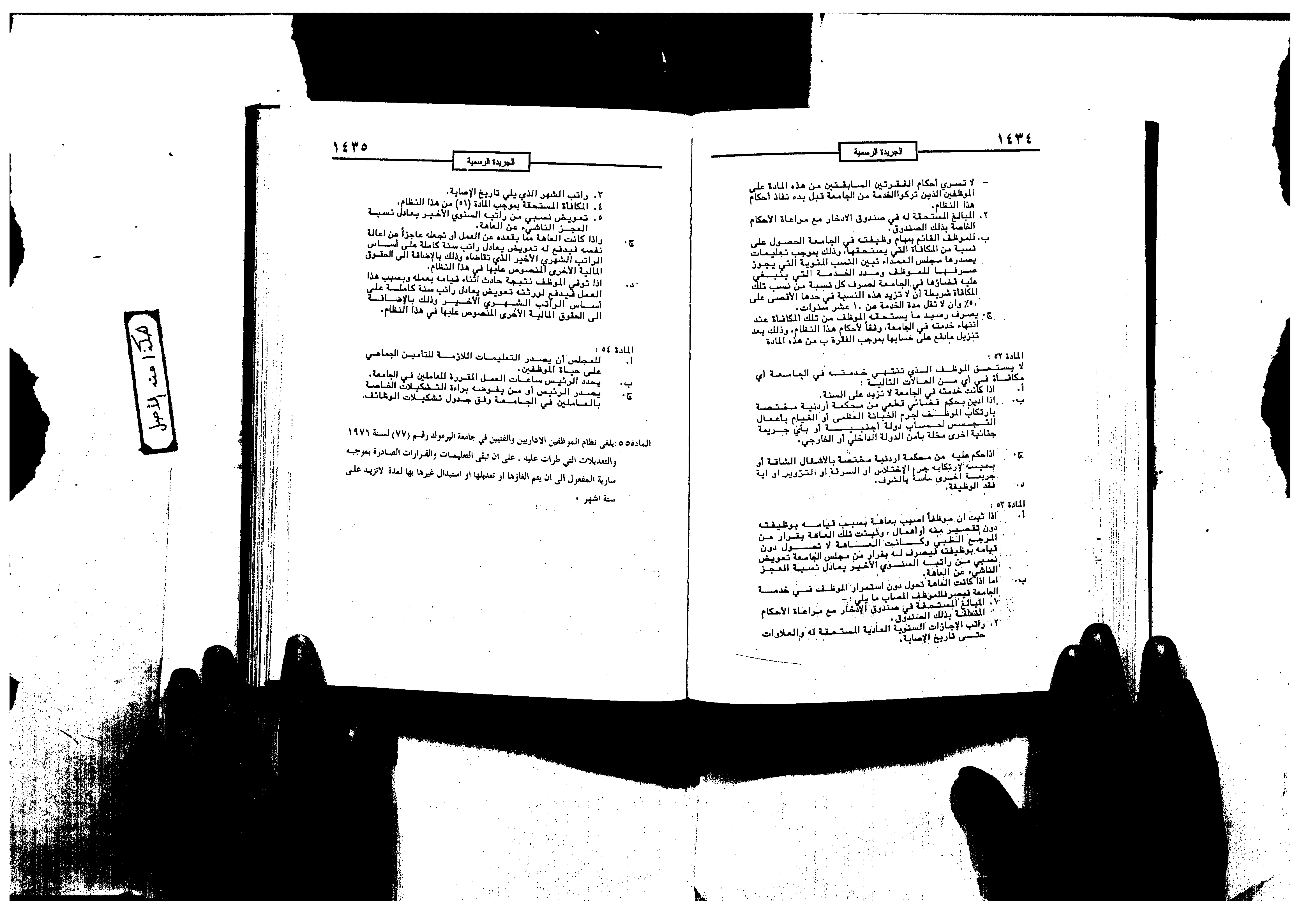
المادة ٥٠ :

أ. يعتبر الموظف فاقداً وظيفته اذا تغيب عن عمله لمدة عشرة أيام متصلة دون اجازة قانونية أو عذر مشروع.
ب. يصدر القرار بإعتبار الموظف فاقداً وظيفته من المرجع المختص بالتعيين ويعتبر القرار نافذ المفعول اعتباراً من اليوم الأول الذي تغيب فيه الموظف عن عمله.
ج. للموظف الذي اعتبر فاقداً وظيفته حق الإعتراض على القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار ويقدم الإعتراض متضمناً الأسباب التي استند اليها المرجع الذي أصدر القرار فإذا اقتنع بالأسباب الواردة فيه الغى قراره وعاد الموظف الى وظيفته.
د. لا يجوز اعادة تعيين الموظف الذي اعتبر فاقدا وظيفته الا بعد انقضاء ثلاث سنوات على الاقل على قرار فقده للوظيفة وحصوله على قرار من المرجع المختص بالتعيين بالموافقة على اعادة تعيينه.
هـ. لا يستحق الموظف الذي يفقد وظيفته اي مكافاة بما في ذلك مكافاة نهاية الخدمة .

المادة٥١:

أ مع مراعاة البند (٨) من الفقرة أ من المادة (٣٦) والمادتين (٥٠) و (٥٢) من هذا النظام يستحق الموظف عند تركه الخدمة من الجامعة نهائياً الحقوق المالية التالية:

١.- مكافاة تعادل راتب شهر واحد عن كل سنة من سنوات خدمته الخمس الاولى في الجامعة، وراتب شهر ونصف عن كل سنة من سنوات خدمته الخمس الثانية وراتب شهرين عن كل سنة من سنرات خدمته الخمس الثالثة، وراتب ثلاثة أشهرعن كل سنة من سنوات خدمته التي تلي ذلك. وتحسب أجزاء السنة من سنوات الخدمة على أساس نسبتها الى السنة كاملة. وتحسب مكافاة نهاية الخدمة على أساس الراتب الشهري الأخير الذي تقاضاه الموظف وفق الأسس التالية:
- على أساس الراتب الخاضع للضمان الاجتماعي اعتباراً من تاريخ شمول جميع العاملين في الجامعة بأحكام قانون الضمان وحتى بلوغ الموظف سن الخامسة والستين من عمره.
- على أساس الراتب الأساسي عن الفترة السابقة لتاريخ شمول جميع العاملين في الجامعة بأحكام قانون الضمان والفترة اللاحقة لبلوغ الموظف سن الخامسة والستين.



- لا تسري أحكام الفقرتين السابقتين من هذه المادة على الموظفين الذين تركواالخدمة من الجامعة قبل بدء نفاذ أحكام هذا النظام.

٢. المبالغ المستحقة له في صندوق الادخار مع مراعاة الأحكام الخاصة بذلك الصندوق.

ب. للموظف القائم بمهام وظيفته في الجامعة الحصول على نسبة من المكافأة التي يستحقها، وذلك بموجب تعليمات يصدرها مجلس العمداء تبين النسب المئوية التي يجوز صرفها للموظف ومدد الخدمة التي ينبغي عليه قضاؤها في الجامعة لصرف كل نسبة من نسب تلك المكافأة شريطة أن لا تزيد هذه النسبة في حدها الأقصى على ٥٠٪ وان لا تقل مدة الخدمة عن ١٠ عشر سنوات.

ج. يصرف رصيد ما يستحقه الموظف من تلك المكافأة عند انتهاء خدمته في الجامعة، وفقاً لأحكام هذا النظام، وذلك بعد تنزيل مادفع على حسابها بموجب الفقرة ب من هذه المادة

المادة ٥٢ :

لا يستحق الموظف الذي تنتهي خدمته في الجامعة أي مكافأة في أي من الحالات التالية :

أ. اذا كانت خدمته في الجامعة لا تزيد على السنة.

ب. اذا ادين بحكم قضائي قطعي من محكمة أردنية مختصة بارتكاب الموظف لجرم الخيانة العظمى أو القيام بأعمال التجسس لحساب دولة أجنبية او بأي جريمة جنائية اخرى مخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

ج. اذاحكم عليه من محكمة اردنية مختصة بالأشغال الشاقة أو بحبسه لإرتكابه جرم الإختلاس او السرقة او التزوير او اية جريمة أخرى ماسة بالشرف.

د. فقد الوظيفة.

المادة ٥٣ :

أ. اذا ثبت ان موظفاً اصيب بعاهة بسبب قيامه بوظيفته دون تقصير منه أواهمال ، وثبتت تلك العاهة بقرار من المرجع الطبي وكانت العاهة لا تحول دون قيامه بوظيفته فيصرف له بقرار من مجلس الجامعة تعويض نسبي من راتبه السنوي الأخير يعادل نسبة العجز الناشيء عن العاهة.

ب. اما اذا كانت العاهة تحول دون استمرار الموظف في خدمة الجامعة فيصرفللموظف المصاب ما يلي :-

١. المبالغ المستحقة في صندوق الإدخار مع مراعاة الاحكام المتعلقة بذلك الصندوق.

٢. راتب الإجازات السنوية العادية المستحقة له والعلاوات حتى تاريخ الإصابة.

٣. راتب الشهر الذي يلي تاريخ الإصابة.

٤. المكافأة المستحقة بموجب المادة (٥١) من هذا النظام.

٥. تعويض نسبي من راتبه السنوي الأخير يعادل نسبة العجز الناشيء عن العاهة.

ج. واذا كانت العاهة مما يقعده عن العمل أو تجعله عاجزاً عن اعالة نفسه فيدفع له تعويض يعادل راتب سنة كاملة على أساس الراتب الشهري الاخير الذي تقاضاه وذلك بالإضافة الى الحقوق المالية الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام.

د. اذا توفي الموظف نتيجة حادث أثناء قيامه بعمله وبسبب هذا العمل فيدفع لورثته تعويض يعادل راتب سنة كاملة على أساس الراتب الشهري الأخير وذلك بالإضافة الى الحقوق المالية الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام.

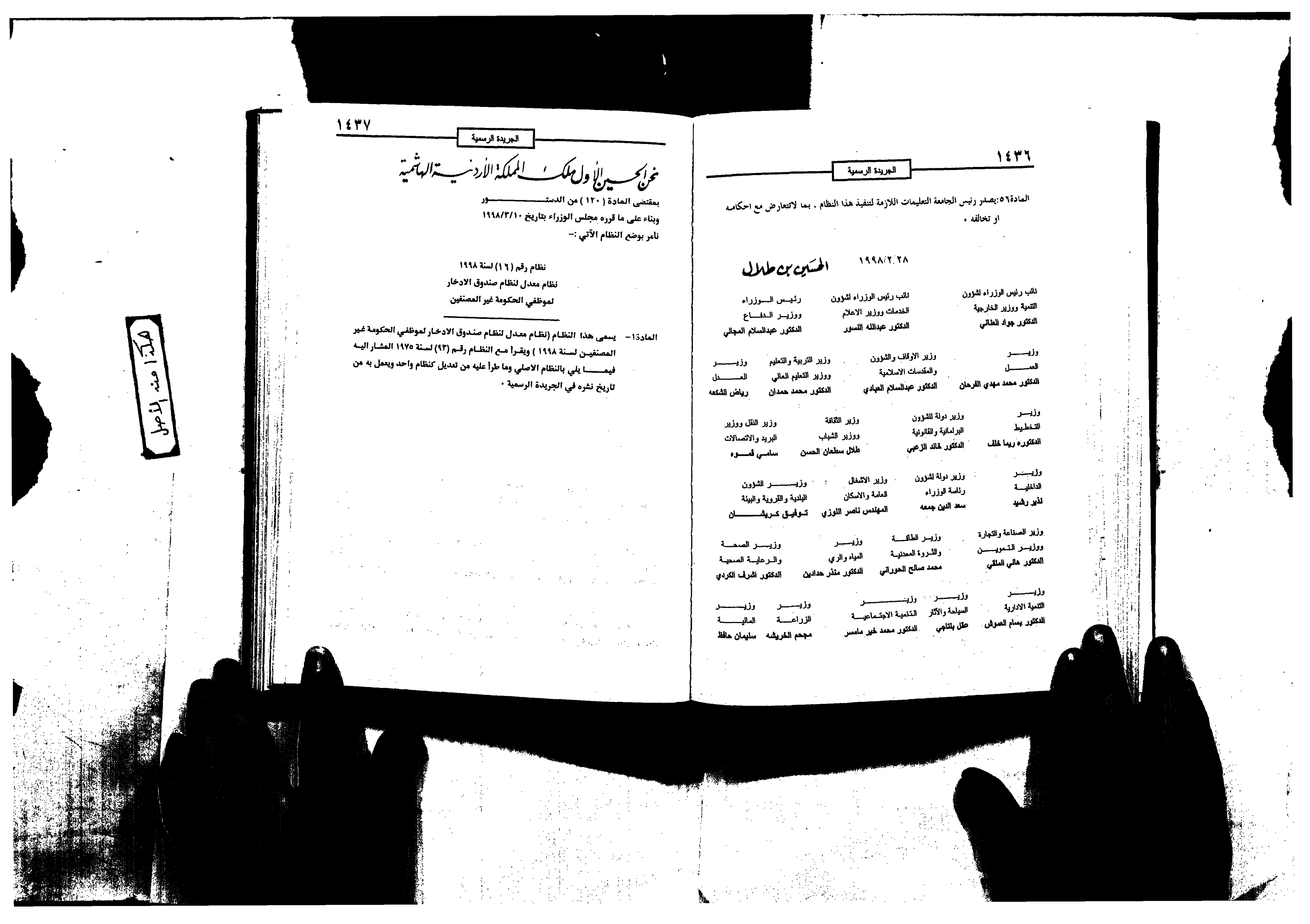
المادة ٥٤ :

أ. للمجلس أن يصدر التعليمات اللازمة للتأمين الجماعي على حياة الموظفين.

ب. يحدد الرئيس ساعات العمل المقررة للعاملين في الجامعة.

ج. يصدر الرئيس أو من يفوضه براءة التشكيلات الخاصة بالعاملين في الجامعة وفق جدول تشكيلات الوظائف.

المادة ٥٥ :يلغى نظام الموظفين الاداريين والفنيين في جامعة اليرموك رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٦ والتعديلات التي طرأت عليه . على ان تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بموجبه سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او تعديلها او استبدال غيرها بها لمدة لاتزيد على ستة اشهر .



المادة٥٦:يصدر رئيس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام ، بما لاتتعارض مع احكامه او تخالفه .

١٩٩٨/٢/٢٨ الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية الدكتور جواد العناني	نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام الدكتور عبدالله النسور	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عبدالسلام المجالي	
وزير العمل الدكتور محمد مهدي الفرحان	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبدالسلام العبادي	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي الدكتور محمد حمدان	وزير العدل رياض الشكعه
وزير التخطيط الدكتوره ريما خلف	وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية الدكتور خالد الزعبي	وزير الثقافة ووزير الشباب طلال سطعان الحسن	وزير النقل ووزير البريد والاتصالات سامي قموه
وزير الداخلية نذير رشيد	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سعد الدين جمعه	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس ناصر اللوزي	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة توفيق كريشان
وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين الدكتور هاني الملقي	وزير الطاقة والثروة المعدنية محمد صالح الحوراني	وزير المياه والري الدكتور منذر حدادين	وزير الصحة والرعاية الصحية الدكتور اشرف الكردي
وزير التنمية الادارية الدكتور بسام العموش	وزير السياحة والآثار عقل بلتاجي	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور محمد خير مامسر	وزير الزراعة مجحم الخريشه
وزير المالية سليمان حافظ			

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

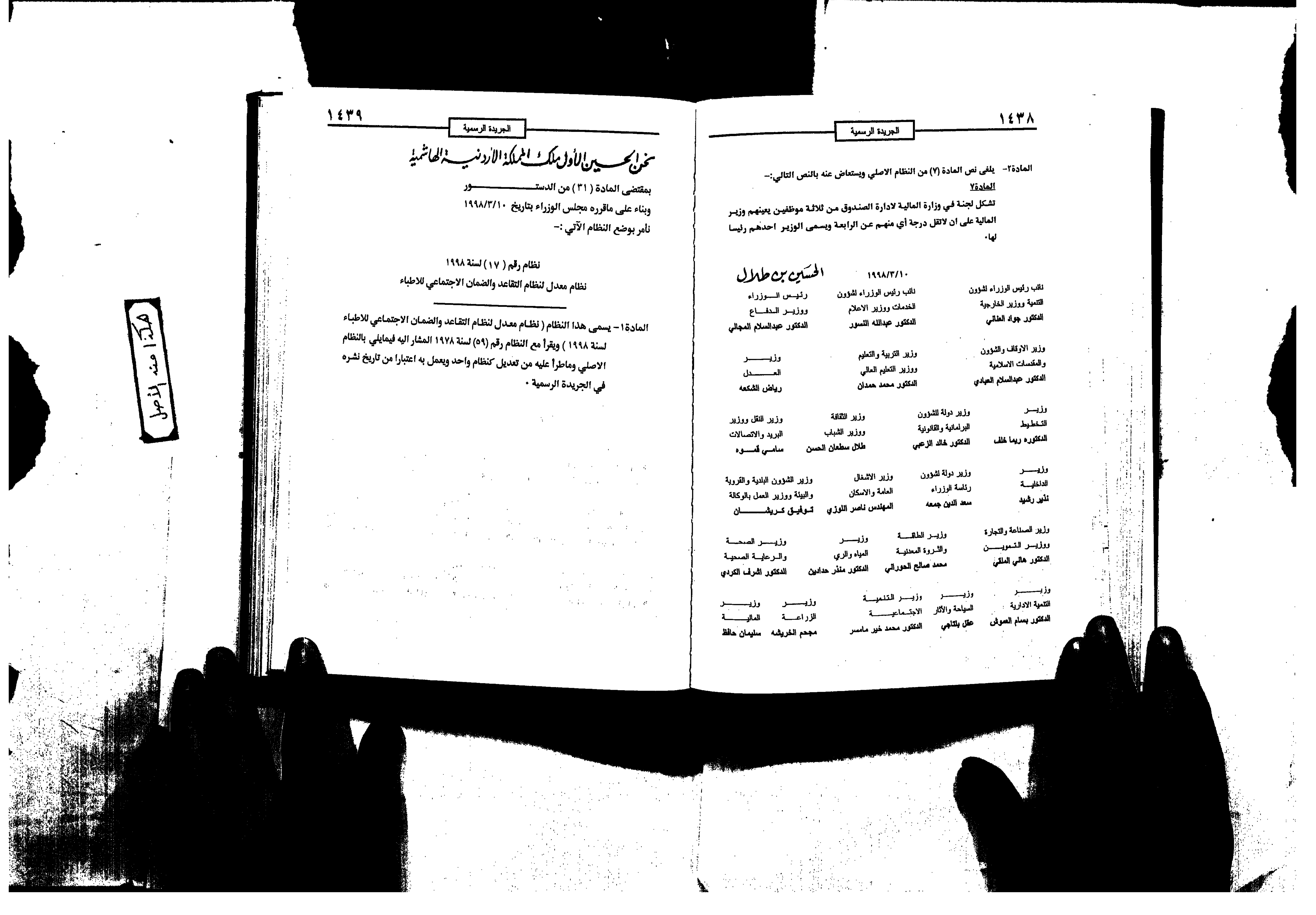
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستـــــور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٠

نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨
نظام معدل لنظام صندوق الادخار
لموظفي الحكومة غير المصنفين

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق الادخار لموظفي الحكومة غير المصنفين لسنة ١٩٩٨) ويقرأ مع النظام رقم (٩٣) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيمـــا يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



المادة٢- يلغى نص المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٧

تشكل لجنة في وزارة المالية لادارة الصندوق من ثلاثة موظفين يعينهم وزير المالية على ان لاتقل درجة أي منهم عن الرابعة ويسمى الوزير احدهم رئيسا لها٠

١٩٩٨/٣/١٠

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية الدكتور جواد العناني	نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام الدكتور عبدالله النسور	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عبدالسلام المجالي
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبدالسلام العبادي	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي الدكتور محمد حمدان	وزير العدل رياض الشكعه

وزير التخطيط الدكتوره ريما خلف	وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية الدكتور خالد الزعبي	وزير الثقافة ووزير الشباب طلال سطعان الحسن	وزير النقل ووزير البريد والاتصالات سامي قموه
وزير الداخلية نذير رشيد	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سعد الدين جمعه	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس ناصر اللوزي	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير العمل بالوكالة توفيق كريشان
وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين الدكتور هاني الملقي	وزير الطاقة والثروة المعدنية محمد صالح الحوراني	وزير المياه والري الدكتور منذر حدادين	وزير الصحة والرعاية الصحية الدكتور اشرف الكردي

وزير التنمية الادارية الدكتور بسام العموش	وزير السياحة والآثار عقل بلتاجي	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور محمد خير مامسر	وزير الزراعة مجحم الخريشه	وزير المالية سليمان حافظ

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

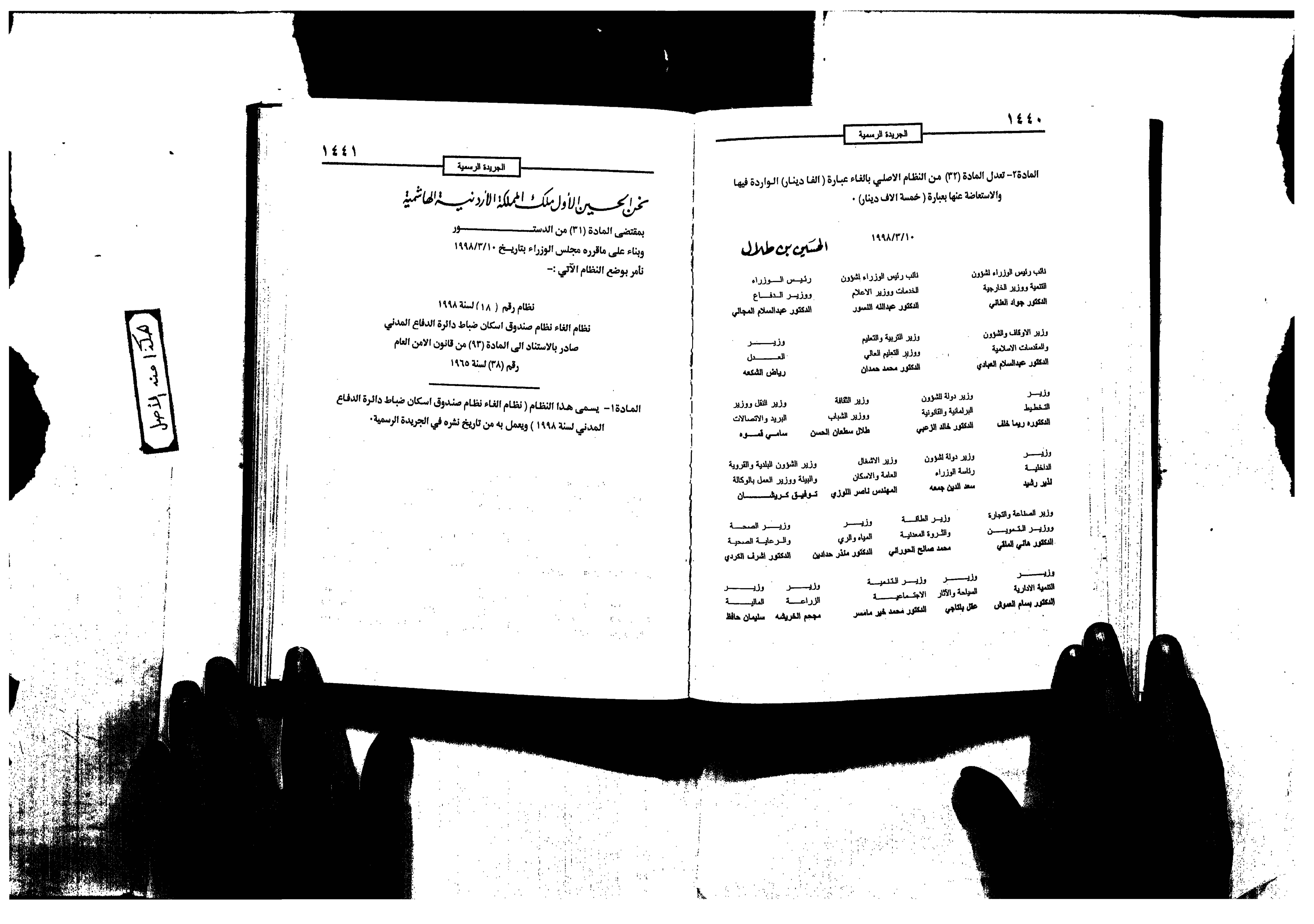
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٠

نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨

نظام معدل لنظام التقاعد والضمان الاجتماعي للاطباء

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التقاعد والضمان الاجتماعي للاطباء لسنة ١٩٩٨) ويقرأ مع النظام رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي وماطرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠



المادة٢- تعدل المادة (٣٢) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (الفا دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (خمسة الاف دينار) .

١٩٩٨/٣/١٠

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية
الدكتور جواد العناني

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
الدكتور محمد حمدان

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير التخطيط
الدكتوره ريما خلف

وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الثقافة ووزير الشباب
طلال سطعان الحسن

وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
سامي قموه

وزير الداخلية
نذير رشيد

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس ناصر اللوزي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير العمل بالوكالة
توفيق كريشان

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين
الدكتور هاني الملقي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
محمد صالح الحوراني

وزير المياه والري
الدكتور منذر حدادين

وزير الصحة والرعاية الصحية
الدكتور اشرف الكردي

وزير التنمية الادارية
الدكتور بسام العموش

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

وزير الزراعة
مجحم الخريشه

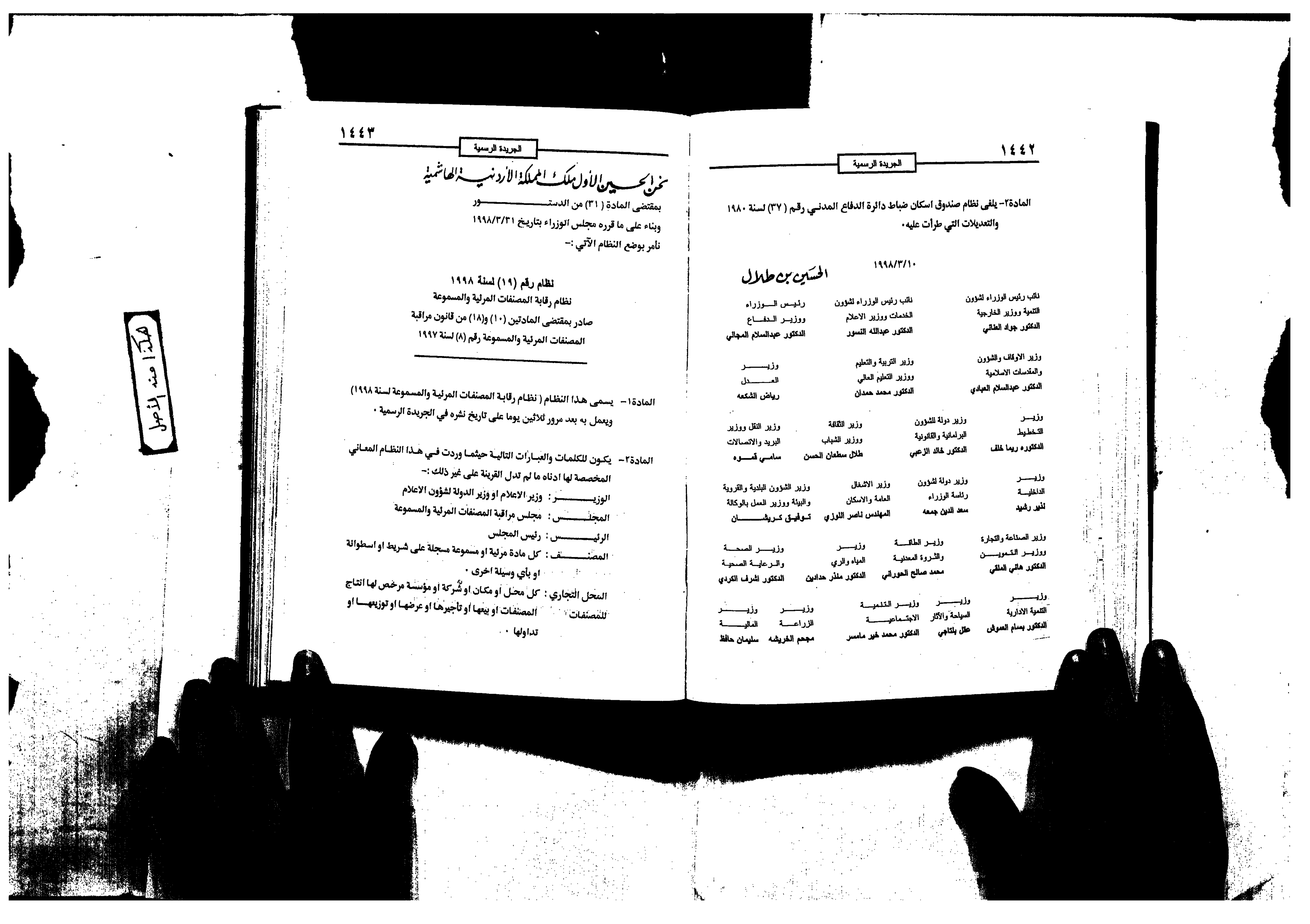
وزير المالية
سليمان حافظ

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨
نظام الغاء نظام صندوق اسكان ضباط دائرة الدفاع المدني
صادر بالاستناد الى المادة (٩٣) من قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الغاء نظام صندوق اسكان ضباط دائرة الدفاع المدني لسنة ١٩٩٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



المادة٢- يلغى نظام صندوق اسكان ضباط دائرة الدفاع المدني رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٠ والتعديلات التي طرأت عليه.

١٩٩٨/٣/١٠

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية الدكتور جواد العناني	نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام الدكتور عبدالله النسور	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عبدالسلام المجالي
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبدالسلام العبادي	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي الدكتور محمد حمدان	وزير العدل رياض الشكعه

وزير التخطيط الدكتوره ريما خلف	وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية الدكتور خالد الزعبي	وزير الثقافة ووزير الشباب طلال سطعان الحسن	وزير النقل ووزير البريد والاتصالات سامي قموه
وزير الداخلية نذير رشيد	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سعد الدين جمعه	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس ناصر اللوزي	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير العمل بالوكالة توفيق كريشان
وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين الدكتور هاني الملقي	وزير الطاقة والثروة المعدنية محمد صالح الحوراني	وزير المياه والري الدكتور منذر حدادين	وزير الصحة والرعاية الصحية الدكتور اشرف الكردي

وزير التنمية الادارية الدكتور بسام العموش	وزير السياحة والآثار عقل بلتاجي	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور محمد خير مامسر	وزير الزراعة مجحم الخريشه	وزير المالية سليمان حافظ

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٣/٣١
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨
نظام رقابة المصنفات المرئية والمسموعة

صادر بمقتضى المادتين (١٠) و(١٨) من قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة رقم (٨) لسنة ١٩٩٧

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام رقابة المصنفات المرئية والمسموعة لسنة ١٩٩٨) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير : وزير الاعلام او وزير الدولة لشؤون الاعلام
المجلس : مجلس مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة
الرئيس : رئيس المجلس
المصنف : كل مادة مرئية او مسموعة مسجلة على شريط او اسطوانة او بأي وسيلة اخرى.
المحل التجاري للمصنفات : كل محل او مكان او شركة او مؤسسة مرخص لها انتاج المصنفات او بيعها او تأجيرها او عرضها او توزيعها او تداولها.

المادة ٣- على كل محل تجاري للمصنفات ان يحصل على ترخيص من المجلس قبل ممارسته العمل وذلك وفقا للانموذج الذي يقره المجلس لهذه الغاية .

المادة٤- يجب ان يكون لكل محل تجاري للمصنفات مدير مسؤول تتوفر فيه الشروط التالية :-

أ- ان يكون اردنيا ومقيما اقامة فعلية في المملكة .

ب-ان يكون متفرغا ولديه خبرة معتمدة لاتقل عن ثلاث سنوات في نفس مجال عمل المحل الذي سيديره .

جـ-ان يكون قد اكمل دراسة المرحلة الثانونية على الاقل.

د- غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

المادة٥- لاينظر في اجازة أي مصنف ما لم تثبت عليه كامل البيانات الاساسية مثل العنوان واسم المنتج ووثائق حقوق عرضه .

المادة٦- أ- عند اجازة أي مصنف تراعى الاسس العامة لرقابة المصنفات التي يضعها المجلس بما في ذلك مايلي:-

١- عدم المس بجلالة الملك والاسرة المالكة .

٢- عدم الاساءة الى أي من العقائد الدينية المكفولة حريتها في الدستور .

٣- ان لايتضمن مادة مثيرة للفتنة او مروجة للعنصرية او داعية للاقليمية او مسيئة للوحدة الوطنية او لأمن الدولة وسلامتها.

٤- ان لايتضمن مادة مثيرة للغرائز او مروجة للاباحية او العنف او الجريمة او الارهاب او الانحراف او الاساءة للاخلاق العامة .

ب-بعد اجازة المصنف يلتزم المرخص له بوضع رقم الاجازة وتاريخها على كل نسخه من نسخ المصنف .

المادة٧-أ-يستوفى عن المصنفات المنتجه محليا بقصد العرض او التداول بين الجمهور بدل رقابة عند اجازتها ولمرة واحدة على النحو التالي:-

	البدل
١- المسلسل التلفزيزني عن كل حلقه	٥٠ دينارا
٢- السهرة التلفزيزنية	٥٠ دينارا
٣-الفلم الوثائقي	١٠٠دينار
٤- الدوبلاج عن كل حلقه	٢٥ دينارا
٥- الاغاني المصورة على شريط فيديو	٢٥ دينارا
٦- الاغاني المسجلة على اوديو كاسيت/عن كل شريط	٥ دنانير
٧- المصنف الاعلاني الذي ينتج للاستفادة منه في الدعاية والاعلان .	١٥ دينارا

ب-يستوفى عن المصنف المستورد الذي يكون القصد من حيازته بيعه اوتداوله او عرضه على الجمهور بدل رقابة عند اجازته ولمره واحدة على النحو التالي:-

	البدل
١- المسلسل التلفزيوني	٢٥ دينارا عن كل حلقه
٢- السهرة التلفزيونية	٢٥ دينارا عن كل حلقه
٣- الفيلم الوثائقي	٢٥ دينارا عن كل حلقه
٤- الاغاني المصورة على شريط فيديو	١٠ دنانير

٥- الشريط السينمائـــي	٥٠ دينارا
٦-شريط الفيديو التجاري	٢٥ دينارا
٧- الديسك	٢٥ دينارا
٨-المصنف الاعلاني الـذي ينتج للاستفادةمنه في الدعاية والاعلان	١٥ دينارا
٩- مصنف الاتاري والالعاب الالكترونيه	٥ دنانير
١٠- شريط اوديو كاسيت	١دينار
١١-المصنف التعليمي الـــذي يكـــون محتـواه مـادة تعليميـة منهجيـة للمدارس ومؤسسات التعليم	١دينار

ج- يستوفى ما نسبته ١٠٪ من قيمة كل بدل منصوص عليـه فـي الفقـرة (ب) من هذه المادة عن المصنف الذي تكون الغاية مـن اقتنائـه الاسـتعمال الشخصي المنزلي ٠

المادة٨- لمجلس الـوزراء بناء على تنسيب الوزير اعفاء اي هيئة خيرية او مؤسسة تعليمية خاصة من بدل الرقابة المنصوص عليها في هذا النظام ، اذا كان المصنف لاغراض تعليمية او تثقيفيه ٠

المادة٩- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس اصدار التعليمات اللازمة لتنفيد احكام هـذا النظام ٠

١٩٩٨/٣/٣١ الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية
الدكتور جواد العناني

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام
الدكتور عبدالله النسور

رئيـس الـوزراء ووزيـر الدفـاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
سامي قموه

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
الدكتور محمد حمدان

وزيـــر العـــدل
رياض الشكعه

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير الثقافة ووزير الشباب ووزير التخطيط بالوكالة
المهندس ناصر اللوزي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير العمل بالوكالة
توفيق كريشان

وزيـــر الداخليـــة
نـذير رشيـد

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزيـــر الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
سعد الدين جمعه

وزيـــر الماليـــة
سليمان حافظ

وزير المياه والري ووزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة
الدكتور منذر حدادين

وزير الصحة والرعاية والصحية ووزير الطاقة والثروة المعدنيـة بالوكالـــة
الدكتور اشرف الكردي

وزيـــر التنمية الادارية
الدكتور بسام العموش

وزيـــر السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزيـــر التنميـة الاجتماعيـــة
الدكتور محمد خير مامسر

وزيـــر الزراعـــة
مجحم الخريشه

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــــــور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٣/٣١

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨
نظام معدل لنظام رسوم المنتوجات الزراعية والحيوانيـــــة

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم المنتوجات الزراعية والحيوانية لسنة ١٩٩٨) ويقرأ مع النظام رقم (١٠٥) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وماطرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي على الوجه التالي :-

اولا : بالغاء نص البند (٣) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٣- الضأن والماعز والغزلان المستوردة والمصدرة . (٢٠) فلسا عن كل رأس

ثانيا: بالغاء نص البندين (٢١) و (٢٢) من الفقرة (و) منها والاستعاضة عنهما بالنص التالي :-

عن كل كيلوغرام اوكسوره

٢١- اللحوم المعلبة والمحفوظة والمجمدة المستوردة بجميع انواعها. ١٥ فلسا

٢٢- باستثناء مايدخل المملكة من الاغنام المذبوحة في المناطق الحرة تستوفى رسوم المعاينة عن اللحوم الطازجة والمبردة المستوردة من خارج المملكة بجميع انواعها. ٢٠٠ فلس وبحد ادنى مقداره ديناران عن كل ذبيحه

الحسين بن طلال

١٩٩٨/٣/٣١

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام
الدكتور عبدالله النسور

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية
الدكتور جواد العناني

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
الدكتور محمد حمدان

وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
سامي قموه

وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير العمل بالوكالة
توفيق كريشان

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير الثقافة ووزير الشباب ووزير التخطيط بالوكالة
المهندس ناصر اللوزي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
سعد الدين جمعه

وزير الداخلية
نذير رشيد

وزير الصحة والرعاية والصحية ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
الدكتور اشرف الكردي

وزير المياه والري ووزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة
الدكتور منذر حدادين

وزير المالية
سليمان حافظ

وزير الزراعة
مجحم الخريشه

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التنمية الادارية
الدكتور بسام العموش

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٦٩) تاريخ ١٩٩٧/٣/١٨[1] المتضمن اقرار اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري التجاري والموانىء بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية اللبنانية بشكلها التالي:-

اتفاقية التعاون في مجـــــال

النقل البحري التجاري والموانىء

بين

المملكه الاردنية الهاشميــــــه
و
الجمهورية اللبنانيــــــــة

انطلاقا من الروابط الاخويه والتاريخيه القائمه بين المملكه الاردنية الهاشميه والجمهورية اللبنانية وشعبيهما الشقيقين ورغبة منهما في تعزيز علاقاتهما الاقتصاديه والتجاريه وارساء اسس التعاون المشترك في المجال البحري بغية تنمية وتسهيل وتنظيم النقل البحري بينهما واستخدام موانيهما واساطيلهما البحريه الوطنية بهدف تحقيق التنميه المشتركه لما فيه مصلحة البلدين الشقيقين فقد اتفقتا على ما يلي:

(١) لم تنشر الاتفاقية في التاريخ المشار اليه اعلاه لعدم ورود نسخة الجريدة الرسمية في حينه.

المادة الاولى: اهداف الاتفاقيه

تهدف هذه الاتفاقيه الى:

- النهوض بقطاع الملاحة البحرية وصناعة النقل البحري بين البلدين وتطويرها للوصول الى محاذاة المستويات الدولية بالاسلوب الاقتصادي السليم.
- تنظيم العلاقات والانشطه البحريه بين البلدين وتحقيق تنسيق افضل.
- من سياسه موحده ومركزه على مبدأ المشاركه والتكامل بين اساطيل البلدين في نقل المبادلات التجاريه البحريه.
- تلافي جميع العوائق التي من شأنها ان تضر بتنمية النقل البحري بين البلدين.
- التنسيق في مجال التفتيش والارشاد والانقاذ البحري ومكافحة التلوث وحماية البيئة البحرية وتبادل المعلومات فيما بين البلدين قصد توفير انجح اسباب السلامه لقطاع الملاحة وصناعة النقل البحري في كلا البلدين.
- التعاون في مجال التشغيل المتبادل للربابنه وضباط الملاحة والمهندسين البحريين والبحارة على سفن الطرفين المتعاقدين.
- تنسيق التشريعات البحريه في البلدين.
- توحيد المواقف في المحافل والمنظمات البحريه الاقليميه والدوليه.
- التنسيق والتعاون في مجال التأهيل والتدريب البحري.
- التعاون في مجال استغلال الموانيء البحريه.
- التعاون في مجال ادارة وتشغيل وصيانة واصلاح السفن.

المادة الثانيه : التعاريف

لاغراض تطبيق هذه الاتفاقيه يقصد بالكلمات والعبارات الوارده ادناه المعاني المبينه ازاءها:

٠١ (السلطه البحريه المختصه): الوزارة المختصة بشؤون النقل البحري.

٠٢ (الشركات والوكالات البحريه) : كل شركه تتوفر فيها الشروط التاليه:

أ. تكون تابعه فعلا للقطاع العام و/أو الخاص في أحد البلدين او كلاهما.

ب. يكون سجلها القانوني باقليم احد البلدين.

ج. يكون معترف بها من السلطه البحريه المختصه التي تتولى التعريف بنشاطها.

٠٣ (سفينة الطرف المتعاقد): كل سفينه تجاريه مسجله باقليم ذلك الطرف ورافعة لعلمه طبقا لتشريعاته.

الا أن هذه العبارة لا تشمل:

- السفن الحربية أو السفن الحكومية أو السفن التي تستخدمها احدى السلطات أو الادارات العامة لاغراض غير تجارية.
- سفن الصيد التي تقل حمولتها عن خمسماية طن ولا تمارس نشاطات بحرية تجارية.
- السفن الشراعية وان كانت مجهزة بمحرك آلي مساعد.
- يخوت النزهة التي لا تعمل في التجارة.
- جميع أنواع السفن التي تقل حمولتها عن ١٥٠ طن ولا تمارس نشاطات بحرية تجارية فيما عدا سفن الركاب.

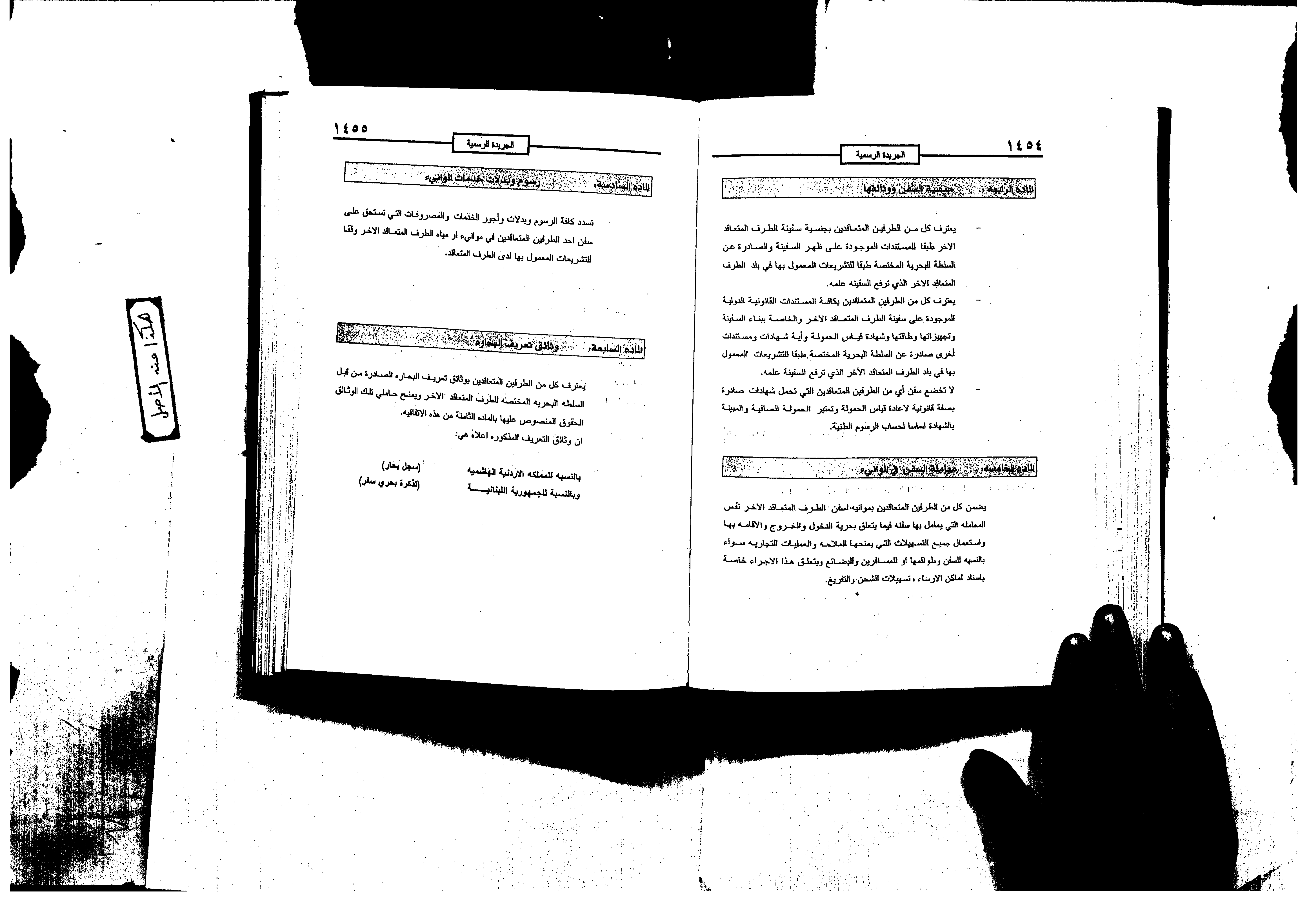
٠٤ (عضو طاقم السفينه): الربان وكل شخص يعمل على متن السفنية لادارتها بالاضافة الى الذين يقومون بمهام تتعلق بالادارة والعمليات وصيانة السفن وحيث اسم العضو مدرجا في لائحة طاقم السفينة.

٠٥ (اللجنه البحريه المشتركه): اللجنه المشكله لاغراض هذه الاتفاقيه وتضم في عضويتها ممثلين عن الجهات ذات العلاقه بقطاع الملاحة البحرية وصناعة النقل البحري بين البلدين.

٠٦ (التشريعات): القوانين والانظمة والقواعد والتعليمات التي تصدرها السلطات البحرية المختصة لاي من الطرفين المتعاقدين كل على حده.

المادة الثالثه : تطبيق التشريعات

تخضع سفن كل من الطرفين المتعاقدين وطواقمها وركابها وحمولتها خلال تواجدها في حدود المياه الاقليمية والداخلية وموانيء الطرف المتعاقد الاخر للتشريع الداخلي لهذا الطرف الاخير.



المادة الرابعة: جنسية السفن ووثائقها

- يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية سفينة الطرف المتعاقد الاخر طبقا للمستندات الموجودة على ظهر السفينة والصادرة عن السلطة البحرية المختصة طبقا للتشريعات المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد الاخر الذي ترفع السفينه علمه.
- يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بكافة المستندات القانونية الدولية الموجودة على سفينة الطرف المتعاقد الاخر والخاصة ببناء السفينة وتجهيزاتها وطاقتها وشهادة قياس الحمولة وأية شهادات ومستندات أخرى صادرة عن السلطة البحرية المختصة طبقا للتشريعات المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد الأخر الذي ترفع السفينة علمه.
- لا تخضع سفن أي من الطرفين المتعاقدين التي تحمل شهادات صادرة بصفة قانونية لاعادة قياس الحمولة وتعتبر الحمولة الصافية والمبينة بالشهادة اساسا لحساب الرسوم الطنية.

المادة الخامسة: معاملة السفن في الموانيء

يضمن كل من الطرفين المتعاقدين بموانيه لسفن الطرف المتعاقد الاخر نفس المعامله التي يعامل بها سفنه فيما يتعلق بحرية الدخول والخروج والاقامه بها واستعمال جميع التسهيلات التي يمنحها للملاحه والعمليات التجاريه سواء بالنسبه للسفن وطواقمها او للمسافرين وللبضائع ويتعلق هذا الاجراء خاصة باسناد اماكن الارساء، وتسهيلات الشحن والتفريغ.

المادة السادسة: رسوم وبدلات خدمات الموانيء

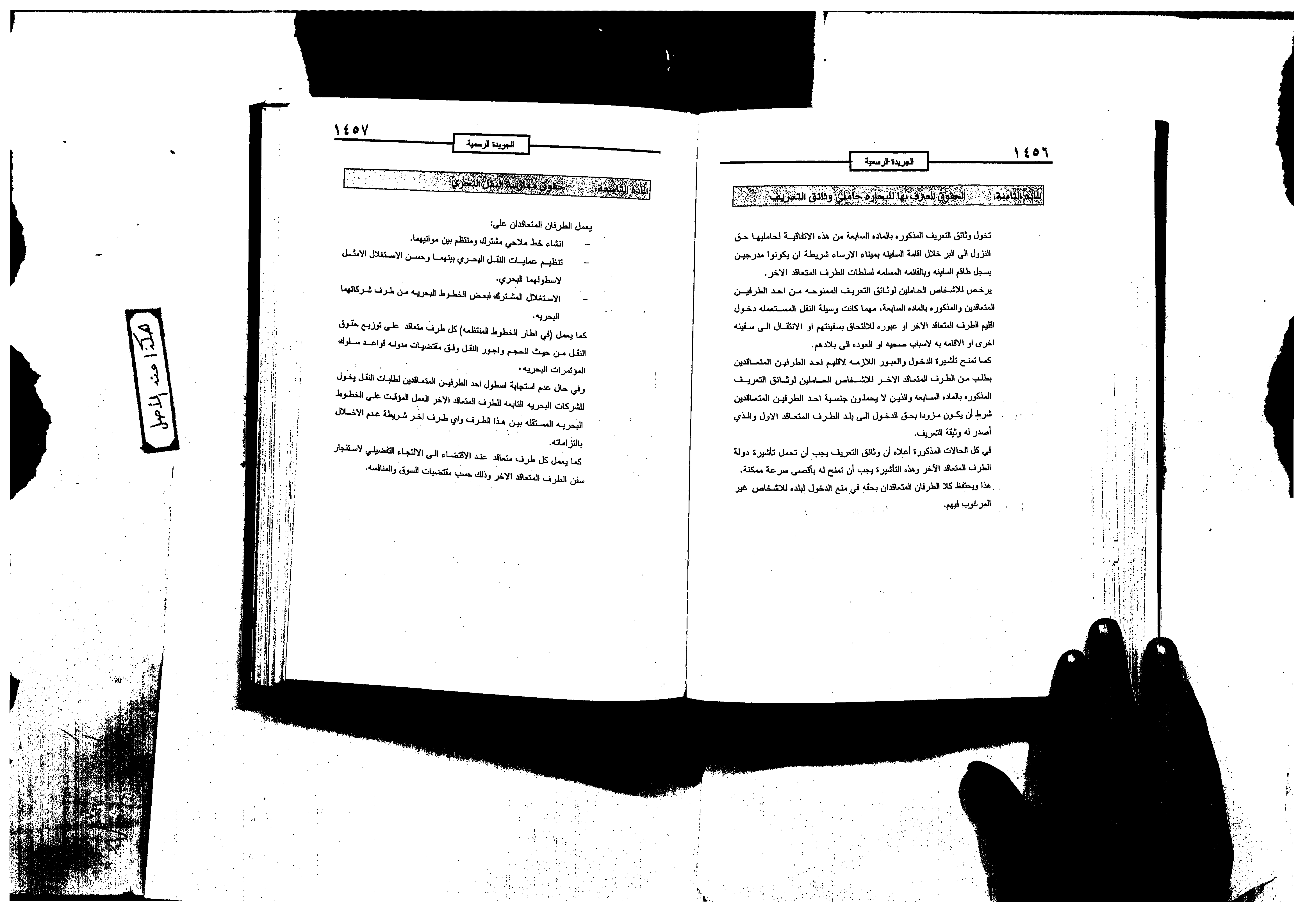
تسدد كافة الرسوم وبدلات وأجور الخدمات والمصروفات التي تستحق على سفن احد الطرفين المتعاقدين في موانيء او مياه الطرف المتعاقد الاخر وفقا للتشريعات المعمول بها لدى الطرف المتعاقد.

المادة السابعة: وثائق تعريف البحاره

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق تعريف البحاره الصادرة من قبل السلطه البحريه المختصه للطرف المتعاقد الاخر ويمنح حاملي تلك الوثائق الحقوق المنصوص عليها بالماده الثامنة من هذه الاتفاقيه.

ان وثائق التعريف المذكوره اعلاه هي:

بالنسبه للمملكه الاردنية الهاشميه	(سجل بحار)
وبالنسبة للجمهورية اللبنانيـــــة	(تذكرة بحري سفر)



المادة الثامنة: الحقوق المعترف بها للبحاره حاملي وثائق التعريف

تخول وثائق التعريف المذكوره بالماده السابعة من هذه الاتفاقيـة لحامليها حـق النزول الى البر خلال اقامة السفينه بميناء الارساء شريطة ان يكونوا مدرجيـن بسجل طاقم السفينه وبالقائمه المسلمه لسلطات الطرف المتعاقد الاخر.

يرخص للاشخاص الحاملين لوثائق التعريف الممنوحه من احد الطرفين المتعاقدين والمذكوره بالماده السابعة، مهما كانت وسيلة النقل المستعمله دخول اقليم الطرف المتعاقد الاخر او عبوره للالتحاق بسفينتهم او الانتقال الى سفينه اخرى او الاقامه به لاسباب صحيه او العوده الى بلادهم.

كما تمنح تأشيرة الدخول والعبور اللازمه لاقليم احد الطرفين المتعاقدين بطلب من الطرف المتعاقد الاخر للاشخاص الحاملين لوثائق التعريف المذكوره بالماده السابعه والذين لا يحملون جنسية احد الطرفين المتعاقدين شرط أن يكون مزودا بحق الدخول الى بلد الطرف المتعاقد الاول والذي أصدر له وثيقة التعريف.

في كل الحالات المذكورة أعلاه أن وثائق التعريف يجب أن تحمل تأشيرة دولة الطرف المتعاقد الآخر وهذه التأشيرة يجب أن تمنح له بأقصى سرعة ممكنة.

هذا ويحتفظ كلا الطرفان المتعاقدان بحقه في منع الدخول لبلده للاشخاص غير المرغوب فيهم.

المادة التاسعة: حقوق ممارسة النقل البحري

يعمل الطرفان المتعاقدان على:

- انشاء خط ملاحي مشترك ومنتظم بين موانيهما.
- تنظيم عمليات النقل البحري بينهما وحسن الاستغلال الامثل لاسطولهما البحري.
- الاستغلال المشترك لبعض الخطوط البحريه من طرف شركاتهما البحريه.

كما يعمل (في اطار الخطوط المنتظمه) كل طرف متعاقد على توزيع حقوق النقل من حيث الحجم واجور النقل وفق مقتضيات مدونه قواعد سلوك المؤتمرات البحريه.

وفي حال عدم استجابة اسطول احد الطرفين المتعاقدين لطلبات النقل يخول للشركات البحريه التابعه للطرف المتعاقد الاخر العمل المؤقت على الخطوط البحريه المستقله بين هذا الطرف واي طرف اخر شريطة عدم الاخلال بالتزاماته.

كما يعمل كل طرف متعاقد عند الاقتضاء الى الالتجاء التفضيلي لاستئجار سفن الطرف المتعاقد الاخر وذلك حسب مقتضيات السوق والمنافسه.

المادة العاشرة: تمثيل شركات النقل البحري

للشركات البحريه لكلا الطرفين المتعاقدين حق الاحتفاظ باقليم الطرف المتعاقد الاخر بالمصالح الضروريه لنشاطها البحري مع مراعاة التشريعات المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الاخر.

وفي حالة عدم رغبة هذه الشركات في استعمال الحق المنصوص عليه اعلاه تكلف بهذه الامور اية شركة بحريه مرخص لها بذلك طبقا للتشريعات المعمول بها باقليم الطرف المتعاقد الاخر وذلك بقصد تمثيلها ورعاية مصالحها.

المادة الحادية عشرة: الاستثمار المشترك

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع قيام مشاريع وشركات الاستثمار البحريه المشتركة بينهما ودعم وتنمية اساطيلهما البحريه الوطنية وانشطة موانيهما وعقد الاتفاقيات الخاصه لهذا الغرض بين الجهات ذات العلاقه في البلدين بعد الحصول على الموافقة المسبقة من السلطة البحرية المختصة في الطرف المتعاقد الذي سيتم فيه الاستثمار.

المادة الثانية عشرة: تسوية المدفوعات

تتم تسوية المدفوعات ذات العلاقه بالنقل البحري بين الطرفين المتعاقدين بعملة قابله للتحويل ومقبوله لديهما وطبقا لتشريعات التحويل الخارجي نافذة المفعول لدى البلدين.

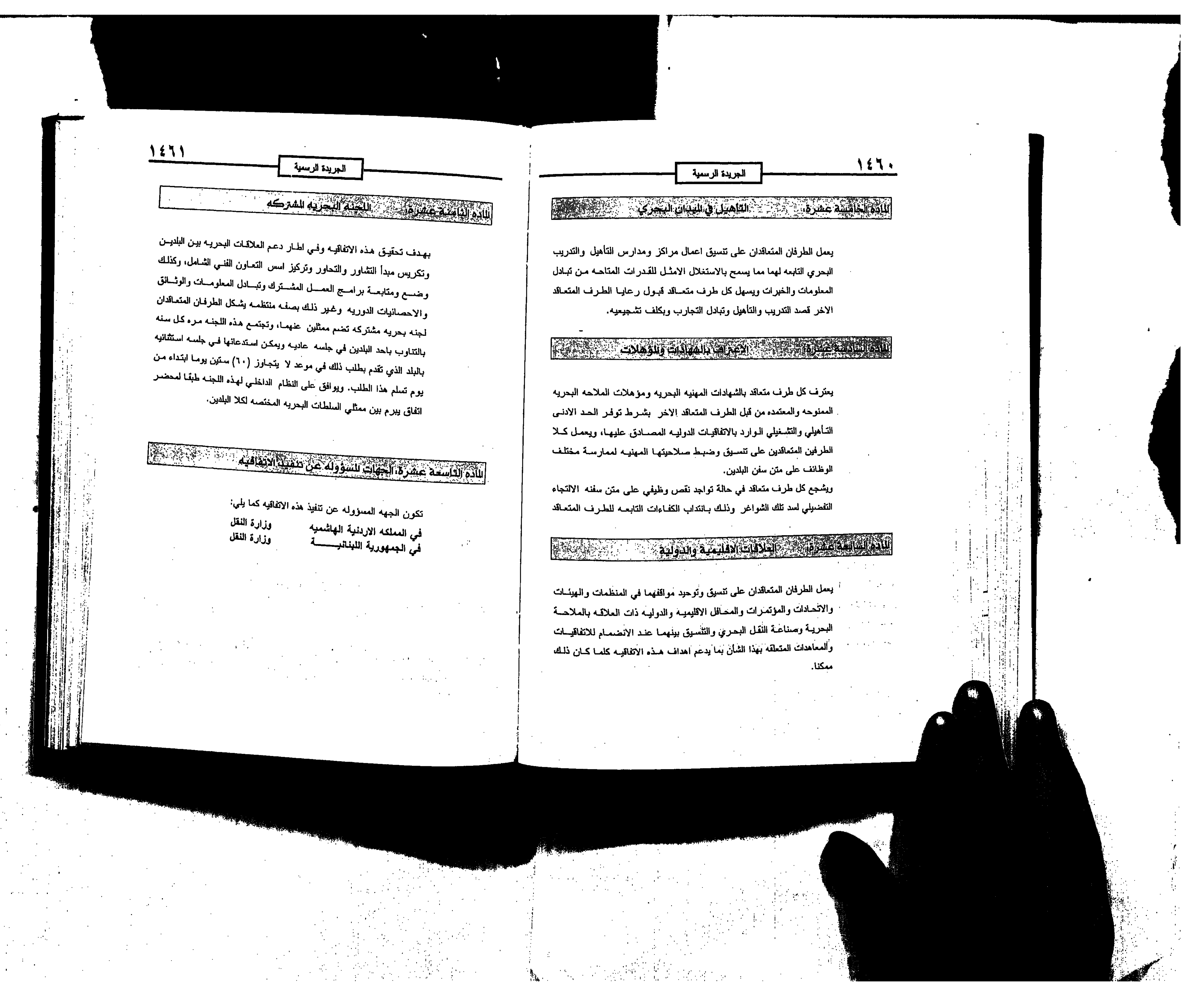
المادة الثالثة عشرة: الحوادث البحريه

اذا تعرضت سفينه تابعه لاحد الطرفين المتعاقدين لعطب او جنحت قرب سواحل الطرف المتعاقد الاخر او بأحد موانيه فان السلطه المختصه التابعة لهذا الطرف الاخير تمنح لاعضاء الطاقم والمسافرين وكذلك السفينه وحمولتها نفس الحمايه والمساعده التي تمنحها لسفنها.هذا ولاتخضع البضائع المنتشله من السفينه لاية رسوم جمركيه شريطة عدم تسليمها للاستهلاك الداخلي.

المادة الرابعة عشرة: تسوية النزاعات على السفن

في حالة نشوء اي نزاع يتعلق بالنشاط البحري بوجه عام على ظهر سفينة تابعه لاي من الطرفين المتعاقدين اثناء تواجدها في موانيء او مياه الطرف المتعاقد الاخر يجوز للسلطة البحريه المختصه فيه التدخل لفض النزاع ودياً، واذا تعذر ذلك يخطر الممثل الرسمي لدولة علم السفينه، وفي حالة عدم الوصول الى تسوية تطبق التشريعات المعمول بها في بلد الميناء الذي ترسو فيه السفينة.

هكذا من الأصل



المادة الخامسة عشرة: التأهيل في الميدان البحري

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق اعمال مراكز ومدارس التأهيل والتدريب البحري التابعه لهما مما يسمح بالاستغلال الامثل للقدرات المتاحه من تبادل المعلومات والخبرات ويسهل كل طرف متعاقد قبول رعايا الطرف المتعاقد الاخر قصد التدريب والتأهيل وتبادل التجارب وبكلف تشجيعيه.

المادة السادسة عشرة: الاعتراف بالشهادات والمؤهلات

يعترف كل طرف متعاقد بالشهادات المهنيه البحريه ومؤهلات الملاحه البحريه الممنوحه والمعتمده من قبل الطرف المتعاقد الاخر بشرط توفر الحد الادنى التأهيلي والتشغيلي الوارد بالاتفاقيات الدوليه المصادق عليها، ويعمل كلا الطرفين المتعاقدين على تنسيق وضبط صلاحيتها المهنيه لممارسة مختلف الوظائف على متن سفن البلدين.

ويشجع كل طرف متعاقد في حالة تواجد نقص وظيفي على متن سفنه الالتجاء التفضيلي لسد تلك الشواغر وذلك بانتداب الكفاءات التابعه للطرف المتعاقد

المادة السابعة عشرة: العلاقات الاقليمية والدولية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق وتوحيد مواقفهما في المنظمات والهيئات والاتحادات والمؤتمرات والمحافل الاقليميه والدوليه ذات العلاقه بالملاحة البحرية وصناعة النقل البحري والتنسيق بينهما عند الانضمام للاتفاقيات والمعاهدات المتعلقه بهذا الشان بما يدعم اهداف هذه الاتفاقيه كلما كان ذلك ممكنا.

المادة الثامنة عشرة: اللجنه البحريه المشتركه

بهدف تحقيق هذه الاتفاقيه وفي اطار دعم العلاقات البحريه بين البلدين وتكريس مبدأ التشاور والتحاور وتركيز اسس التعاون الفني الشامل، وكذلك وضع ومتابعة برامج العمل المشترك وتبادل المعلومات والوثائق والاحصائيات الدوريه وغير ذلك بصفه منتظمه يشكل الطرفان المتعاقدان لجنه بحريه مشتركه تضم ممثلين عنهما، وتجتمع هذه اللجنه مره كل سنه بالتناوب باحد البلدين في جلسه عاديه ويمكن استدعائها في جلسه استثنائيه بالبلد الذي تقدم بطلب ذلك في موعد لا يتجاوز (٦٠) ستين يوما ابتداء من يوم تسلم هذا الطلب. ويوافق على النظام الداخلي لهذه اللجنه طبقا لمحضر اتفاق يبرم بين ممثلي السلطات البحريه المختصه لكلا البلدين.

المادة التاسعة عشرة: الجهات المسؤوله عن تنفيذ الاتفاقيه

تكون الجهه المسؤوله عن تنفيذ هذه الاتفاقيه كما يلي:

في المملكه الاردنية الهاشميه	وزارة النقل
في الجمهورية اللبنانيـــــة	وزارة النقل

المادة العشرون : دخول الاتفاقيه حيز التطبيق وتعديلها وانهـــاء العمل بموجبها وتسوية الخلافات

١- تخضع هذه الاتفاقيه للموافقة عليها طبقـا للاجـراءات القانونيـه المتبعـه في بلد كل من الطرفين المتعاقدين وتصبح سـارية المفعول فـي اليوم الثلاثين لتاريخ تبادل وثائق التصديـق عليهـا بـالطرق الدبلوماسيه من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين.

٢- تسري هذه الاتفاقيه لمدة ثلاثة سنوات بعد دخولها حيز التنفيـذ وتتجـدد تلقائيا بعد هذه الفتره من سنه لاخرى وذلك ما لم يخطر احد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر كتابيـا بـالطرق الدبلوماسيه برغبتـه في انهاء العمل بها قبل ستة اشهر علـى الاقل من موعد انتهـاء مدة سريانها.

٣- اية تعديلات او اضافات الى هذه الاتفاقية يجب ان تتم كتابـة بـالطرق الدبلوماسيه وان تكون بموافقـة كـلا الطرفيـن المتعـاقدين وتصبـح التعديلات او الاضافات نافذة المفعول في اليوم الثلاثيـن لتـاريخ تبـادل وثائق التصديق عليها من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين.

٤- كل خلاف يتعلق بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقيه يتم تسويته وديا وعلـى مستوى اللجنه البحريه المشـتركه وان تعـذر ذلـك فمـن خـلال الطـرق الدبلوماسيه.

حررت هذه الاتفاقيه في مدينة عمان بتاريخ ١٩٩٧/٣/٩م.
من نسختين اصليتين باللغه العربيه ووقـع عليهـا ممثـلا حكومـة المملكـه الاردنيـة الهاشـميه وحكومة الجمهورية اللبنانية.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وزير النقل	وزير النقل

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٣/٣١ الموافقة على مذكرة التفاهم التي تم توقيعها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والمفوضيـة السامية للامم المتحدة لشـؤون اللاجئين/ عمان بصيغتها التالية:

مذكرة تفاهم
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين

الديباجة :

حيث ان مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قـــد انشيء بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٣١٩ (د-٤) فـــي ٣ كـانون الاول ١ ديسمبر ١٩٤٩ ،

وحيث ان النظام الاساسي للمفوضية السامية للأمم المتحـــدة لشـؤون اللاجئين الذي اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها ٤٢٨ (د-٥) فـــي ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٠ ، ينص ضمن أمور اخرى علـــى ان تتولـــى المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، تحت سلطة الجمعية العامـــة ، مهمة تامين حماية دولية ، تحت رعاية الامم المتحدة ، للاجئين الذي يشملهم احكام النظام الاساسي والبحث عن حلول دائمة لمشكلة اللاجئين بمســـاعدة الحكومـــات وكذلك الهيئات الخاصة اذا وافقت على ذلك الحكومات المعنية على تسهيل اعـــادة هؤلاء اللاجئين الى اوطانهم بمحض اختيارهم او استيعابهم في مجتمعات وطنيـــة جديدة .

وحيث ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والمفوضية السامية للامـم المتحدة لشؤون اللاجئين قد وقعا على اتفاقية تعاون فيما بينهما في ٣٠/تموز/يوليو ١٩٩٧.

وحيث ان الاتفاق قد نص ضمن جملة امور على تمكين المفوضية من مباشرة انشطتها المتعلقة بالحماية الدولية والمساعدة الانسانية لصالح اللاجئيـــن ، وكذلك الاشخاص الاخرين المشمولين بعنايتها في المملكة الاردنية الهاشمية ،مـــا عدا اللاجئين الفلسطينيين ،

ورغبة من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ومكتب المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين بوضع الية يتم بموجبها التعامل مع الامور المتعلقة باللاجئين وكذلك الاشخاص المشمولين بعناية المفوضية ،

لذلك اتفقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ومكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وفي روح من التعاون الودي على المسائل والأمور المتضمنة في مذكرة التفاهم التالية :

اولا :

لأغراض مذكرة التفاهم يكون تعريف اللاجيء كالآتي :

اللاجيء هو شخص بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئه اجتماعية معينه او آرائه السياسيه، خارج البلد التي يحمل جلسيته ، ولا يستطيع ، او لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب ذلك الخوف او كل من لا جنسية له وهو خارج بلد اقامته السابقة ولا يستطيع او لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة الى ذلك البلد .

ثانيا :

بغية تعزيز مؤسسة اللجوء في المملكة الاردنية الهاشمية وتمكين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من القيام بواجباتها في تقديم الحماية الدولية للاشخاص الواقعين تحت ولايتها ، اتفق الطرفان :

أ- على وجوب احترام مبدأعدم طرد ، او رد اي لاجيء يطلب اللجوء في المملكة الاردنية الهاشمية باي صورة الى الحدود او الاقاليم حيث تكون حياته او حريته مهددتان بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة او بسبب آرائه السياسيه.

ب- على ان لا يشمل ذلك الاشخاص الذين يتم رفض طلباتهم من قبل مكتب المفوضية .

ثالثا :

واتفق الطرفان على السماح لمكتب المفوضية بمقابلة ملتمسي اللجوء الذين يتم حجزهم بواسطة الاجهزة الامنية المختصة بسبب دخولهم اراضي المملكة الاردنية الهاشمية بطريقة غير مشروعة ، على ان يقوم مكتب المفوضية بتحديد موقفه منهم بالقبول او الرفض خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام ، ما عدا الحالات الاستثنائيه التي تستدعي اجراءات اخرى ولمدة لا تتجاوز الشهر .

رابعا :

يترتب على ملتمسي اللجوء واللاجئين المعترف بهم واجبات نحو المملكة الاردنية الهاشمية خاصة ما يتعلق منها بالتزامهم بالقوانين والانظمة والتدابير المتخذه للمحافظة على النظام العام ، وعلى ملتمسي اللجوء واللاجئين المعترف بهم عدم القيام باية نشاطات تخل بالأمن او تسبب الاحراج في العلاقات بين المملكة والدول الاخرى والادلاء باية احاديث لوسائل الاعلام ، و في حال مخالفتهم ذلك ، يعمل مكتب المفوضية على تامين دخولهم لدولة ثالثة .

خامسا :

إن منح اللجوء هو عمل انساني وسلمي في المقام الاول وعليه اتفق الطرفان على ضمان معاملة ملتمسي اللجوء واللاجئين وفق المعايير الدولية المعترف بها . وإعطاء اللاجيء مركزا قانونيا وفقا للآتي :

" يقوم مكتب المفوضية بالعمل على ايجاد حل دائم للاجيء المعترف به ، إما بالعودة الطوعية لبلده الام او بإعادة توطينه في بلد ثالث ، على ان لا تزيد الاقامة المؤقته عن ستة اشهر.

سادسا :

اتفق الطرفان ، وحيثما ما كان ذلك ممكنا ، على معاملة اللاجئين معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لمواطنيها من حيث ممارسة الشعائر الدينية والتربية الدينية لأولادهم وينبغي ان لا يكون هنالك تمييز بين اللاجئين من حيث العرق او الدين او الموطن ، وبما لا يتعارض مع احكام الدستور الاردني ، وعلى ان لا تكون هذه الشعائر مخالفة للقوانين والانظمة المرعية والآداب العامة .

سابعاً :

للاجئ حق التقاضي امام كافة المحاكم القائمة وفي سبيل التمتع في هذه المعاملة يكون حق التقاضي والمعونة القضائية، كل ما كان ذلك ممكناً وفق نفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن،

ثامناً :

ولكيما يتمكن اللاجئ من توفير الحياة الكريمة لأسرته، اتفق الطرفان على منح اللاجئ الموجود بصورة شرعية في المملكة الاردنية الهاشمية، حق العمل لحسابه، اذا كانت القوانين واللوائح المعمول بها تسمح بذلك.

تاسعاً :

يمكن كذلك للاجئين الحاملين لشهادات معترف بها من قبل السلطات الأردنية المختصة والراغبين في ممارسة مهن حرة ممارسة تلك المهنة، اذا كانت القوانين واللوائح تسمح بذلك .

عاشراً :

بغية ايجاد الحلول الدائمة لمشاكل اللجوء وفي سبيل تسهيل العودة الطوعية او اعادة التوطين في بلد ثالث، اتفق الطرفان على اعفاء اللاجئين من غرامات تجاوز الاقامة وكذلك ضريبة المغادرة.

حادي عشر :

ولغايات توفير الحماية الدولية والحياة الكريمة للاجئين المحتاجين، اتفق الطرفان على ان يستمر مكتب المفوضية في توفير تكاليف المعيشة من سكن ومأكل وعلاج وذلك وفقاً للأسس المعمول بها في المفوضية.

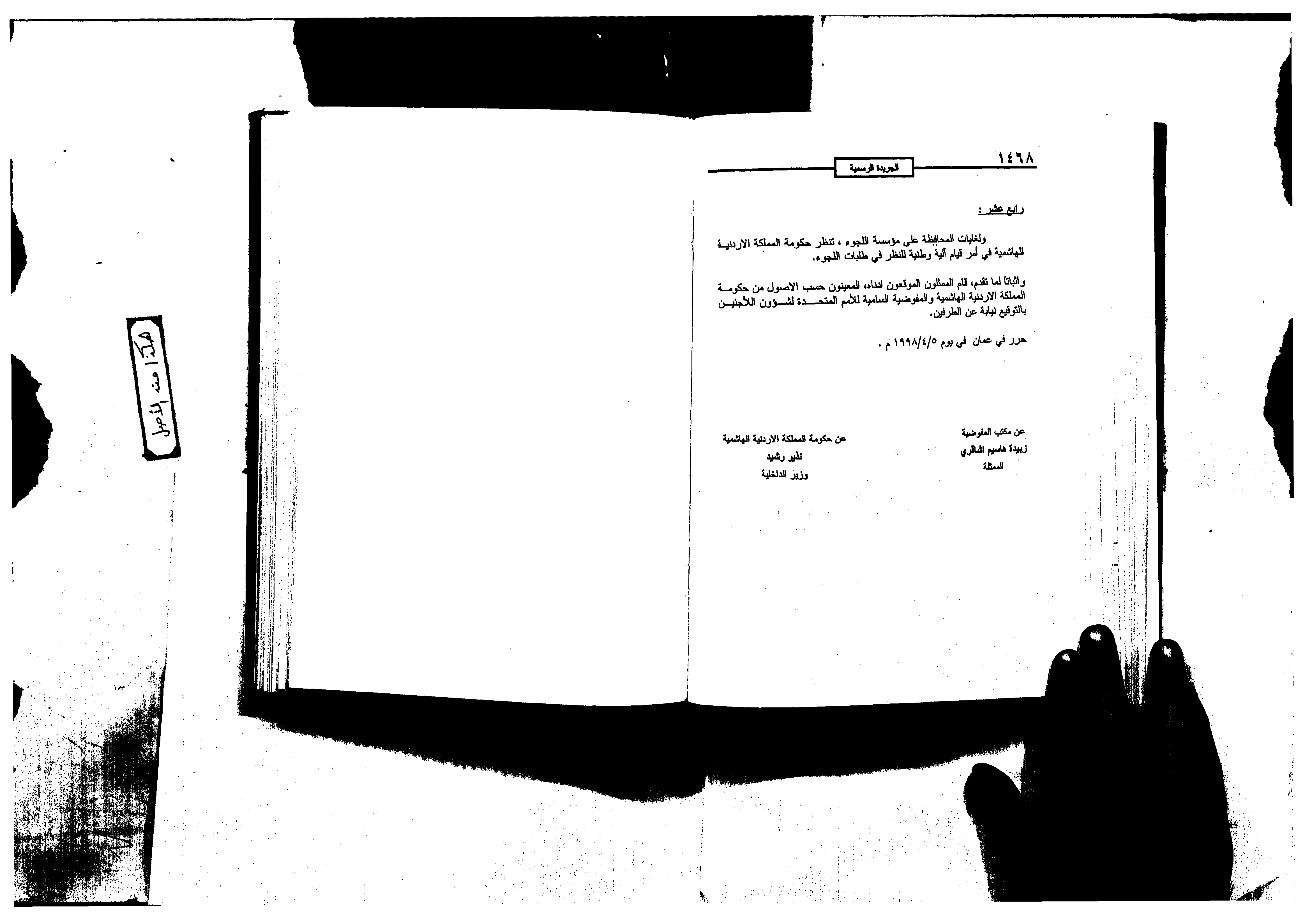
ثاني عشر :

وللاستجابة لحالات الطوارئ عند حدوث تدفقات للاجئين على نطاق كبير، يتعاون الطرفان على الاستجابة السريعة لحالات الطوارئ ويشمل هذا الاتفاق انشاء آلية مشتركة للطوارئ والتعاون فيما بين اجهزة الحكومة الاردنية المختلفة والمفوضية لتوفير الغذاء والمياه والصرف الصحي والمأوى والرعاية الطبية وتعزيز الأمن الجسدي للاجئين وملتمسي اللجوء.

ثالث عشر :

اتفق الطرفان على ان يتم التعامل مع المشاكل المتعلقة باللجوء واللاجئين من خلال مكتب التنسيق لدى وزارة الداخلية ويتعهد مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتزويد مكتب التنسيق بالطاقم اللازم والامكانات الفنية اللازمة لعمله. وعلى ان يلتزم مكتب المفوضية بإخبار مكتب التنسيق عن جميع حالات طلب اللجوء وبان تتم المخاطبات بخصوص قضايا اللجوء الانساني مع الجهات الأمنية الاردنية من خلال مكتب منسق شؤون اللاجئين لدى وزارة الداخلية.





رابع عشر :

ولغايات المحافظة على مؤسسة اللجوء ، تنظر حكومة المملكة الاردنية الهاشمية في أمر قيام آلية وطنية للنظر في طلبات اللجوء.

واثباتاً لما تقدم، قام الممثلون الموقعون ادناه، المعينون حسب الاصول من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالتوقيع نيابة عن الطرفين.

حرر في عمان في يوم ١٩٩٨/٤/٥ م .

عن مكتب المفوضية
زبيدة هاسيم اشاقري
الممثلة

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
نذير رشيد
وزير الداخلية